هَل القَذَّافِيُّ كَافِرٌ؟ وهَل يُخرَجُ عَلَيهِ؟!

هَل المُتَظَاهِرُونَ، والمُعتَصِمُونَ خَوَارِجُ؟ أَم هُم بُغَاةٌ؟

لِمَاذَا حَرَّمَ العُلَمَاءُ الإعتِصَامَاتِ والمُظَاهَرَات ؟

مِـــن

فِـقْــهِ الفِتَنِ النَّـازِلَـةِ

﴿كُونُوا أَحلاسَ بُيُوتِكُم!﴾

﴿فمَن وَجَدَ منهَا مَلجَأً أَو مَعَاذًا فلْيَعُذْ بِهِ﴾

ولَــستُ بِقَاتِــلٍ رَجُــلاً يُــصَلِّي
عَــلَى سُــلطَانِ آخَــرَ مِــن قُــرَيشِ!
لَــهُ سُــلطَانُهُ وعَــلَيَّ إِثمِــي!
مَعَــاذَ الله مِــن جَهــلٍ وطَــيشِ!
أَأَقتُــلُ مُــسلِمًا مِــن غَــيرِ شَيءٍ؟!
فَلَــيسَ بِنَــافِعِي مَــا عِــشتُ عَيــشِي!

قَالَهُ التَّابِعِيُّ الثِّقَةُ الوَرِعُ أَيمَنُ بنُ خُرَيمٍ الأَسَدِيُّ
– رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –

كَتَبَهَا

أَبُو العَبَّاسِ الشِّحرِيُّ

– عَفَا اللهُ عَنهُ –

بسم اللهِ الرَّحمَن الرَّحِيم

وبِهِ نَستَعِينُ

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَسْتَعِينُهُ، نَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهَّ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ؛ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهَ؛ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء/ ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أَمَّا بَعدُ:

❍ ❍ ❍

تُدَقُّ طُبُولُ الفِتَنِ!، وتُقرَعُ أَجرَاسُهَا، وتَحِلُّ المِحَنُ، وتَتَنَوَّعُ أَجنَاسُهَا!، ولا يَنجُو مِن سَمُومِهَا إِلَّا عُبَّادُ البُيُوتِ، وأَحلَاسُهَا!.

والمُوَفَّقُ مَن وُفِّقَ، والمُسَدَّدُ مَن سُدِّدَ، والمَهدِيُّ مَن عُصِمَ!.

❍ ❍ ❍

أُمَّةَ مُحَمَّدٍ:

إِنَّ مِن عَلَامَةِ آخِرِ الزَّمَانِ كَثرَةَ الفِتَنِ، وتَنَوُّعَهَا، وتَوَالِيهَا.

كُلَّمَا ظَهَرَت فِتنَةٌ أَنسَت النَّاسَ مَا قَبلَهَا!.

قَالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۝٣٥﴾ [الأنبياء].

وقَالَ جَلَّ وعَلا: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت].

❍ ❍ ❍

الكُلُّ يَضِجُّ مِن الفِتَنِ في بَحرٍ، أَو بَرٍّ، أَو بِلادٍ، في كُلِّ سَهلٍ، وَوَادٍ، في شَوَارِعَ، أَو مَجَالِسَ، أَو نَوَادٍ، تَكثُرُ الفِتَنُ في كُلِّ مَكَانٍ؛ حَتَّى لا يَكَادُ يَسلَمُ مِن غُبَارِهَا أَحَدٌ!.

❍ ❍ ❍

جَاءَ فِي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَدِيثِ الزُّهرِيِّ عَن عُروَةَ عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ:

«**أَشرَفَ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **عَلَى أُطُمٍ مِن آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ هَل تَرَونَ مَا أَرَى؟**.

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «**فَإِنِّي لَأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُم كَوَقعِ القَطرِ**».

❍ ❍ ❍

وفِي البُخَارِيِّ (٧٠٨٨) مِن حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ أَبِي صَعصَعَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يُوشِكُ أَن يَكُونَ خَيرَ مَالِ المُسلِمِ غَنَمٌ يَتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِن الفِتَنِ**».

❍ ❍ ❍

وأَخرَجَ أَبُودَاودَ فِي سُنَنِهِ (٤٢٦٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِن حَدِيثِ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ جُبَيرٍ حَدَّثَهُ عَن أَبِيهِ عَنِ المِقدَادِ ابنِ الأَسوَدِ قَالَ: «**ايمُ الله لَقَد سَمِعتُ رَسُولَ الله** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **يَقُولُ**:

«**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ!؛ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، وَلَمَنِ ابتُلِيَ؛ فَصَبَرَ فَوَاهًا!**».

أَي: فَوَا عَجَبًا لَهُ!.

❍ ❍ ❍

وأَخرَجَ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٠٦) عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله مَا النَّجَاةُ؟.

قَالَ: «**امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

❍ ❍ ❍

أَلَا وإِنَّ مِن الفِتَنِ المُلِمَّةِ، والنَّوَازِلِ المُدلَهِمَّةِ، فِتنَةَ جَورِ الأَئِمَّةِ!؛ ثُمَّ مُنَازَعَتُهُم بِاستِثَارَةِ دَهمَاءِ الأُمَّةِ!!.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**وَمِمَّا يَنبَغِي أَن يُعلَمَ أَنَّ أَسبَابَ هَذِهِ الفِتَنِ تَكُونُ مُشتَرِكَةً، فَيَرِدُ عَلَى القُلُوبِ مِنَ الوَارِدَاتِ مَا يَمنَعُ القُلُوبَ عَن مَعرِفَةِ الحَقِّ وَقَصدِهِ.**

وَلِهَذَا تَكُونُ بِمَنزِلَةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَالجَاهِلِيَّةُ لَيسَ فِيهَا مَعرِفَةُ الحَقِّ، وَلَا قَصدُهُ!، وَالإِسلَامُ جَاءَ بِالعِلمِ النَّافِعِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، بِمَعرِفَةِ الحَقِّ وَقَصدِهِ.

فَيَتَّفِقُ أَنَّ بَعضَ الوُلَاةِ يَظلِمُ بِاستِئثَارٍ، فَلَا تَصبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظُلمِهِ، وَلَا يُمكِنُهَا دَفعُ ظُلمِهِ؛ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعظَمُ فَسَادًا مِنهُ.

وَلَكِن لِأَجلِ مَحَبَّةِ الإِنسَانِ لِأَخذِ حَقِّهِ، وَدَفعِ الظُّلمِ عَنهُ، لَا يَنظُرُ فِي الفَسَادِ العَامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَن فِعلِهِ!!.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّكُم سَتَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً؛ فَاصبِرُوا؛ حَتَّى تَلقَونِي عَلَى الحَوضِ**» انتَهَى[1].

❍ ❍ ❍

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**نَهَى النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِن أُصُولِ السُّنَّةِ!، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ، والحَدِيثِ!، وأَئِمَّةِ أَهلِ المَدِينَةِ مِن فُقَهَائِهِم، وَغَيرِهِم** » انتَهَى[2].

❍ ❍ ❍

وقَالَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**فَإِنَّ قِتَالَ اللُّصُوصِ لَيْسَ قِتَالَ فِتْنَةٍ إِذْ النَّاسُ كُلُّهُم أَعوَانٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌّ عَلَى غَيرِ الظَّالِمِ بِخِلَافِ قِتَالِ وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فتْنَةً، وشَرًّا عَامًّا أَعظَمَ مِن ظُلمِهِم!!؛ فَالمَشرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ!**» انتَهَى[3].

❍ ❍ ❍

وقَالَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**وَمِن أُصُولِ هَذَا المَوضِعِ أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ البَغى مِن إِمَامٍ، أَو طَائِفَةٍ، لَا يُوجِبُ قِتَالَهُم!، بَل لَا يُبِيحُهُ!!**» انتَهَى[4].

❍ ❍ ❍

وقَالَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**مِن الْأُصُولِ الَّتِي دَلَّت عَلَيْهَا النُّصُوصُ:**

---

(١) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٢) «الاستِقَامَةُ» (١/ ٣٢).

(٣) «الاستِقَامَةُ» (١/ ٣٦).

(٤) «الاستِقَامَةُ» (١/ ٣٢).

أَنَّ الإِمَامَ الجَائرَ الظَّالِمَ يُؤمَرُ النَّاسُ بِالصَبرِ عَلَى جَورِهِ، وظُلمِهِ، وبَغيِهِ، وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، كَمَا أَمرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ فِي غَيرِ حَدِيثٍ» انتَهَى[٥].

❍ ❍ ❍

وقَالَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**وَقَلَّ مَن خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلطَانٍ؛ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الخَيرِ**» انتَهَى[٦].

❍ ❍ ❍

وقَالَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَمرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَم يَكُن فِي الخُرُوجِ لَا مَصلَحَةُ دِينٍ!، وَلَا مَصلَحَةُ دُنيَا!، بَل تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ..**»[٧].

❍ ❍ ❍

وقَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«.. **الإِنكَار عَلَى المُلُوكِ، وَالوُلَاةِ بِالخُرُوجِ عَلَيهِم!؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهرِ!!**، وَقَد استَأذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قِتَالِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُم؟ فَقَالَ: **لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»، وَقَالَ: «**مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ مَا يَكرَهُهُ؛ فَليَصبِر، وَلَا يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَتِهِ**».

وَمَن تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسلَامِ فِي الفِتَنِ الكِبَارِ!، وَالصِّغَارِ، رَآهَا مِن إِضَاعَةِ هَذَا الأَصلِ!، وَعَدَمِ الصَّبرِ عَلَى مُنكَرٍ!!؛ فَطُلِبَ إِزَالَتُهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنهُ مَا هُوَ أَكبَرُ مِنهُ!!..

وَلِهَذَا لَم يَأذَن فِي الإِنكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ بِاليَدِ!؛ لِمَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ مِن وُقُوعِ مَا هُوَ أَعظَمُ مِنهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءً!!» انتَهَى بِحُرُوفِهِ مِن «أَعلَامِ المُوَقِّعِينَ» (٣/ ١٢).

❍ ❍ ❍

وقَد قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى، وقَضَى، ولَهُ الحَمدُ سُبحَانَهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ وأَولَى؛ فَكَتَبتُ هَذَا الجُزءَ؛ الَّذِي احتَوَى عَلَى بُحُوثٍ نَافِعَةٍ جَمَّةٍ، فِي مَسَائِلَ حَاصِلَةٍ مُهِمَّةٍ؛ يَحدُونِي إِلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

---

(٥) «الاستِقَامَةُ» (١/ ٣٢).

(٦) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٧) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٣٠).

الأَوَّلُ: إلحَاحُ بَعضِ الفُضَلاءِ عَلَيَّ في تَحقِيقِ الكَلامِ عَلَى بَعضِ المَسَائلِ النَّازِلَةِ، كَالبَحثِ في تَسمِيَةِ المُتَظَاهِرِينَ، والمُعتَصِمِينَ بِـ(الخَوَارِجِ المَارِقِينَ!)، وأَنَّ فِيهِ نَظَرًا!.

الأَمرُ الثَّانِي: مَا صَدَرَ مَن بَعضِ العُلَمَاءِ مِمَّا قَد يُفِيدُ جَوَازَ الخُرُوجِ عَلَى طَاغِيَةِ لِيبِيَا بِالسِّلاحِ!.

الثَّالِثُ: التَّعَاوُنُ مَعَ إِخوَانِي المُسلِمِينَ، وأَهلَ السُّنَّةِ بِتَقرِيبِ مَذهَبِ أَهلِ السُّنَّةِ في مَسَائلِ مُنَازَعَةِ الحُكَّامِ الفُجَّارِ، أَو الكُفَّارِ، بِدَلائِلِهَا، وكَلامِ الأَئمَّةِ فِيهَا.

هَذَا، واللهَ وَحدَهُ أَسأَلُ الإِخلاصَ، والعَونَ، والتَّوفِيقَ، والسَّدَادَ، إِنَّهُ خَيرُ مَسؤُولٍ، وأَعظَمُ مَأمُولٍ، وهُوَ حَسبِي، ونِعمَ الوَكِيلُ.

وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّم.

كَتَبَهُ

الفَقِيرُ إِلَى الله تَعَالَى أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ جِبرِيلَ

عَفَا اللهُ عَنهُ وثَبَّتَهُ بِالقَولِ الثَّابِت في الدَّارَينِ

لَيلَةَ السَّبتِ سَلخَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ ١٤٣٢

اليَمَنَ - حَضرَمَوتَ- الرَّيدَةَ الشَّرقِيَّةَ

هَاتِف/ ٧٧١٥٠٤٥١٤

فَصلٌ

هَل يُشرَعُ الخُرُوجُ عَلَى طَاغِيَةِ لِيبيَا (مُعَمَّرٍ القَذَّافِيِّ)، وأَمثَالِهِ؟.

الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ لِلمُتَّقِينَ، وَلَا عُدوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، أَمَّا بَعدُ:

فَلَا يَخفَى عَلَى النَّاس مَا يَجرِي مِن فِتنَةٍ عَظِيمَةٍ بِأَرضِ لِيبيَا - حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَى، وَسَائِرَ بِلَادِ الإِسلامِ-، وَالْمُوجِبُ لِهَذِه النَّصِيحَةِ مَا أُوقِفتُ عَلَيه مِن فَتَاوَى بِالخُرُوجِ عَلَى طَاغِيَةِ لِيبيَا (مَعمَّرٍ القَذَّافِيِّ - عَلَيهِ مِن الله مَا يَستَحِقُّ-)، صَدَرَت مِن صِنفٍ مِن النَّاسِ مَعرُوفٍ بِالإِنحِرَافِ عَن جَادَّةِ أَهلِ السُّنَّةِ، مَغمُورٍ فِي دِينِهِ كَالقَرَضَاوِيِّ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُلتَفَتُ إِلَى مَقَالِهِم، وَلَا قِيمَةَ لِكَلَامِهِم!، وَصَدَرَ - أَيضًا- مَا قَد يُفِيدُ ذَلِكَ عَن بَعضِ مَن يُعرَفُ بِالعِلمِ؛ وَلِأَجلِ مَا قَالَهُ هَذَا العَالِمُ، أَكتُبُ هَذِه النَّصِيحَةَ، وَالمَقَالَةَ؛ **فَأَقُولُ**:

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مُعَمَّرًا القَذَّافِيَّ - قَذَفَهُ اللهُ بِالبَلَاءِ- كَافِرٌ بِالله رَبِّ العَالَمِينَ، مُحَارِبٌ لِلسُّنَّةِ والدِّينِ، مُفسِدٌ مِن شِرَارِ المُفسِدِينَ؛ فَيَجِبُ الخُرُوجُ عَلَيهِ!.

وَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ:

اعلَم - وَفَّقنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِطَاعَتِهِ وَهَدَاهُ- أَنَّ العُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ - مِمَّن تُؤخَذُ عَنهُم هَذِهِ المَسَائِلُ!-، قَد كَفَّرُوا القَذَّافِيَّ لَمَا ثَبَتَ عَن هَذَا الرَّجُلِ مِن كُفرِيَّاتٍ ظَاهِرَةٍ، وَزَندَقَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ فَكُفرُهُ لِذَلِكَ الإِمَامُ عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ، وَالعَلَّامَةُ مُقبِلٌ الوَادِعِيُّ، وَغَيرُهُمَا مِن مُحَقِّقِي العُلَمَاءِ[٨] - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى جَمِيعًا-، وَمَعَ تَكفِيرِهِم لَه بِعَينِهِ؛ **فَإِنَّهُم لَم يُفتُوا بِجَوَازِ الخُرُوجِ عَلَيهِ**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - فِي هَذِه الحَالِ المَذكُورَةِ- مَشرُوطٌ بِيَقِينِ القُدرَةِ عَلَى نَزعِهِ مَعَ قِلَّةِ المَفَاسِدِ، أَو عَدَمِهَا، وإِقَامَةِ الصَّالِحِ فِي مَحَلِّهِ.

---

(٨) لِهَيئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فَتوَى بِتَارِيخِ ٢/ ٥/ ١٤٠٢ صَرَّحُوا فِيهَا أَنَّ القَذَّافِيَّ كَافِرٌ، وضَالٌّ، مُضِلٌّ.

قَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ عَبدُ العَزِيز بنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ، وَشَقُّ العَصَا إِلَّا إِذَا وُجِدَ مِنهُم كُفرٌ بَوَاحٌ عِندَ الخَارِجِينَ عَلَيهِ مِن الله بُرهَانٌ، **وَيَستَطِيعُونَ بِخُرُوجِهِم أَنْ يَنفَعُوا المُسلِمِينَ!، وَأَن يُزِيلُوا الظُّلم، وَأَن يُقِيمُوا دَولَة صَالِحَة!.**

أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَستَطِيعُونَ؛ فَلَيسَ لَهُم الخُرُوجُ؛ وَلَو رَأَوا كُفرًا بَوَاحًا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُم يَضُرُّ النَّاسَ!، وَيُفسِدُ الأُمَّةَ!، وَيُوجِبُ الفِتنَةَ!، وَالقَتلَ بِغَيرِ الحَقِّ!.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَت عِندَهُم القُدرَةُ، وَالقُوَّةُ عَلَى أَنْ يُزِيلُوا هَذَا الوَالِي الكَافِرَ؛ فَلِيُزِيلُوهُ، وَلِيَضَعُوا مَكَانَهُ وَالِيًا صَالِحًا، يُنَفِّذُ أَمرَ الله؛ فَعَلَيهِم ذَلِكَ إِذَا وَجَدُوا كُفرًا بَوَاحًا عِندَهُم مِن الله فِيهِ بُرهَانٌ، **وَعِندَهُم قُدرَةٌ عَلَى نَصرِ الحَقِّ، وَإِيجَادِ البَدِيلِ الصَّالِحِ، وَتَنفِيذِ الحَقِّ**» انتَهَى مِن «مَجمُوع فَتَاوِيه» (٧/ ١١٩)، وَانظُر: (٨/ ٢٠٣و٢٠٤).

وَقَال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«**وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا وُجِدَت أُمَّةٌ قُوَّةٌ تَستَطِيعُ إِزَالَةَ الحُكمِ البَاطِلِ؛ أَمَّا خُرُوجُ الأَفرَادِ، وَالنَّاسِ العَامَّةِ الَّذِينَ يُفسِدُونَ، وَلَا يُصلِحُونَ؛ فَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُم، هَذَا يَضُرُّونَ بِهِ النَّاسَ، وَلَا يَنفَعُونَهُم!**» انتَهَى مِن «مَجمُوع فَتَاوِيه» (٢٨/ ٢٧١).

وَقَال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«**أَمَّا إِذَا لَم يَكُن عِندَهُم قُدرَةٌ؛ فَلَا يَخرُجُوا ، أَو كَانَ الخُرُوج يُسَبِّبُ شَرًّا أَكثَرَ؛ فَلَيسَ لَهُم الخُرُوجُ؛ رِعَايَةً لِلمَصَالِحِ العَامَّةِ**» انتَهَى مِن «مَجمُوع فَتَاوِيهِ» (٨/ ٢٠٤)[٩].

❍ ❍ ❍

قُلتُ: وَمَن دَقَّقَ النَّظَرَ - مُتَجَنِّبًا العَوَاطِفَ، وَإِثَارَاتِ وَسَائِلِ الإِعلَامِ المَأجُورَةِ!- عَلِمَ أَنَّ تَحَقُّقَ شَرطِ القُدرَةِ (عَلَى نَصرِ الحَقِّ، وَإِيجَادِ البَدِيلِ الصَّالِحِ، وَتَنفِيذِ الحَقِّ)، وَالقِيَامِ بِهِ، بِأَدنَى المَفَاسِدِ، غَيرُ مَوجُودٍ! -الآنَ-؛ كَيفَ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الخُرُوجَ لا يَحصُلُ بِهِ مِن المَعرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، بَل يُسَبِّبُ شَرًّا كَبِيرًا - نَسأَلُ اللهَ اللُّطفَ-؛ وَيُؤَدِّي إِلَى تَسَلُّطِ مَن هُو مِثلُهُ فِي الشَّرِّ، أَو شَرٌّ مِنهُ، - حِفظ اللهُ الإِسلامَ وَأَهلَهُ-.

❍ ❍ ❍

(٩) وَانظُر: «التَنكِيلَ» لِلعَلَّامَة المُتَفَنِّن المُحَقِّق المُعَلِّمِي (١/ ٢٨٩)، وَعَزَاه إِلَى (**نَظَر المُحَقِّقِين**).

وَقَد ثَبَت فِي الأَحَادِيثِ المُتَوَاتِرَةِ - حَقًّا- النَّهيُ عَن مُنَازَعَةِ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ، وَإِنْ ظَلَمُوا؛ لِمَا يَحصُلُ فِي ذَلِكَ مِن سَفكِ الدِّمَاءِ بِغَيرِ حَقٍّ، وَانتِهَاكِ الحُرُمَاتِ، وَغَيرِ ذَلِك، وَهَذِه العِلَّةُ مِن مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ إِعمَالُـهَا.

❍ ❍ ❍

جَاءَ فِي البُخَارِيِّ (٧٠٥٣)، ومُسلِمٍ (١٨٤٩) مِن حَدِيثِ الجَعدِ (ابنِ دِينَارَ اليَشكُرِيِّ) عَن أَبِي رَجَاءٍ (العُطَارِدِيِّ) عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَن كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيئًا؛ فَليَصبِر!؛ فَإِنَّهُ مَن خَرَجَ مِن السُّلطَانِ شِبرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

قَالَ ابنُ أَبِي جَمرَةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«المُرَادُ بِالمُفَارَقَةِ: السَّعيُ فِي حَلِّ عَقدِ البَيعَةِ الَّتِي حَصَلَت لِذَلِكَ الأَمِيرِ، **وَلَو بِأَدنَى شَيءٍ!؛ فَكُنِّيَ عَنهَا بِمِقدَارِ الشِّبرِ؛ لِأَنَّ الأَخذ فِي ذَلِك يَؤُولُ إِلَى سَفكِ الدِّمَاءِ بِغَيرِ حَقٍّ!**» حَكَاهُ الحَافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٣/ ١٠) ط/ دار السلام.

قَالَ الحَافِظُ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«فِي الحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَركِ الخُرُوجِ عَلَى السُّلطَانِ، وَلَو جَارَ!، وَقَد أَجمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلطَانِ المُتَغَلِّبِ، وَالجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن حَقنِ الدِّمَاءِ، وَتَسكِينِ الدَّهمَاءِ، وَحُجَّتُهُم هَذَا الخَبَرُ وَغَيرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَم يَستَثنُوا مِن ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلطَانِ الكُفرُ الصَّرِيحُ؛ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَل تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَن قَدَرَ عَلَيهَا» انتَهَى.

قُلتُ: شَرطُ القُدرَةِ هُوَ مَنَاطُ المَسأَلَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي تَحَقيقِ حُصُولِهِ؛ فَقَد فَتَحنَا بَابًا مِن المَفَاسِدِ والشُّرُورِ مَا يَندَمُ عَلَيهِ آجِلاً كُلُّ ذِي دِينٍ، وتَقوَى؛ فَالصَبرُ اتِّبَاعًا لِمَجمُوعِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ هُوَ المُتَعَيِّنُ.

❍ ❍ ❍

ثُمَّ يُقَالُ - أَيضًا- فِي الجَوَابِ:

المُظَاهَرَاتُ أَسلُوبٌ مِن أَسَالِيبِ الكَافِرِينَ، لا دَلِيلَ عَلَيهِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولا عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الأُمَّةِ، بَل هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَفَاسِدَ كَبِيرَةً؛ ولِهَذَا أَفتَى العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ بِتَحرِيمِهَا، كَالإِمَامِ ابنِ بَازٍ، والإِمَامِ الأَلبَانِيِّ، وكَثِيرٍ مِن عُلَمَاءِ الزَّمَانِ، والأَمرُ فِي ذَلكَ ظَاهِرٌ لا يَخفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ![10].

(١٠) قَالَت اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ وَالإِفتَاءِ - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا- فِي فَتوَاهَا (١٩٩٣٦):

إذ هِيَ ثَمَرَةٌ مِن ثِمَارِ (الدِّيمُقرَاطِيَّةِ)، و الدِّيمُقرَاطِيَّةُ كُفرٌ قَبِيحٌ، وجَاهِلِيَّـةٌ، واللهُ تَعَـالَى يَقُـولُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

ومِن الفَجَائعِ المُوقِظَةِ!: الاهتِمَامُ الأَمرِيكِيُّ، والغَربِيُّ - الشَّدِيدُ!- بِمَا يَجرِي في بِـلادِ الإِسـلامِ، ورِفعُ شِعَارِ المُحَامَاةِ عَن حُقُوقِ (المُسلِمِينَ!)، ورَفعِ الظُّلمِ عَنهُم!؛ لِيعِشُوا حَيَاةَ حُرِيَّةٍ، و..، فَكَـم تَسمَع مِن (أُوبَامَا)، و(هِنِلِي كِلِنتُن)، و.. مَا يَجِبُ صَرفُ عُشرِعُشرِهِ! إِلَى مَا يَفعَلُهُ الصَّهَايِنَةُ في بَيتِ المَقدِسِ!، ولَكنْ[11]....

يَا قَومِ:

مَتَى كَانَ صَلَاحُنَا عِندَ هَؤلاءِ الكَافِرِينَ المُحَادِّينَ، واللهُ جَلَّ وعَلا يَقُولُ عَنهُم: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٠٥].

كَيفَ وفِيهَا إِثَارَةُ الغَوغَاءِ، وتَهيِيجُ الدَّهمَاءِ، وهَذَا ضَرَرُهُ أَعظَمُ مِن نَفعِهِ، ولا يَخـدُمُ إِلَّا أَعـدَاءَ الدِّينِ في الدَّاخِلِ والخَارِجِ، ولِهَذَا كَانَ مِن مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ تَسكِينُ الدَّهمَاءِ لأَنَّهُمُ لا يَدرِكُونَ حَقِيقَةَ فِقهِ (المَصَالِحَ)، ولا (المَفَاسِدَ)، واللهُ المُستَعَانُ.

وصَدَقَ القَائلُ:

كَمَا نَنصَحُكَ وَكُلَّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ بِالابتِعَادِ عَن هَذِهِ المُظَـاهَرَاتِ الغَوغَائِيَّـةَ، الَّتِـي لَا تَحـتَرِم مَـالا، وَلَا نَفـسًا، وَلَا عِرضًا، **وَلَا تَمُتُّ إِلَى الإِسلَامِ بِصِلَةٍ؛ لِيَسلَمَ لِلمُسلِمِ دِينُهُ، وَدُنيَاهُ، وَيَأمَنَ عَلَىَ نَفسِهِ، وَعِرضِهِ، وَمَالِهِ.**

وَبِالله التَّوفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ وَالإِفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	عُضوٌ	نَائِبَ الرَّئِيسِ	الرَّئِيسِ
بَكرُ أَبُو زَيدٍ	صَالِحُ الفَوزَان	ابنُ غُدَيَّانِ	عَبدُ العَزِيزِ آلُ الشَّيخِ	عَبدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ

انظُر فَتَاوِيهَا (١٥/ ٣٦٨رقم ١٩٩٣٦).

(١١) لَقَد عَلِمَ المُدَقِّقُونَ أَنَّ الأَكَمَةَ وَرَاءَهَا، سِرٌّ مَكنُـونٌ، كُنـتُ أَشَرتُ سَـنَةَ ١٤٢٩ إِلَيـهِ في جُـزءٍ تَقعِيـدِيٍّ عُنوَانُهُ (فَلسَفَةُ السِّيَاسَاتِ المُعَاصِرَةِ) (بِرَقَم ٢٤)، وفِيهِ مَا حَرفُهُ:

إِذَا أَرَادَ الأَعدَاءُ تَحقِيقَ هَدفٍ مَا خَلَقُوا الظُّرُوفَ المُؤَدِّيَةَ إِلَيه، وقَد تَكُونُ مُتناقِضَةً تَمَامًـا، ويُمِـدُّونَ كُـلَّ مَـن يُفِيدُ في ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا وهُم خَلفَ السِّتَارِ.

فَيُحدِثُونَ الفِتَنِ، والاضطِرَابَاتِ في الدُّوَلِ، ويَجعَلُونَهَا في أَزمَاتٍ، وحُرُوبٍ، و...

ثُمَّ يَمُدُّونَ يَدَ العَونِ، والمُسَاعَدَةِ، لإِحكَامِ السَّيطَرَةِ عَلَيهِم، وإِشغَالِ بَعضِهِم بِبَعضٍ... انتَهَى، واليَـومَ نَـرَى هَذَا الأُسلُوبَ المَاكِرَ جَلِيًّا في فِتنَةِ المُظَاهَرَاتِ، والاعتِصَامَاتِ، و..فَالحَمدُ لله الَّذِي هَدَانَا، وكَفَانَا، وعَافَانَا.

إِنَّ الأُمُـــورَ إِذَا الأَحـــدَاثُ دَبَّرَهَـــا دُونَ الـشُّيُوخِ تَـرَى فِي سَـيرِهَا خَلَـلَا

ومَعلُومٌ أَنَّ فِي المُظَاهَرَاتِ انفِلاتَ الأُمُـورِ؛ فَيَحـصُلُ مِـن سَـفكِ الـدِّمَاءِ المَعـصُومَةِ، ونَهـبِ الأَموَالِ الحَرَامِ، مَا لا يُرِيدُهُ أَكثَرُ المُتَظَاهِرِينَ، بَل لا يَقصِدُونَهُ!، وهَذَا وَحدَهُ يُوجِـبُ كَـفَّ النَّـاسِ عَنهَا، لا دَفعَهُم إِلَيهَا!.

ولله دَرُّ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ - رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى- إِذ قَـالَ فِي كِتَابِـهِ النَّـافِعِ «مِنهَـاجِ الـسُّنَّةِ» (٤/ ٣٤٣):

«**وَالفِتنَةُ إِذَا وَقَعَت عَجَزَ العُقَلَاءُ فِيهَا عَن دَفعِ الـسُّفَهَاءِ، فَـصَارَ الأَكَـابِرُ** - رَضِيَ اللهُ عَـنهُم - **عَاجِزِينَ عَن إِطفَاءِ الفِتنَةِ، وَكَفِّ أَهلِهَا.**

وَهَـذَا شَـأنُ الفِـتَنِ كَـمَا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سُورَةُ الأَنفَالِ: ٢٥] .

وَإِذَا وَقَعَتِ الفِتنَةُ لَم يَسلَم مِنَ التَّلَوُّثِ بِهَا إِلَّا مَن عَصَمَهُ اللهُ» انتَهَى .

قُلتُ: فَكَيفَ لَو دُفِعَ الأَمرُ ابتِدَاءً إِلَى السُّفَهَاءِ؛ فَيَا رَبِّ لُطفَكَ!.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ

فَإن قَالَ قَائلٌ: فَقَد حَصَلَ مِنهَا سُقُوطُ نِظَامَينِ قَرِيبًا نِظَامُ طَاغِيَةِ تُونُسَ (زَينِ الفَاسِقِينَ)، وطَاغِيَةِ مِصرَ (حُسنِي)!.

فَإن قَالَ قَائلٌ: فَقَد حَصَلَ مِنهَا سُقُوطُ نِظَامَينِ قَرِيبًا نِظَامُ طَاغِيَةِ تُونُسَ (زَينِ الفَاسِقِينَ)، وطَاغِيَةِ مِصرَ (حُسنِي)!.

فَالجَوَابُ مِن وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ شَيءٍ ثَبَتَ تَحرِيمُهُ، فَإِنَّ حُصُولَ نَفعٍ مَا لِبَعضِ النَّاسِ مِنهُ لا يَدُلُّ عَلَى حِلِّهِ، أَو حُسنِهِ، واللهُ جَلَّ وعَلا لا يُحَرِّمُ شَيئًا إِلَّا ومَفسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، أَو وَاجِبَةٌ.

وقَد قَالَ تَعَالَى عَن الخَمرِ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة/ ٢١٩].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفسِيرِهِ»:

«وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أَمَّا إِثْمُهُمَا؛ فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا المَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ، وَتَهْضِيمَ الطَّعَامِ، وإِخرَاجَ الْفَضَلَاتِ، وَتَشْحِيذَ بَعْضِ الْأَذْهَانِ، وَلَذَّةَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ التِي فِيهَا، كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِ:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا ... وأُسْدًا لَا يُنَهْنِهُهَا اللِّقَاءُ

وَكَذَا بَيْعُهَا، وَالِانْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا،وَمَا كَانَ يُقَمِّشه بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ؛ فَيُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عِيَالِهِ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ لَا تُوَازِي مَضَرَّتُهُ، وَمَفْسَدَتُهُ الرَّاجِحَةُ!؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.. ».

قُلتُ: فَمَا حَصَلَ مِن سُقُوطِ نِظَامٍ بِهَا لا يَدُلُّ عَلَى حِلِّهَا، وحُسنِهَا، لا يَخفَى هَذَا عَلَى لَبِيبٍ.

ولَمَّا سُئِلَ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيمِينِ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، بَعدَ أَنْ أَفتَى بِحُرمَةِ المُظَاهَرَاتِ.

قَالَ السَّائِلَ: كَذَا مُنكَرٍ حَصَلَ، فَعُمِلَت المُظَاهَرَةُ؛ فَنَفَعَ.

قَالَ الشَّيخُ: لَكِنَّهَا تَضُرُّ أَكثَرَ، وَإِن نَّفَعَتِ هَذِهِ المَرَّةَ ضَرَّت المَرَّةَ الثَّانِيَةَ» انتَهَى مِن «لِقَاءَاتِ البَابِ المَفتُوحِ»، وسَيَأتِي كَلامُهُ بِفَصِّهِ في فَصلٍ مُستَقِلٍّ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

❍ ❍ ❍

الوَجهُ الثَّانِي: النَّفعُ المَذكُورُ لَيسَ بِنَفعٍ عَلَى الحَقِيقَةِ!؛ فَهَل قَامَت بِهَذِهِ المُظَاهَرَاتِ والاعتِصَامَاتِ خَلافَةٌ نَبَوِيَّةٌ إِسلَامِيَّةٌ!، عَلَا فِيهَا رَأسُ الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ، وانتَهَت بِهَا أَنظِمَةِ الكُفرِ والجَاهِلِيَّةِ؟!.

أَم أَنَّهُ سَقَطَ بِهَا نِظَامٌ عَلمَانِيٌّ، وصَعَدَ بِهَا نِظَامٌ عَلمَانِيٌّ آخَرُ؟!.

أَفَهَذِهِ هِيَ المَصَالِحُ والمَنَافِعُ يَا أَربَابَ المُظَاهَرَاتِ، والاعتِصَامَاتِ؟!.

ومِن عَجَائِبِ هَذِهِ الفِتَنِ – ومَا أَكثَرَهَا!- أَنَّ الجَيشَ المِصرِيَّ – الَّذِي تُسَيِّرُهُ قُوًى خَارِجِيَّة!- مِن أَوَّلِ قَرَارَاتِهِ أَنَّ جَمِيعَ القَرَارَاتِ، والمُعَاهَدَاتِ الدَّولِيَّةِ السَّابِقَةِ سَارِيَةُ المَفعُولِ مُعتَرَفٌ بِهَا!!.

فَأَكبَرُ مَسَاوِئ نِظَامِ (حُسنِي)، ومَا أَكثَرَهَا، ومِنهَا القَرَارَاتُ الَّتِي بِيعَت بِهَا – بِثَمَنٍ بَخسٍ!- البِلادُ الإِسلامِيَّةُ الفِلَسطِينِيَّةُ؛ مُعتَرَفٌ بِصِحَّتِهَا، بَل وُجُوبِ السَّيرِ عَلَيهَا!، وهُم عَلَيهَا سَائِرُونَ؛ وهَذَا مَا أَثلَجَ صُدُورَ العَدُوِّ الصُّهيُونِيِّ!.

فَعَلامَ الانقِلابُ عَلَى (حُسنِي) إِذَن؟!.

لَقَد أَدرَكُ العُقَلاءُ أَنَّ مَا حَصَلَ فِي الدِّيَارِ المِصرِيَّةِ هُوَ – فِي حَقِيقَةِ الأَمرِ- إِسقَاطُ لِـ(حُسنِي)، وإِصعَادُ لِـ(حُسنِي) آخَرَ ﴿إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا﴾ [البقرة/ ٧٠].

أَفَهَذِهِ هِيَ المَصَالِحُ والمَنَافِعُ أَيُّهَا المُسلِمُونَ؟!.

❍ ❍ ❍

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ المُطَّلِعَ عَلَى الأُمُورِ، المُتَجَرِّدِ عَن العَاطِفَةِ يُدرِكُ أَنَّ الأُمورَ الحَاصِلَةَ وَرَاءَهَا الصُّهيُونِيَّةُ، والمُخَابَرَاتُ العَالَمِيَّةُ، لا سِيَّمَا الأَمرِيكِيَّةَ، وأَنَّ لِهَذِهِ القُوَى مِن الضَّغطِ عَلَى أَنظِمَةِ (دُوَلٍ) حُكَّامُهَا عُمَلاءُ لِهَؤُلاءِ الأَعدَاءِ، مَا كَانَ لَهُ التَّأثِيرُ البَالِغُ عَلَى مُجرَيَاتِ الأُمُورِ!؛ ومَا الاعتِصَامَاتُ، وغَيرُهَا إِلَّا سِتَارٌ يَخدَعُونَ بِهِ الأَنظَارَ!، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف].

❍ ❍ ❍

الوَجهُ الرَّابِعُ: المُظَاهَرَاتُ دَاءٌ، ولَيسَت بِدَوَاءٍ، وفَتحُ البَابِ لَهَا فِي البِلادِ الإِسلامِيَّةِ المُستَضعَفَةِ، فَتحٌ لِبَابِ عَدَمِ استِقرَارِ الأُمُورِ أَبَدًا!.

وإِيضَاحُ ذَلِكَ أَن يُقَالَ: لَو أَنَّكُم اليَومَ قُمتُم بِمُظَاهَرَاتٍ؛ نَجَحَت فِي إِسقَاطِ نِظَامٍ (مَا)؛ فَصَعَدتُم عَلَى كَرَاسِيِّ (النِّظَامِ الجَدِيدِ)؛ فَثَارَ عَلَيكُم (مُتَظَاهِرُونَ) جُدُدٌ؛ لِإِسقَاطِ نِظَامِكُم!.

أَكُنتُم تَسمَحُونَ لَهُم؟.

هَل تَتَنَازَلُونَ عَن كَرَاسِيِّ (النِّظَامِ الجَدِيدِ)؟.

أَم أَنَّكُم تَنظُرُونَ فِي (مَطَالِبِ) المُتَظَاهِرِينَ الجُدُدِ، وتَسعَونَ فِي إِجَابَتِهَا؟.

هَل سَتَطلُبُونَ فُرصَةً لِإِصلاحِ (الأُمُورِ)؟.

فَإِن أَبَى (المُتَظَاهِرُونَ الجُدُدُ) إِلَّا تَنَحِّيكُم عَن السُلطَةِ، وتَسلِيمِهَا لـ(الشَّعبِ!= لَهُم)، هَل سَتُسَلِّمُونَ؟.

فَإِن أَبَيتُم! فَكَيفَ تُحِلُّونَ لأَنفُسِكُم، مَا تُحَرِّمُونَهُ عَلَى غَيرِكُم؟!.

كَيفَ إِذَا (ثَبَتَ) عِندَكُم دُخُولُ (أَصَابِعَ) أَجنَبِيَّةٍ فِي (الفِتنَةِ)؟!.

كَيفَ لَو رَأَيتُم (ضَغطَ) دُوَلٍ (استِعمَارِيَّةٍ كُبرَى) عَلَيكُم، وتَعَاطُفِهَا مَعَ (المُتَظَاهِرِينَ الجُدُدِ)؟!.

فَإِن سَلَّمتُم!؛ فَقَد فَتَحتُم لأَنفُسِكُم أَبوَابَ الاتِّهَامَاتِ (المُصَدَّقَةِ) مُسبَقًا!؛ فَالمُسَاءَلَةَ (القَانُونِيَّةَ= الدَّولِيَّةَ)!.

وهَذَا البَحثُ - عَينُهُ- يُورَدُ عَلَى (المُتَظَاهِرِينَ الجُدُدِ) مَعَ (المُتَظَاهِرِينَ) الأَجدَدِ؟.

وهَكَذَا فِي (تَسلسُلٍ) فِي (المُظَاهَرَاتِ) باعتِبَارِ المُستَقبَلِ!.

فَمَتَى يَا قَومِ تَستَقِرُّ أُمُورُكُم فِي (الدُّوَلِ العَرَبِيَّة)؟.

وهَذَا الكَلامُ باعتِبَارِ عُمُومِ (المُظَاهَرَةِ)، ومِن بَابِ أَولَى مُظَاهَرَاتُ، واعتِصَامَاتُ، وإِضرابَاتُ القِطَاعَاتِ العَامَّةِ كـ(الصِّحَّةِ)، و(التَّعلِيمِ)، و(المُوَاصَلاتِ)، وغَيرِهَا..

كَم تَتَعَطَّل مَصَالِحِ (الشُّعُوبِ- كَمَا يَقُولُونَ-) حِينَ تَعَمُّ مَوجَةُ (التَّظَاهُراتِ) المُطَالِبَةِ بِأُمُورٍ رُبَّمَا تَكُونُ مُمكِنَةٍ، وقَد لا تَكُونُ!.

ومَن كَانَت لَهُ حَاجَةٌ عُطِّلَت - ولَو لِزَمَنٍ- شَعَرَ بِعِظَمِ المُعَانَاةِ.

فَيَا قَومِ: لَيسَ هَذَا سَبِيلَ إِصلاحٍ أَبَدًا؛ فَاللهُ المُستَعَانُ.

❍ ❍ ❍

الوَجهُ الخَامِسُ:

إِنَّ مِن أَسَالِيبِ المَاسُونِيَّةِ، والصُّهيُونِيَّةِ، إِثَارَةُ الشُّعُوبِ عَلَى دُوَلِهَا، ثُمَّ تَسلِيمُ السُّلطَةِ إِلَى مَن لا يُحسِنُ (سِيَاسَةَ العَصرِ)، ولا يَفهَمُ خُطَطَ الأَعدَاء، ومَكَائِدَهُم، ومَا أَشبَهَ مَا يَجرِي - الآنَ- فِي (مِصرَ)، بِمَا جَرَى فِي (مِصرَ) أَيَّامَ الثَّورَةِ العُرَابِيَّةِ تَمَامًا، وهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ خُطَّةَ الأَعدَاءِ قَدِيمًا فِي مِصرَ، هِيَ نَفسُ خُطَّتِهِم - اليَومَ- فِي مِصرَ؛ ولَكِن أَينَ مَن يَقرَأُ التَّارِيخَ؟!.

جَاءَ فِي كِتَابِ «التُّحفَةُ النَّدِيَّةُ فِي الفِتنَةِ العُرَابِيَّةِ»[١٢] (ص١٥٥) لأَحمَدَ بنِ سَعِيدٍ نُونُو - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا، ورَحِمَهُ- مَا حَرفُهُ:

«وقَد حَذَّرَ السُّلطَانُ عَبدُ الحَمِيدِ مِن تَدَخُّلِ الجَيشِ فِي السِّيَاسَةِ بَعدَ تَجرِبَةٍ خَاضَهَا فِي دَولَتِهِ لَـمَّا رَأَى إِمبرَاطُورِيَّتَهُ تَتَحَطَّمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، **وكَانَ الجَيشُ قَد عَزَلَهُ، واستَولَى عَلَى الحُكمِ!**[١٣].

وقَد عَلِمَ ذَلِكَ تَمَامَ العِلمِ الأُورُبِّيُّونَ، والمَاسُونِيَّةُ، وأَعدَاءُ الإِسلامِ؛ فَقَد وَجَدُوا أَنَّ أَيسَرَ السُّبُلِ لِلتَّحَكُّمِ فِي (مِصرَ) هُوَ أَنْ تَتَدَخَّلَ قُوَّةُ الجَيشِ فِي السِّيَاسَةِ، وبِالطَّبعِ سَتَكُونُ النَّتِيجَةُ هِيَ مَا يَنتَظِرُ سَفِينَةٍ يَقُودُهَا غَيرُ قَائِدِهَا، وبِالطَّبعِ يَسهُلُ تَوجِيهُ هَذِهِ القُوَى غَيرِ الخَبِيرَةِ إِلَى أَغرَاضِهِم» انتَهَى.

وقَامَت ثَورَةُ عُرَابِي عَلَى المُظَاهَرَاتِ، وهِيَ أَوَّلُ مَظَاهِرِهَا، فَفِي عَامِ ١٢٩٦هـ-١٨/ فِبرَاير/ ١٨٧٩م قَامَت مُظَاهَرَةُ النِّيلِ لِلتَّخَلُّص مِن وَزَارَةِ نُوبَار، وقَد تَدَخَّلَت المَاسُونِيَّةُ البِرَيطَانِيَّةُ لِلإِفرَاجِ عَن الضُّبَّاطِ المُشتَرِكِينَ فِيهَا!.

وفِي نُوفَمبَر ١٨٧٩ تَأَسَّسَت جَمعِيَّةُ حُلوَان، أَو الحِزبُ الوَطَنِيُّ، وكَانَ فِيهِ عَرَابِي، والبَارُودِيِّ، ومَحمُودُ فَهمِي، وعَبدُ العَال حِلمِي، وصَدَرَ أَوَّلُ مَنشُورٍ لَهَا بِالفَرَنسِيَّةِ، وفِيهِ دَعوَتُهُم أُورُبَّا لِمُنَاصَرَةِ الحِزبِ الوَطَنِيِّ، والحَرَكَةِ الوَطَنِيَّةِ مِن أَجلِ عَمَلِ انقِلابٍ ضِدَّ الخِدَيوِيِّ!.

ثُمَّ سَارُوا فِي سِلسِلَةِ أَحدَاثٍ خَطِيرَةٍ بِاستِشَارَةِ بَعضِ رُؤسِ المَاسُونِيَّةِ، والمُخَابَرَاتِ العَالَمِيَّةِ كَـ(بلَنت)، لِلإِنفِصَالِ مِن الدَّولَةِ العُثمَانِيَّةِ، والإِطَاحَةِ بِدَولَةِ الخِدَيوِي حَتَّى اضطَرَبَت (مِصرُ)، وتَمَكَّنَ الجَيشِ، وانضَمَّ الخِدَيوِي إِلَى الإِنجِلِيزِ!.

ثُمَّ تَدَخَّلَت (إِنجِلتِرَا)، فِي أَحدَاثٍ مُؤلِمَةٍ، آخِرُهَا مَوقِعَةُ (التَّلِّ الكَبِيرِ) فِي ٢٩/ شَوال/ ١٢٩٩هـ-١٣ سِبتَمبر/ ١٨٨٢م، الَّتِي نَصَحَ النَّاصِحُونَ مِن الضُّبَّاطِ، ومَجلِس الحَرب، ومَحمُود فَهمِي خَبِيرِ المُهَندِسِينَ الحَربِيينَ لِـ(عُرَابِي) أَنْ يَردُمَ القَنَاةَ؛ فَاتَّبعَ نصحَ (دِيلِيسبِس)!،

---

(١٢) هَذَا الكِتَابُ مِن الكُتُبِ النَّادِرَةِ النَّافِعَةِ جِدًّا فِي بَابِهَا، كَشَفَ مُؤَلِّفُهُ أَنَّ (الثَّورَةَ العُرَابِيَّةِ) وَلِيدَةُ المَحَافِلِ المَاسُونِيَّةِ، والصُّهيُونِيَّةِ، لإِسقَاطِ (الدَّولَةِ العُثمَانِيَّةِ)، وفَتحِ الطَّرِيقِ للغَزوِ الصَّلِيبِيِّ الَّذِي عَجِزَ فِي قُرُونٍ مَضَت عَن تَحقِيقِ مَا حَقَّقَهُ بَعدَ الثَّورَةِ العَرَابِيَّةِ؛ فاستَعمَرَ الإِنجِلِيزُ، واغتَصَبُوا مِصرَ سَبعِينَ عَامًا، مُستَحوذِينَ عَلَى خَيرَاتِها، مُستَخدِمِينَ شَعبَهَا لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِم! الصَّلِيبِيَّةِ فِي القُدسِ!، وكَانَت إِنجِلتِرَا قَد جَنَّدَت مِلِيُونَ شَابٍّ مِصرِيٍّ! لِلعَمَلِ فِي الخَنَادِقِ وَرَاءَ جِيُوشِ اللِّنبِيِّ، الَّتِي كَانَت تُحَارِبُ القُوَّاتِ العُثمَانِيَّةِ فِي فِلِسطِينَ للاستِيلاءِ عَلَى القُدسِ!!، وغَيرِهَا!، وبِالجُملَةِ فَفِي الكِتَابِ مِن الحَقَائِقِ المُوَثَّقَةِ، والمَعلُومَاتِ المُحَقَّقَةِ، مَا يَستَدعِي طَبعَ الكِتَابِ، ونَشرِهِ.

(١٣) سَنَةَ ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م.

ووَقَعَت المَذبَحَةُ، وانهَزَمَ الجَيشُ المِصرِي (الوَطَني لا الإسلامِي)، واحتَلَّ الإنجِلِيزُ الصَّلِيبيُّونَ مِصرَ، وحَلُّوا الجَيشَ المِصرِيَّ، ونَفَوا عَرَابي![١٤].

فَيَا قَومِ: اليَقَظَةَ اليَقَظَةَ، والحَذَرَ الحَذَرَ مِن (أَمرِيكَا)، ومَن شَابَهَهَا!.

❍ ❍ ❍

(١٤) انظُر تَرجَمَتَهُ في «الأَعلام» (١/ ١٦٨-١٦٩).

فَصلٌ

مَا أَشبَهَ اللَّيلَةَ بالبَارِحَةِ!، والتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفسَهُ!

إِنَّ سَردَ حَوَادِثِ التَّارِيخِ فِيهِ ذِكرَى ومُعتَبَرٌ، وعِبرَةٌ ومُزدَجَرٌ؛ فَإِنَّ مِن الحَوَادِثِ الَّتِي حَصَلَت قَدِيمًا أَنَّ أَكثَرَ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ والقُرَّاءِ مِن أَهلِ البَصرَةِ وغَيرِهِم رَأَوا الخُرُوجَ عَلَى (الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ) الظَّالِمِ المُبِيرِ[١٥]، وظَنُّوا حُصُولَ القُدرَةِ عَلَى خَلعِهِ، مَع مَا استَقَرَّ عِندَ جَمَاعَاتٍ مِن أَكَابِرِهِم مِن كُفرِ الحَجَّاجِ، ورِدَّتِهِ.

قَالَ عَامِرٌ الشَّعبِيُّ – الإِمَامُ الحُجَّةُ-: «**أَنَا أَشهَدُ أَنَّهُ مُؤمِنٌ بِالطَّاغُوتِ،كَافِرٌ بِاللهِ**»، وقَالَ زَاذَانُ: «**كَانَ مُفلِسًا مِن دِينِهِ! **»، وقَالَ طَاوسُ: «**عَجِبتُ لِمَن يُسَمِّيهِ مُؤمِنًا**»!![١٦].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّهذِيبِ (تَرجَمَةَ الحَجَّاجِ) : «**وكَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنهُم: سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، والنَّخَعِيُّ، ومُجَاهِدٌ، وعَاصِمُ بنُ أَبِي النُّجُودِ، والشَّعبِيُّ، وغَيرُهُم**» انتَهَى[١٧].

---

(١٥) تَرجَمَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي السِّيَرِ (٤/ ٣٤٣)، فَقَالَ مَا حَرفُهُ: الحَجَّاجُ بنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيُّ أَهْلَكَهُ اللهُ فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ، كَهْلاً.

وَكَانَ ظَلُوْماً، جَبَّاراً، نَاصِبِيّاً، خَبِيْثاً، سَفَّاكاً لِلدِّمَاءِ، وَكَانَ ذَا شَجَاعَةٍ، وَإِقْدَامٍ، وَمَكْرٍ، وَدَهَاءٍ، وَفَصَاحَةٍ، وَبَلاَغَةٍ، وَتَعَظِيْمٍ لِلْقُرآنِ.

قَدْ سُقْتُ مِنْ سُوْءِ سِيْرَتِهِ فِي (تَارِيْخِي الكَبِيْرِ)، وَحِصَارِهِ لابْنِ الزُّبَيْرِ بِالكَعْبَةِ، وَرَمْيِهِ إِيَّاهَا بِالمَنْجَنِيْقِ، وَإِذلاَلِهِ لأَهْلِ الحَرَمَيْنِ، ثُمَّ وِلاَيَتِهِ عَلَى العِرَاقِ وَالمَشْرِقِ كُلِّهِ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَخُرُوبِ ابنِ الأَشْعَثِ لَهُ، وَتَأْخِيْرِهِ لِلصَّلَوَاتِ إِلَى أَنِ اسْتَأْصَلَهُ اللهُ؛ **فَنَسُبُّهُ وَلاَ نُحِبُّهُ، بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإِيْمَانِ!**.

وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَغْمُوْرَةٌ فِي بَحرِ ذُنُوْبِهِ!، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَلَهُ تَوْحِيْدٌ فِي الجُمْلَةِ، وَنُظَرَاءُ مِنْ ظَلَمَةِ الجَبَابِرَةِ وَالأُمَرَاءِ انتَهَى .

(١٦) صَرَفَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ (٥/ ٤٤) إِلَى المُرجِئَةِ!؛ ولَيسَ بِمُرَادٍ لَهُ!.

(١٧) بَيَّنَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ (ت٧٧٤) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- سَبَبَ التَّكفِيرِ، والمَانِعَ مِن تَكفِيرِهِ عِندَ مَن لَم يُكَفِّرهُ؛ فَقَالَ فِي «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ (٩/ ١٣٢-١٣٣): «كَانَ نَاصِبِيًّا يُبغِضُ عَلِيًّا وَشِيعَتَهُ فِي هَوَى آلِ مَروَانَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ جَبَّارًا، عَنِيدًا، مِقدَامًا عَلَى سَفكِ الدِّمَاءِ بِأَدنَى شُبهَةٍ!.

فَلَمَّا قَامَ عَلَيهِ (عَبدُ الرَّحمَن بنُ الأَشعَثِ الكِندِيُّ) سَنَةَ (٨١) لِلهِجرَةِ، في جُيُوشٍ جَرَّارَةٍ، وظَنُّوا قُدرَتَهُم عَلَى خَلعِهِ، أَفتَى أَكثَرُ الأَكَابِرِ مِن الفُقَهَاءِ بِالخُرُوجِ عَلَيهِ، وخَلعِهِ، وأَنَّهُ لا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى المُسلِمِينَ!.

وكَانَ أَمرُ فَسَادِ حُكمِ الحَجَّاجِ، ومَسَاوِئُ (نِظَامِهِ)، وتَعَسُّفهُ في ظُلمِ الرَّعِيَّةِ، وتَأخِيرُ الصَّلاةِ عَن وَقتِهَا، والإِسرَافُ في سَفكِ الدِّمَاءِ؛ وَضَربُهُ الكَعبَةَ بِالمَنجَنِيقِ إِبَّانَ ابنِ الزُّبَيرِ؛ حَتَّى قَالَت لَهُ أَسمَاءُ بِنتُ أَبِي بَكرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهَا-: **أَنتَ المُبِيرُ الَّذِي أَخبَرَنَا بِهِ رَسُولُ الله** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-[١٨]، وقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ: **لَو جَاءَت كُلُّ أُمَّةٍ بِخَبِيثِهَا!، وجِئنَا بِالحَجَّاجِ لغَلَبنَاهُم!!**[١٩].

وَقَالَ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعمَرٍ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ لَمَّا تَحَقَّقَ مَوتُ الحَجَّاجِ تَلَا قَولَهُ تَعَالَى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾[٢٠] [الأنعام].

فَلَمَّا خَرَجَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ بنُ الأَشعَثِ بِجُيُوشِهِ المُدَجَّجَةِ، وأَعدَادِهِم المُدَبَّجَةِ، سَارَعَ الفُقَهَاءُ إِلَى نُصرَتِهِ، والفَتوَى بِالخُرُوجِ في مَعِيَّتِهُ، فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ لا يُحصَونَ مِن العِلِيَةِ، والأَكَابِرِ!، والعُبَّادِ، والصَّالِحِينَ.

وتَدَبَّرَ أَيُّهَا العَاقِلُ لَو كُنتَ في ذَلِكَ الزَّمَنِ!؛ أَينَ سَيَكُونُ أَمرُكَ؟.

وَقد رُوِيَ عَنهُ أَلفَاظٌ بَشِعَةٌ شَنِيعَةٌ ظَاهِرُهَا الكُفرُ كَمَا قَدَّمنَا، فَإِن كَانَ قَد تَابَ مِنهَا، وَأَقلَعَ عَنهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ فِي عُهدَتِهَا!، وَلَكِن قَد يُخشَى أَنَّهَا رُوِيَت عَنهُ بِنَوعٍ مِن زِيَادَةٍ عَلَيهِ؛ فَإِنَّ الشِّيعَةَ كَانُوا يُبغِضُونَهُ جِدًّا لِوُجُوهٍ!، وَرُبَّمَا حَرَّفُوا عَلَيهِ بَعضَ الكَلِمِ، وَزَادُوا فِيمَا يَحكُونَهُ عَنهُ بَشَاعَاتٍ وَشَنَاعَاتٍ!.

وَقَد رُوِّينَا عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَدَيَّنُ بِتَركِ المُسكِرِ، وَكَانَ يُكثِرُ تِلَاوَةَ القُرآنِ، وَيَتَجَنَّبُ المَحَارِمَ، وَلَم يَشتَهِر عَنهُ شَيءٌ مِنَ التَّلَطُّخِ بِالفُرُوجِ، وَإِن كَانَ مُتَسَرِّعًا فِي سَفكِ الدِّمَاءِ؛ **فَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ بِالصَّوَابِ**، وَحَقَائِقِ الأُمُورِ، وَسَاتِرِهَا، وَخَفِيَّاتِ الصُّدُورِ، وَضَمَائِرِهَا انتَهَى.

(١٨) انظُر: الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وفِيهِ كَلامُ ابنِ عُمَرَ لِحُثَّةِ ابنِ الزُّبَيرِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- في مُسلِمٍ (٢٥٤٥).

(١٩) **إِسنَادُهُ حَسَنٌ**: أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ في «الدَّلائِلِ» (٦/ ٤٨٩)، لأَجلِ هِشَامِ بنِ يَحيَى الغَسَّانِيِّ، قَالَ أَحمَدُ: لا بَأسَ بِهِ، وبِسَندِ البَيهَقِيِّ ذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٦/ ٢٣٨).

(٢٠) **إِسنَادُهُ حَسَنٌ** عِندَ البَيهَقِيِّ في «الدَّلائِلِ» (٦/ ٤٨٩)، لأَجلِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: لَيسَ بِهِ بَأسَ، وانظُر: «البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (٦/ ٢٣٨).

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَأَقْبَلَ - أَي: ابنُ الأَشعَثِ- فِي جَمْعٍ كَبِيْرٍ، وَقَامَ مَعَهُ عُلَمَاءُ، وَصُلَحَاءُ، لله -تَعَالَى-!؛ لَمَّا انْتَهَكَ الحَجَّاجُ مِنْ إِمَاتَةِ وَقْتِ الصَّلاَةِ!؛ وَجَوْرِهِ!؛ وَجَبَرُوْتِهِ!» انتَهَى مِن «السِّيَرِ» (٤/ ١٨٣).

وقَالَ فِي (٤/ ٣٠٦-٣٠٧):

«**قُلتُ: خَرَجَ القُرَّاءُ وَهُم أَهلُ القُرآنِ، وَالصَّلاَحِ بِالعِرَاقِ عَلَى الحَجَّاجِ؛ لِظُلمِهِ، وَتَأخِيرِهِ الصَّلاَةَ، وَالجَمعِ فِي الحَضَرِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَذهَباً وَاهِياً لِبَنِي أُمَيَّةَ، كَمَا أَخبَرَ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَكُونُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ**»[٢١].

فَخَرَجَ عَلَى الحَجَّاجِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ الكِندِيُّ، وَكَانَ شَرِيفاً، مُطَاعاً، وَجَدَّتُهُ أُختُ الصِّدِّيقِ؛ فَالتَفَّ عَلَى مائَةِ أَلفٍ أَو يَزِيدُونَ، وَضَاقَت عَلَى الحَجَّاجِ الدُّنيَا!، وَكَادَ أَن يَزُولَ مُلكُهُ، وَهَزَمُوهُ مَرَّاتٍ، وَعَايَنَ التَّلَفَ!، وَهُوَ ثَابِتٌ مِقدَامٌ!..» انتَهَى المُرَادُ.

❍ ❍ ❍

ولا زَالَ فِي النَّاسِ بَقَايَا!؛ فَقَد حَذَّرَ بَعضُ الأَكَابِرِ مِن الدُّخُولِ فِي مَعمَعَةِ هَذِهِ الفِتنَةِ، وبَيَّنُوا أَنَّ فَتوَى مَن أَفتَى مِن الأَكَابِرِ بِالخُرُوجِ عَلَى (المُبِيرِ الحَجَّاجِ) غَلَطٌ!، لَم يُوَفَّقُوا فِيهِ، عَفَا اللهُ عَن الجَمِيعِ؛ وكَمَا قِيلَ: زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمِ!.

---

(٢١) أَخرَجَهُ مُسلِم (٦٤٨) عَن أَبِي ذَرٍّ- رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** - أَوْ - **يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»، وهُوَ مِن أَعلامِ النُّبُوَّةِ، وفِيهِ الأَمرُ بِالصَّلاةِ مَعَهُم، نَافِلَةً!، وهَذَا يَتَضَمَّنَ النَّهيَ عَن الخُرُوجِ عَلَيهِم!؛ فَمَتَى كَانَ مِثلُ مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلاً عَلَى الخُرُوجِ؟!؛ ولَكِنَّهَا الفِتَنُ تَعمَى فِيهَا البَصَائِرُ، واللهُ المُستَعَانُ.

١ - مِـن أَخبَـارِ سَـيِّدِ التَّـابعينَ الحَـسَنِ البَـصرِيِّ - رَحمَـةُ الله عَلَيـهِ- في النُّصحِ، والتَّحذِيرِ مِن هَذِهِ الفِتنَةِ العَظِيمَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٥٧) عَن المُحَدِّثِينَ:

«قَالُوا: «**وَكَانَ الحَسَنُ جَامِعًا، عَالِمًا، عَالِيًا، رَفِيعًا، فَقِيهًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، عَابِدًا، نَاسِكًا، كَبِيرَ الْعِلْمِ، فَصِيحًا، جَمِيلًا، وَسِيمًا..**».

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أَعلامِ النُّبَلاءِ» (٨/ ١٤٣): « [قَالَ] الأَصمَعِيُّ: عَن أَبِيهِ، قَالَ:

«**مَا رَأَيتُ زَنداً أَعرَضَ مِن زَندِ الحَسَنِ البَصرِيِّ، كَانَ عَرضُهُ شِبراً.**

قُلتُ: كَانَ رَجُلاً تَامَّ الشَّكلِ، مَلِيحَ الصُّورَةِ، بَهِيّاً، وَكَانَ مِنَ الشُّجعَانِ المَوصُوفِينَ» انتَهَى.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٨/ ١٣٦): «**وَكَانَ سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْماً وَعَمَلاً**».

❍ ❍ ❍

١ - أَخرَجَ الحَافِظُ الثِّقَةُ مُحَمَّدُ بنُ سَعدٍ (ت٢٣٠) في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَارِمُ بنُ الفَضلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ:

شَهِدتُ الحَسَنَ وَسَعِيدَ بنَ أَبِي الحَسَنِ حِينَ أَقبَلَ ابنُ الأَشعَثِ؛ فَكَانَ الحَسَنُ يَنهَى عَنِ الخُرُوجِ عَلَى الحَجَّاجِ، وَيَأمُرُ بِالكَفِّ، وَكَانَ سَعِيدُ بنُ أَبِي الحَسَنِ يُحَضِّضُ!.

قَالَ: **تَكَلَّمَ الحَسَنُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ:**

يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا سَلَّطَ اللهُ الحَجَّاجَ عَلَيكُم، إِلا عُقُوبَةً؛ فَلا تُعَارِضُوا عُقُوبَةَ اللهِ بِالسَّيفِ، وَلَكِن عَلَيكُمُ السَّكِينَةَ، وَالتَّضَرُّعَ».

❍ ❍ ❍

٢- وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٣-١٦٤) -أَيضًا- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَمرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلامُ بنُ مِسكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بنُ عَلِيٍّ الرَّبعِيُّ قَالَ: **لَمَّا كَانَتِ الفِتنَةُ فِتنَةُ ابنِ الأَشعَثِ؛ إِذ قَاتَلَ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ؛ انطَلَقَ عُقبَةُ بنُ عَبدِ الغَافِرِ**[٢٢]**، وَأَبُو الجَوزَاءِ**[٢٣]**، وَعَبدُ اللهِ بنُ غَالِبٍ**[٢٤] **فِي نَفَرٍ مِن نُظَرَائِهِم؛ فَدَخَلُوا عَلَى الحَسَنِ؛ فَقَالُوا:**

يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي قِتَالِ هَذَا الطَّاغِيَةِ، الَّذِي سَفَكَ الدَّمَ الحَرَامَ، وَأَخَذَ المَالَ الحَرَامَ، وَتَرَكَ الصَّلاةَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ؟!!.

قَالَ: وَذَكَرُوا مِن فِعلِ الحَجَّاجِ. قَالَ:

فَقَالَ الحَسَنُ: **أَرَى أَن لا تُقَاتِلُوهُ!؛ فَإِنَّهَا إِن تَكُن عُقُوبَةً مِنَ اللهِ؛ فَمَا أَنتُم بِرَادِّي عُقُوبَةِ اللهِ بِأَسيَافِكُم!، وَإِن يَكُن بَلاءً؛ فَاصبِرُوا حَتَّى يَحكُمَ اللهُ؛ وَهُوَ خَيرُ الحَاكِمِينَ».**

قَالَ: فَخَرَجُوا مِن عِندِهِ وَهُم يَقُولُونَ: **نُطِيعُ هذا العِلجَ!!**[٢٥].

قَالَ: وهُم قَومٌ عَرَبٌ.

قَالُوا: وَخَرَجُوا مَعَ ابنِ الأَشعَثِ.

قَالَ: فَقُتِلُوا جَمِيعًا.

قَالَ سُلَيمَانُ: فَأَخبَرَنِي مُرَّةُ بنُ ذُبَابٍ أَبُو المُعَذَّلِ قَالَ: **أَتَيتُ عَلَى عُقبَةَ بنِ عَبدِ الغَافِرِ وَهُوَ صَرِيعٌ فِي الخَندَقِ فَقَالَ: يَا أَبا المُعَذَّلِ لا دُنيَا وَلا آخِرَةَ!!».**

قُلتُ: الفِتَنُ لَهَا فِي أَوَّلِهَا حَلاوَةٌ، ونَشوَةٌ تَستَهوِي النُّفُوسَ، وتَستَمِيلُ القُلُوبَ!؛ لأَنَّهَا تُهَيِّجُ (العَوَاطِفَ)!؛ فَتَعمَى الأَبصَارُ.

قَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الفِتَنِ»: بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وقَالَ ابنُ عُيَينَةَ عَن خَلَفِ بنِ حَوشَبٍ: كَانُوا يَستَحِبُّونَ أَن يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبيَاتِ عِندَ الفِتَنِ قَالَ امرُؤُ القَيسِ:

---

(٢٢) هُوَ الحُدَّانِيُّ، أَبُو قُرَيشٍ، و يُقَالُ: أَبُو فِرَاسٍ، البَصرِيُّ العَابِدُ، القَانِتُ،صَدُوقٌ قَلِيلُ الحَدِيثِ، رَاجِع: «تهذِيبَ التَّهذِيبِ».

(٢٣) أَبُو الجَوْزَاءِ هُوَ: أَوْسُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّبَعِيُّ البَصْرِيُّ، مِن كِبَارِ العُلَمَاءِ، وأَحَدُ عُبَّادِ البَصرَةِ، وكَانَ قَوِيَّ البِنيَةِ، قُتِلَ يَومَ الجَمَاجِمِ، انظُر: «سِيَرَ أَعلامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ٣٧١).

(٢٤) عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ وَيُكْنَى أَبَا نَهَارٍ الْأَزْدِيَّ العَوْذِيُّ، ثِقَةٌ، رَاجِع: «تهذِيبَ التَّهذِيبِ».

(٢٥) قَارِن بِزَمَنِكَ!، أَوَلَيسَ مَا تَسمَعُهُ مِن القِيلِ!؛ قَدِيمًا قَد قِيلَ؟!؛ وسَيأَتِي كَشفُ شُبهَةِ (الأَمرِ بِالمَعرُفِ والنَّهيِ عَن المُنكَرِ) فِي فَصلٍ مُفرَدٍ، بِكَلامٍ جَزلٍ مُؤيَّدٍ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

الحَـــــربُ أَوَّلُ مَـــــا تَكُـــــونُ فَتِيَّـــــةً

تَـــــسعَى بِزِينَتِهَـــــا لِكُـــــلِّ جَهُـــــولِ!

حَتَّـــــى إِذَا اشـــــتَعَلَت وَشَـــــبَّ ضِرَامُهَـــــا

وَلَّـــــت عَجُـــــوزًا غَـــــيرَ ذَاتِ حَلِيـــــلِ!

شَـــــمطَاءَ يُنكَـــــرُ لَونُهَـــــا وَتَغَـــــيَّرَت

مَكرُوهَـــــةً لِلـــــشَّمِّ وَالتَّقبِيـــــلِ!

وتَأَمَّل فِقهَ هَذَا الإِمَامِ؛ إِذ أَقَامَ فَتوَاهُ عَلَى (حَقِيقَةِ) عَدَمِ تَحَقُّقِ القُدرَةِ عَلَى (خَلعِ) هَـذَا (النِّظَـامِ الفَاسِدِ!)، و(إِحلَالِ) (نِظَامٍ آخَرَ صَالِحٍ) مَحَلَّهُ؛ بِسَبَبِ (ذُنُوبِ النَّاسِ) أَنفُسِهِم، ومَعَ ظُهُورِ فَسَادِ هَذَا النِّظَامِ، وتَمَكُّنِهِ، وعَدَمِ تَحَقُّقِ القُدرَةِ عَلَى (خَلعِهِ)!؛ قَرَّرَ لَـهُم أَنَّـهُ (بَـلاءٌ)، و(عِقَـابٌ) مِـن الله تَعَالَى عَلَيهِم بِذُنُوبِهِم، وبُعدِهِم عَن (عَتبَةِ العُبُودِيَّةِ) لله تَعَالَى؛ فَأَفتَاهُم بِـ(الصَّبرِ)، و(الضَّرَاعَةِ)!!.

فَتَدَبَّر أَيُّهَا المُوَفَّقُ مَـا فِي هَـذِه الفَتـوَى مِـن العَـونِ مِـن الله، والتَّوفِيـقِ، والحِكمَـةِ، والـسَّدَادِ، والبَرَاعَةِ!.

❍ ❍ ❍

٣- وأَخرَجَ الإِمَامُ الحَافِظُ يَعقُوبُ بنُ سُفيَانَ الفَسَوِيُّ في «المَعرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٣٥و٤٨):

«حَدَّثَنَا أَبُو النُّعمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعتُ الحَسَنَ يَقُولُ:

«أَلَا تَعجَبُ مِن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَـلَيَّ البَيـضَاءَ فِي الطَّـاعُونِ، وَهُـوَ يُـشَاوِرُنِي فِي قِتَـالِ هَؤُلَاءِ!!».

وقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الحَسَنُ:

«أَلَا تَعجَبُ مِن رَأيِ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ؟!؛ دَخَلَ عَلَيَّ فُسطَاطِي مَعَ فُلَانٍ، وَهُوَ يُـشَاوِرُنِي فِي قِتَـالِ هَؤُلَاءِ!».

❍ ❍ ❍

٤- أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٢٢٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: **«مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ فِي مِسْلاخِهِ؛ إِلَّا عُقْبَةُ بن عَبْـدِ الْغَافِرِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ أَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُكُمْ!»**.

❍ ❍ ❍

٥ – أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٢٢٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقُرْدُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَّةُ بْنُ الدَّبَّابِ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ وَهُوَ صَرِيعٌ فِي الْخَنْدَقِ جَرِيحٌ حِينَ انْهَزَمَ النَّاسُ؛ **فَنَادَانِي: يَا أَبَا الْمُعَذَّلِ يَا أَبَا الْمُعَذَّلِ؛ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَقَالَ: ذَهَبَتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ**، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ ابْنِ الأَشْعَثِ.

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ أَيَّامَ ابْنِ الأَشْعَثِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَمَانِينَ».

❍ ❍ ❍

٦ – وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٣-١٦٤) – أَيضًا-، قَالَ:

«أَخبَرَنَا مُوسَى بنُ إِسمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بنُ عَجلانَ الحَنَفِيُّ قَالَ:

أَخبَرَنِي سَلمُ بنُ أبي الذَّيَّالِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الحَسَنَ وَهُوَ يَسمَعُ، وَأُنَاسٌ مِن أهل الشَّامِ!.

فَقَالَ: يَا أبا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي الفِتَنِ مِثلِ يَزِيدَ بنِ المُهَلَّبِ وَابنِ الأَشعَثِ؟.

فَقَالَ: **لا تَكُن مَعَ هَؤُلاءِ وَلا مَعَ هَؤُلاءِ!**.

فَقَالَ رَجُلٌ مِن أَهلِ الشَّامِ: وَلا مَعَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟.

فَغَضِبَ!؛ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَخَطَرَ بِهَا!، ثُمَّ قَالَ: **وَلا مَعَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ يَا أبا سَعِيدٍ!**.

نَعَم!؛ وَلا مَعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ!! ».

قُلتُ: شَبِيبُ بنُ عَجلانَ أَخُو سَلمِ بنِ أَبِي الذَّيَّالِ، رَوَى عَنهُ اثنَانِ، ولَهُ لَقَاءٌ بِالحَسَنِ البَصرِيِّ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعدِيلِ»، ولَم يَذكُرَا فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلاً، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

ولَهُ شَوَاهِدُ، يُحَسَّنُ بِهَا؛ بَل يَصِحُّ.

❍ ❍ ❍

٧– وأَخرَجَ الإِمَامُ الحَافِظُ يَعقُوبُ بنُ سُفيَانَ الفَسَوِيُّ فِي «المَعرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٣٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ:

«حَدَّثَنَا أَبُو النُّعمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ لِابنِ الأَشعَثِ:

«**إِن سَرَّكَ أَن يُقتَلُوا حولَكَ كَمَا قُتِلُوا حَولَ جَمَلِ عَائِشَةَ، فَأَخرِجِ الحَسَنَ!؛ فَأَرسَلَ إِلَيهِ فَأَكرَهَهُ!**».

وأَخرَجَهُ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٣) بِنَفسِ السَّنَدِ، واللَّفظِ؛ فَقَال:

«أَخبَرَنَا عَارِمُ بنُ الفَضلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ بِهِ.

وعَارِمُ بنُ الفَضلِ، هُوَ أَبُو النُّعمَانِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ السَّدُوسِيُّ، المَعرُوفِ بِـ(عَارِمٍ)، وهُوَ ثِقَةٌ ثَبتٌ.

وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٨٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمُ بنُ أَخضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَونٍ قَالَ:

«استَبطَأَ النَّاسُ أَيَّامَ ابنِ الأَشعَثِ، فَقَالُوا لَهُ: أَخرِج هَذَا الشَّيخَ -يَعنِي الحَسَنَ-!.

قَالَ ابنُ عَونٍ: **فَنَظَرتُ إِلَيهِ بَينَ الجِسرَينِ، وَعَلَيهِ عِمَامَةٌ سَوداءُ!.**

قَالَ: **فَغَفَلُوا عَنهُ؛ فَأَلقَى نَفسَهُ فِي بَعضِ تِلكَ الأَنهَارِ!؛ حَتَّى نَجَا مِنهُم!، وَكَادَ يَهلِكُ يَومَئِذٍ!**».

❍ ❍ ❍

أَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ أَبَا سَعِيدٍ، وصَبَّ عَلَيكَ شَآبِيبَ الرَّحمَاتِ!، وإِنِّي - واللهِ- لأَتَعَبَّدُ لله بِحُبِّكَ!.

أُحِبُّ الصَّالِحِينَ ولَستُ مِنهُم! **وأَرجُو أَنْ أَنَالَ بِهِم شَفَاعَةً!**

❍ ❍ ❍

٨- وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٤-١٦٥) -أَيضًا-، فَقَالَ:

«أَخبَرَنَا عَارِمُ بنُ الفَضلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ يَزِيدَ العَبدِيُّ قَالَ: سَمِعتُ الحَسَنَ يَقُولُ:

«لَو أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابتُلُوا مِن قِبَلِ سُلطَانِهِم صَبَرُوا، مَا لَبِثُوا أَن يُفرَّجَ عَنهُم، وَلَكِنَّهُم يَجزَعُونَ إِلَى السَّيفِ؛ فَيُوكَلُونَ إِلَيهِ؛ فَوَ اللهِ مَا جَاؤُوا بِيَومِ خَيرٍ قَطُّ».

[ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف]].

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَمرَو بنَ يَزِيدَ العَبدِيَّ، وصَوَابُهُ: عُمَر بن يَزِيد العَبديُّ، قَالَ أَحمَدُ: لا أَعرِفُهُ، وأَثبَتَ البُخَارِيُّ في التَّارِيخِ سَمَاعَهُ مِن الحَسَنِ.

وأَخرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفسِيرِهِ» (٥/ ١٥٥١)؛ فقَالَ: «حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سِنَانٍ الوَاسِطِيُّ، ثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ..بِهِ، والزِّيَادَةُ بَينَ المَعقُوفِينِ مِنهُ.

وأَخرَجَهُ الآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم٦٢)، فَقَالَ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْحِنَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

وعَزَى السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المَنثُورِ» (٦/ ٥٩) إخراجَ الأثَرِ إلَى عَبدِ بنِ حُمَيدٍ، وابـنِ المُنـذِرِ، وأَبي الشَّيخِ.

قُلتُ:

وفي استِدلالِ الحَسَنِ البَصرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ مِن الظُّهُورِ في الحُجَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعلَمُ أَهلِ زَمَانِهِ!- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

فَهَذَا فِرعَونُ مَعَ كَونِهِ أَكفَرَ أَهلِ الأَرضِ، ودَعوَاهُ أَقبَحَ دَعوَى، ونُطقِهِ بِالكَلِمَةِ الشَّنعَا ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات]؛ ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص/ ٣٨]، ومَعَ مَا بَلَغَهُ مِن الظُّلمِ والفَسَادِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِيهِ ﴿قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [الأعراف].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص]

حَتَّى قَالَ بُنُو إِسرَائِيلَ ﴿أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾[الأعراف].

ومَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَأمُرُ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى - عَلَيهِ السَّلامُ- المُؤمِنِينَ مَعَ كَثرَتِهِم بِـ(**الصَّبرِ**)، و(**التَّضَرُّعِ**)!، وهَذَا يَتَضَمَّنُ المَنعَ مِن التَّظَاهُرَاتِ!، والاعتِصَامَاتِ في سَاحَةِ الأَهرَامَاتِ!، أَو الخُرُوجِ، والمُنَابَذَة بِالسِّلاحِ!، وهُوَ مَوجُودٌ عِندَهُم، كَيفَ ومَعَهُم رَسُولٌ مُؤَيَّدٌ من اللهِ تَعَالَى، قَوِيٌّ أَمِينٌ؟!.

ولَقَد ثَبَّتَ اللهُ تَعَالَى بَنِي إسرَائِيلَ بِمُوسَى - عَلَيهِ السَّلامُ-؛ فَبَيَّنَ لَهُم الطَرِيقَ (القَوِيمَ)، وأَنَارَ لَهُم مَعَالِمَ الصِّرَاطَ (المُستَقِيمَ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف].

ثُمَّ جَاءَت عَاقِبَةُ (الصَّبرِ) ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف].

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ (ت٥١٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تَفسِيرِهِ «مَعَالِمُ التَّنزِيلِ»:﴿بِمَا صَبَرُوا۟﴾ عَلَى دِينِهِمْ، وَعَلَى عَذَابِ فِرْعَوْنَ، ﴿وَدَمَّرْنَا﴾ أَهْلَكْنَا ﴿مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ﴾ فِي أَرْضِ مِصْرَ مِنَ الْعِمَارَاتِ.

وقَالَ العَلامَةُ مَحمُودُ الآلُوسِيُّ[٢٦] (ت١٢٧٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «تَفسِيرِهِ» : ﴿بِمَا صَبَرُوا۟﴾ أَيْ: بِسَبَبِ صَبرِهِم عَلَى الشَّدَائِدِ الَّتِي كَابَدُوهَا مِن فِرعَونَ، وقَومِهِ، وحَسبُكُ بِهَذَا حَاثًّا عَلَى الصَّبرِ، ودَالًّا عَلَى أَنَّ مَن قَابَلَ البَلاءَ بِالجَزَعِ، وكَلَهُ اللهُ تعَالَى إِلَيهِ، ومَن قَابَلَهُ بِالصَّبرِ ضَمنَ اللهُ تعَالى لَهُ الفَرَجَ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ الحَسَنِ هَذَا: «**لَو أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابتُلُوا مِن قِبَلِ سُلطَانِهِم صَبَرُوا، مَا لَبِثُوا أَن يُفَرَّجَ عَنهُم، وَلَكِنَّهُم يَجزَعُونَ إِلَى السَّيفِ؛ فَيُوكَلُونَ إِلَيهِ؛ فَوَ اللهِ مَا جَاؤُوا بِيَومِ خَيرٍ قَطُّ!**».

فَتَدَبَّر هَذَا الاستِدلالَ مِن الآيَةِ، مَا أَوضَحَهُ؛ وهُوَ يُطَابِقُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِهِ أُمَّتَهُ مِن (الصَّبرِ)؛ فَشَرِيعَةُ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى الكَلِيمِ- عَلَيهِ السَّلامُ-، ورَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَاحِدَةٌ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ؛ فَتَدَبَّر هَذَا!.

ومِن اللَّطَائِفِ - هُنَا- أَنْ تَعلَمَ أَيُّهَا المُوَفَّقُ أَنَّ مَبدَأَ (التَّعَدُّدِيَّةِ الحِزبِيَّةِ) الطَّائِفِيَّةِ، ونَشرَ فِكرَةِ (تَعَدُّدِ الرَّأيِ)، وتَمزِيقَ النَّاسِ إِلَى أَحزَابٍ لَهَا آرَاؤُهَا، ورُؤَاهَا المُتَضَادَّةِ، مَعَ تَغذِيَةِ الخِلَافِ، أَوَّلُ مَن عُرِفَ بِهَا فِي دَولَتِهِ فِرعَونُ - لَعَنَهُ اللهُ- لِيُضعِفَ الجَمِيعَ!، قَالَ تَعَالَى : ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ**﴾؛ وانظُر بَسطَ الكَلامِ فِي كِتَابِ «حُكمِ الانتِمَاءِ إِلَى الفِرَقِ والأَحزَابِ والجَمَاعَاتِ الإِسلامِيَّة» لِلشَّيخِ العَالِمِ بَكرِ أَبُو زَيدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (ص١٣٠-١٣١).

❍ ❍ ❍

وقَد عَلَّقَ العَلَّامَةُ المُفَسِّرُ شِهَابُ الدِّينِ مَحمُودُ بنُ عَبدِ اللهِ الآلُوسِيُّ (ت١٢٧٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-في «رُوحِ المَعَانِي» (٥/ ٣٨ / الأَعرَاف/ الآيَة ١٣٧) عَلَى أَثَرِ الحَسَنِ - هَذَا-؛ فَقَالَ:

«**وأَقُولُ**: قَد شَاهَدنَا النَّاسَ سَنَةَ الأَلفِ والمائتَينِ والثَّمَان والأَربَعينَ، قَد فَزِعُوا إِلَى السَّيفِ؛ فَمَا أَغنَاهُم شَيئًا، ولا تَمَّ لهُم مُرَادٌ!، ولا حُمِدَ مِنهُم أَمرٌ!، بَل وَقَعُوا فِي حَرَّةِ رُجَيلَةٍ[٢٧]، ووَادِي

---

(٢٦) **فَائِدَةٌ**: (الآلُوسِيُّ) بِالمَدِّ، وهَكَذَا كَتَبَهَا العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ مَحمُودُ بنُ عَبدِ اللهِ (ت١٢٧٠) أَفَادَهُ الزِّرِكلِيُّ فِي «الأَعلامِ» (١/ ٢٨) قَالَ: «كَتَبَهَا بالمَدِّ، واستَفتَينَا أَحَدَ فُضَلاءِ الآلُوسِيِّينَ بِبَغدَادَ؛ فَأَجَابَ: المَعرُوفُ عِندَنَا المَدُّ» انتَهَى.

(٢٧) فِي «مَجمَعِ الأَمثَالِ»: « يُقَال حَرَّةٌ رَجْلاءُ ورُجَيْلَةٌ، إِذَا كَانَت كَثِيرَةَ الحِجَارَةِ، يَشتَدُّ المَشيُ فِيهَا!» انتَهَى، وفِي «تَهذِيبِ اللُّغَةِ» لِلإِمَامِ الأَزهَرِيِّ - رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ-:«وقالَ أَبُو الهَيْثَمِ فِي قَوْله: وحَرَّةٌ رَجْلاءُ؛ الحَرَّةُ أَرْضٌ حِجَارتُها سُودٌ، والرَّجْلاءُ الصُّلْبَةُ الخَشنةُ، لَا يَعْمَلُ فِيهَا خَيْلٌ، وَلَا إبل، وَلَا يَسْلُكُها إلاَّ رَاجِلٌ».

خَدِبَات(٢٨)، وأُمِّ حَبَوكَر(٢٩)!، ورُمُوا لَعَمرُ الله بثَالِثَةِ الأَثَافِيِّ(٣٠)!، وقُصَّ مِن جَنَاحِ عِزِّهِم القُدَامَى، والخَوَافِي!(٣١)، ولَم يَعلَمُوا أَنَّ عَيشَ المُضَرِّ حُلوُهُ مُرٌّ مُقِرٌّ(٣٢)، وأَنَّ الفَرَجَ إِنَّمَا يُصطَادُ بشِبَاكِ الصَّبرِ!، **ومَا أَحسَنَ قَولَ الحَسَنِ!!**» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

٩ – وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٥) –أَيضًا- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمُ بنُ أَخضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَونٍ قَالَ:

«كَانَ مُسلِمُ بنُ يَسَارٍ أَرفَعَ عِندَ أَهلِ البَصرَةِ مِنَ الحَسَنِ؛ حَتَّى خَفَّ مَعَ ابنِ الأَشعَثِ، وَكَفَّ الحَسَنُ؛ فَلَم يَزَل أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلُوٍّ مِنهَا بَعدُ، وَسَقَطَ الآخَرُ».

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

والغَلَطُ فِي مِثلِ هَذِهِ الفِتَنِ مِن أَهلِ الفَضلِ شَدِيدٌ وَقعُهُ، وكَمَا قِيلَ قَدِيمًا: زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمِ!؛ فَوَجَبَ عَلَى أَهلِ العِلمِ، وحَمَلَتِهِ، وطُلَّابِهِ، مَعرِفَةَ مَوَاطِئِ الأَقدَامِ، فَإِنَّ حَجَبَ دُنَهَا سَحَابٌ، أَحجَمُوا، لِخَطَرِ الزَّلَّةِ عَلَى المَرءِ مِنهُم فِي نَفسِهِ، وغَيرِهِ!.

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ الآجُرِّيُّ (ت٣٦٠) فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٩٢-٣٩٣):

«فَإِنَّ الفِتَنَ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَقَد مَضَى مِنهَا فِتَنٌ عَظِيمَةٌ، نَجَا مِنهَا أَقوَامٌ، وَهَلَكَ فِيهَا أَقوَامٌ بِاتِّبَاعِهِمُ الهَوَى، وَإِيثَارِهِم لِلدُّنيَا؛ فَمَن أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الدُّعَاءِ، وَالتَجَأَ إِلَى مَولَاهُ الكَرِيمِ، وَخَافَ عَلَى دِينِهِ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ، وَعَرَفَ زَمَانَهُ، وَلَزِمَ المَحَجَّةَ الوَاضِحَةَ السَّوَادَ الأَعظَمَ، وَلَم يَتَلَوَّن فِي دِينِهِ، وَعَبَدَ رَبَّهُ تَعَالَى؛ فَتَرَكَ الخَوضَ فِي الفِتنَةِ؛ فَإِنَّ الفِتنَةَ يَفتَضِحُ عِندَهَا خَلقٌ كَثِيرٌ، أَلَم

---

(٢٨) فِي «تَهذِيبِ اللُّغَةِ» لِلإِمَامِ الأَزهَرِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ عَلَيهِ-: «[نَقَلَ] أَبُو عُبَيدٍ عَنِ الأَصمَعِيِّ: مِن أَمثَالِهِم فِي الهَلَاكِ قَولُهُم: (**وَقَعَ القَومُ فِي وَادِي خَدِبَاتٍ**)، قَالَ: وَقَد **يُقَالُ ذَلِك فِيهِم إِذَا جَارُوا عَنِ القَصدِ!**»، **وانظُر: «مَجمَعِ الأَمثَالِ» لِلمَيدَانِيِّ: يُضرَبُ لِمَن وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، ولِمَن جَارَ عَنِ القَصدِ أَيضًا» انتَهَى.**

(٢٩) جَاءَ فِي «تَهذِيبِ اللُّغَةِ» لِلإِمَامِ الأَزهَرِيِّ: «وَقَالَ شمر قَالَ الفَرَّاءُ: (وَقَع فلانٌ فِي أُم حَبَوكَرَى وأُم حَبَوكَرٍ)، ...، وَأَصلُهُ الرَّملُ الَّذِي يُضَلُّ فِيهِ!، وَقَالَ اللَّيثُ: حَبَوكَرٌ: دَاهِيَةٌ» انتَهَى، والمَعنَى وَقَعُوا فِي مُصِيبَةٍ مُهلِكَةٍ!.

(٣٠) يُقَالُ: «**رَمَينَاهُم بثَالِثَةِ الأَثَافِي**، إِذَا رُمِيَ القَومُ بِأَمرٍ عَظِيمٍ»، وانظُر: «التَّهذِيبَ»، وغَيرَه.

(٣١) فِي جَنَاحِ الطَّائِرِ عِشرُونَ رِيشَةً أَوَّلُهَا القَوَادِمُ، ثُم المَنَاكِبُ، ثُم الخَوَافِي، ثُم الأَبَاهِرُ، ثُم الكُلَى، والقَوَادِمُ أَربَعُ أَو عَشرُ رِيشَاتٍ فِي مُقَدِّمَةِ جَنَاحِ الطَّيرِ، واللَّوَاتِي بَعدَهُنَّ إِلَى أَسفَلِ الجَنَاحِ المَنَاكِبُ، والخَوَافِي مَا بَعدَ المَنَاكِبِ، والأَبَاهِرُ مِن بَعدِ الخَوَافِي، وانظُر: «اللِّسَانَ»، والتَّاجَ».

(٣٢) أَي: مُرٌّ شَدِيدُ المَرَارَةِ!.

تَسمَع إِلَى قَولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ مُحَذِّرٌ أُمَّتَهُ الفِتَنَ، قَالَ: «**يُصبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا، وَيُمسِي كَافِرًا، وَيُمسِي مُؤمِنًا، وَيُصبِحُ كَافِرًا**» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

١٠ - وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٥-١٦٦) - أَيضًا- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيكُ بنُ أبي زُرَيكٍ قَالَ: سَمِعتُ الحَسَنَ يَقُولُ:

«**إِنَّ هَذِهِ الفِتنَةَ إِذَا أَقبَلَت عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدبَرَت عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ**».

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وزُرَيكُ بنُ أَبي زُرَيكٍ، وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وعَلِيُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ المَالِكِيِّ كَمَا حَكَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرحِ والتَّعدِيلِ» (٣/ ٦٢٤).

❍ ❍ ❍

١١ - وأَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٣) - أَيضًا- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ:

«**كَانَ الحَسَنُ وَاللهِ مِنْ رُءُوسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِتَنِ، وَالدِّمَاءِ!**»

❍ ❍ ❍

١٢ - وقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ في «الزُّهدِ» - كَمَا في التَّهذِيبِ تَرجَمَةِ الحَجَّاجِ-:

«حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ ثَنَا ضَمرَةُ عَن ابن شَوذَب عَن أَشعَثَ الحُدَّانِيِّ وكَانَ يَقرَأُ لِلحَجَّاجِ في رَمَضَانَ، قَالَ: رَأَيتُهُ في مَنَامِي بِحَالَةٍ سَيِّئَةٍ؛ فَقُلتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا صَنَعتَ؟.

قَالَ: مَا قَتَلتُ أَحَدًا بِقِتلَةٍ إِلَّا قُتِلتُ بِهَا. قُلتُ: ثُمَّ مَهْ!.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

قُلتُ: ثُمَّ مَهْ!.

قَالَ: أَرجُو مَا يَرجُو أَهلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَبَلَغَ ذَلكَ ابنَ سِيرِينَ؛ فَقَالَ: **إِنِّي لأَرجُو لَهُ!**.

فَبَلَغَ قَولُ ابنِ سِيرِينَ الحَسَنَ؛ فَقَالَ: **أَمَا واللهِ لَيُخلِفَنَّ اللهُ رَجَاءَهُ فِيهِ!!** ».

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلتُ: هَذَا رَأيُ الحَسَنِ البَصرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في الحَجَّاجِ، وهَذَا حَالُهُ عِندَهُ!، ومَعَ هَذَا يَنهَى عَن الخُرُوجِ عَلَيهِ!، ويَرَاهُ فِتنَةً!، ويَأمُرُ بِالصَّبرِ، والسَّكِينَةِ، والضَّرَاعَةِ، فَرَحِمَ اللهُ هَؤُلاءِ الأَسلافِ الصَّالِحِينَ، ورَضِيَ عَنهُم.

❍ ❍ ❍

٢- مِن أَخبَارِ الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحُجَّةُ مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ -رَحمَةُ الله عَلَيهِ- في النُّصحِ، والتَّحذِيرِ مِن هَذِهِ الفِتنَةِ العَظِيمَةِ.

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ أَحمَدُ بنُ عَبدِ الله العِجلِيُّ الكُوفِيُّ (ت٢٦١) في كِتَابِهِ «مَعرِفَةُ الثِّقَاتِ» (٢/ ٢٨٢):

«تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ مِن خِيَارِ التَّابِعِينَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وكَانَ أَبُوهُ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، **ولَم يَنجُ مِن فِتنَةِ ابنِ الأَشعَثِ بِالبَصرَةِ؛ إِلَّا رَجُلَانِ: مُطَرِّفُ بنُ عَبدِ الله، ومُحَمَّدُ ابنُ سِيرِينَ، ولَم يَنجُ مِنهَا بِالكُوفَةِ إِلَّا رَجُلَانِ: خَيثَمَةُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الجُعفِيُّ، وإِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ**» انتَهَى[٣٣].

قُلتُ: ولله الأَمرُ مِن قَبلُ ومِن بَعدُ!، ولِشِدَّةِ دَوَاعِي هَذِهِ الفِتنَةِ، وشِدَّةِ الْتِبَاسِهَا، لَم يَنجُو مِنهَا مِن العُلَمَاءِ!، دَعْ غَيرَهُم!، إِلَّا أَفرَادٌ قَلائِلُ!، ولِكِنَّهُم إِلَى الحَقِّ -بَعدَ ذَلِكَ- ثَابُوا، وإِلَى رَبِّهِم أَنَابُوا وتَابُوا، واللهُ يَعفُوا عَن الجَمِيعِ.

ومُطَرِّفٌ[٣٤] أَكبَرُ مِن الحَسَنِ البَصرِيِّ بِعِشرِينَ سَنَةً.

---

(٣٣) وانظُر: سِيَرَ أَعلامِ النُّبَلاءِ (٤/ ١٨٩).

(٣٤) قُلتُ: مِن عَجَائِبِ تَوفِيقِ الله -جَلَّ وعَلَا- لِهَذَا الإِمَامِ الكَبِيرِ == مَا جَرَى لَهُ وهُوَ غُلامٌ صَغِيرٌ بَينَ أَشيَاخٍ كِرَامٍ في قِصَّةِ وَرَقَةِ البَيعَةِ، والعَهدِ؛ وذَلِكَ مَا أَخرَجَهُ أَبُو نُعيمٍ في الحِليَةِ (٢/ ٢٠٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ فَقَالَ:

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرَمِيُّ، قَالَ: ثنا الحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: ثنا مُطَرِّفٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ وَكَانَ يَقُولُ: «يَا عِبَادَ الله» أَكْرِمُوا وَأَجْمِلُوا فَإِنَّمَا وَسِيلَةُ الْعِبَادِ إِلَى الله بِخَصْلَتَيْنِ الْخَوْفِ وَالطَّمعِ " فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَتَبُوا كِتَابًا فَنَسَقُوا كَلَامًا مِنْ هَذَا النَّحْوِ: إِنَّ الله رَبُّنَا وَمُحَمَّدًا نَبِيُّنَا وَالْقُرْآنَ إِمَامُنَا وَمَنْ كَانَ مَعَنَا كُنَّا وَكُنَّا لَهُ وَمَنْ خَالَفَنَا كَانَتْ يَدُنَا عَلَيْهِ وَكُنَّا وَكُنَّا.

قَالَ: فَجَعَلَ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا رَجُلًا فَيَقُولُونَ: «أَقَرَرْتَ يَا فُلَانُ؟» حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيَّ فَقَالُوا: «أَقَرَرْتَ يَا غُلَامُ؟».

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: «لَا تَعْجَلُوا عَلَى الْغُلَامِ، مَا تَقُولُ يَا غُلَامُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَخَذَ عَلَيَّ عَهْدًا فِي كِتَابِهِ فَلَنْ أُحْدِثَ عَهْدًا سِوَى الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ.

قَالَ: فَرَجَعَ الْقَوْمُ عِنْدَ آخِرِهِمْ مَا أَقَرَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

○ ○ ○

١ – أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٤٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسلِمٍ وَرَوحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحيَى قَالَ:

سَمِعتُ قَتَادَةَ قَالَ:

«كَانَ مُطَرِّفٌ إِذَا كَانَت، يَعنِي الفِتنَةَ، نَهَى عَنهَا، وَهَرَبَ، وَكَانَ الحَسَنُ يَنهَى عَنهَا، وَلا يَبرَحُ.

فَقَالَ مُطَرِّفٌ: مَا أُشَبِّهُ الحَسَنَ إِلا رَجُلا يُحَذِّرُ النَّاسَ السَّيلَ، وَيَقُومُ بِسِيبِهِ!».

وأَخرَجَهُ أَبُو نُعيمٍ في «الحِليَةِ» (٢/ ٢٠٤) فَقَالَ: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرَمِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ..بِهِ.

وقَولُهُ: (**وَيَقُومُ بِسِيبِهِ**) أَي: مَكَانِ جَرَيَانِهِ، يُقَالُ: سَابَ المَاءُ يَسِيبُ سَيبًا إِذَا جَرَى، والسِّيبُ بالكَسْرِ: مَجْرَى الماءِ، جَمْعه سُيُوبٌ، ورَأَيتُهَا في بَعضِ المَصَادِرِ هَكَذَا (بِسَبَبِهِ)، ومَعنَاهَا صَحِيحٌ أَيضًا، وفي أُخرَى بِالنُّونِ، ومَعنَاهَا صَحِيحٌ أَيضًا.

○ ○ ○

٢ – أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٤٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ المَلِكِ بنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ أَنَّ مُطَرِّفَ ابنَ عَبدِ الله قَالَ:

«لَبِثتُ فِي فِتنَةِ ابنِ الزُّبَيرِ تِسعًا أَو سَبعًا مَا أُخبِرتُ فِيهَا بِخَبَرٍ!، وَلا استَخبَرتُ فِيهَا عَن خَبَرٍ!».

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وعَبدُ المَلِكِ بنُ شَدَّادٍ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ»، وابنُ أَبي حَاتِمٍ في «الجَرحِ والتَّعدِيلِ»، ولَم يَذكُرَا فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلاً، غَيرَ أَنَّ عَفَّانَ بنَ مُسلِمٍ روى عنه، وهُوَ مِمَّن يَنتَقِي في الرِّوَايَةِ، ولا يَروِي إِلَّا عَن ثِقَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ لِمُطَرِّفٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟.

قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

ومِن طَرِيقِ أَبِي نُعَيمٍ سَاقَهَا الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في السِّيَرِ (٤/ ١٩٢).

قُلتُ: واليَومَ يَتَسَاقَطُ في أَوحَالِ (البَيعَاتِ المُبتَدِعَةِ) أَقوَامٌ؛ يُلَقَّنُونَ أَن لَو سُئِلُوا عَن بَيعَاتِهِم أَنكَرُوهَا..!!؛ وهُم دُعَاتُهَا ومُرَوِّجُوهَا، وقَد فَصَّلتُ القَولَ في صِفَةِ البَيعَةِ البِدعِيَّةِ المُعَاصِرَةِ عِندَ (الإِخوَانِ المُسلِمِينَ)، بِاعتِرَافَاتِهِم، وأَلفَاظِهِم!، وبَيَّنتُ حُرمَتَهَا مِن سَبعَةِ أَوجُهٍ في كِتَابِي التَّنظِيمُ السِّرِّيُّ السِّيَاسِيُّ العَسكَرِيُّ عِندَ (الإِخوَانِ المُسلِمِينَ) – بِأَقلامِهِم – دِرَاسَةٌ نَقدِيَّةٌ، وهُوَ في آخِرِ مَرَاحِلِ الطَّبعِ – بِعَونِ الله – فِي دَارِ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ.

وصَنَعَ هَذَا المَوقِفَ المُوَفَّقَ في فِتنَةِ ابنِ الزُّبَيرِ، إِمَامٌ آخَرُ- أَيضًا-، وهُوَ الإِمَامُ الفَقِيهُ القَاضِي العَادِلُ شُرَيحٌ الكُوفِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فِيمَا أَخرَجَهُ ابنُ سَعدٍ (٦/ ١٤١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَبدُ الله بنُ جَعفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَن مَيمُونٍ، قَالَ:

«**لَبِثَ شُرَيحٌ فِي الفِتنَةِ تِسعَ سِنِينَ لَا يُخبِرُ وَلَا يَستَخبِرُ**»!.

فَقِيلَ لَهُ: قَد سَلِمتَ!.

قَالَ: «**فَكَيفَ بِالهَوَى!**».

وفِي رِوَايَةٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ؛ قَالَ مَيمُونُ بنُ مِهرَانَ، قَالَ شُرَيحٌ فِي الفِتنَةِ الَّتِي كَانَت عَلَى عَهدِ ابنِ الزُّبَيرِ: «**مَا سَأَلتُ فِيهَا!، وَلَا أُخبِرتُ!**».

قَالَ جَعفَرٌ - أَحدُ الرُّوَاة-: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**وَأَنَا أَخَافُ أَن لَا أَكُونَ نَجَوتُ!**».

وأَخرَجَ الأَثَرَ مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ المُلَقَّبُ بِـ(وَكِيعٍ) في «أَخبَارِ القُضَاةِ» (٢/ ٢٨٣) مِن طَرِيقِ إبرَاهِيمَ عَن شُرَيحٍ.

وقَولُهُ: «**فَكَيفَ بِالهَوَى!**» أَي: مَيلُ القَلبِ إِلَى فِئَةٍ؛ فَيَكُونُ اللِّسَانُ، والأُذُنُ، وسَائِرُ الجَسَدِ، سَلِيمًا مِن الفِتنَةِ؛ ويَكُونُ القَلبُ مَفتُونًا!!؛ نَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ والعَافِيَةَ؛ ولِهَذَا قَالَ -: «**أَنَا أَخَافُ أَن لَا أَكُونَ نَجَوتُ!**».

فَتَدَبَّرَ أَيُّهَا السَّلَفِيُّ أَحوَالَ هَؤُلاءِ السَّلَفِيِّينَ - حَقًّا-؛ ثُمَّ انظُر إِلَى نَفسِكَ، وابْكِ عَلَيهَا!.

❍ ❍ ❍

٣- أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٤٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

قَالَ: أَخبَرَنَا مُسلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بنُ عُقبَةَ قَالَ: قُلتُ لِيَزِيدَ بنِ عَبد الله ابنِ الشِّخِّيرِ أبي العَلاءِ: «**مَا كَانَ مُطَرِّفٌ يَصنَعُ إِذَا هَاجَ فِي النَّاسِ هَيجٌ؟**.

قَالَ: «**كَانَ يَلزَمُ قَعرَ بَيتِهِ، وَلا يَقرَبُ لَهُم جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً؛ حَتَّى تَنجَلِيَ لَهُم عَمَّا انجَلَت**».

قُلتُ: يَعنِي يُصَلِّي في بَيتِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ في خُرُوجِهِ إِلَى المَسَاجِدِ سَفكَ الدِّمَاءِ!بِسَبَبِ هِيَاجِ النَّاسِ، وأَمَّا مَعَ عَدَمِ وُصُولِ الأَمرِ إِلَى هَذَا المَبلَغِ؛ فَصَلاةُ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى المُعتَمَدِ.

تَنبِيهٌ عَظِيمٌ:

إِذَا هَاجَت الفِتَنُ، وسُفِّكَت الدِّمَاءُ، وصَارَ تَرَدُّدُ المُسلِمِ إِلَى المَسَاجِدِ لِلجَمَاعَةِ خَمسَ مَرَّاتٍ في اليَومِ؛ مَظِنَّةَ قَتلِهِ؛ فَليُصَلِّ في بَيتِهِ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: « **فَمَن وَجَدَ مِنهَا مَلجَأً أَو مَعَاذًا فَليَعُذ بِهِ**»، وقَولِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: « **فَمَن كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَليَلحَق بِإِبِلِهِ**

وَمَن كَانَت لَهُ غَنَمٌ فَليَلحَق بِغَنَمِهِ وَمَن كَانَت لَهُ أَرضٌ فَليَلحَق بِأَرضِهِ»، وقَولِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**كُونُوا أَحلَاسَ بُيُوتِكُم**» [سَتَأتِي هَذِهِ الأَحَادِيثُ بِنُصُوصِهَا – إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-].

ولَعَلَّ إِخوَانَنَا فِي لِيبِيَا، قَد يَصِلُ بِهِم الحَالُ إِلَى هَذَا، حَفِظَهُم اللهُ تَعَالَى مِن كُلِّ سُوءٍ، ومَكرُوهٍ.

❍ ❍ ❍

٤ – أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٤٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «أَخبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ:

قَالَ مُطَرِّفٌ: «**لأَن آخُذَ بِالثِّقَةِ فِي العُقُودِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَلتَمِسَ؛ أَو قَالَ أَطلُبَ فَضلَ الجِهَادِ بِالتَّغرِيرِ**».

❍ ❍ ❍

٥ – أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٤٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا وَهبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعتُ حُمَيدَ بنَ هِلَالٍ قَالَ: أَتَى مُطَرِّفَ ابنَ عَبدِ الله زَمَانَ ابنِ الأَشعَثِ نَاسٌ يَدعُونَهُ إِلَى قِتَالِ الحَجَّاجِ؛ فَلَمَّا أَكثَرُوا عَلَيهِ قَالَ:

أَرَأَيتُم هَذَا الذي تَدعُوني إِلَيهِ، هَل يَزِيدُ عَلَى أَن يَكُونَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ الله؟.

قَالُوا: لا.

قَالَ: «**فَإِنِّي لا أُخَاطِرُ بَينَ هَلَكَةٍ أَقَعُ فِيهَا، وَبَينَ فَضلٍ أُصِيبُهُ!**».

❍ ❍ ❍

٦ – أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٤٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«حَدَّثَنَا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعتُ حُمَيدَ بنَ هِلَالٍ قَالَ: أَتَى مُطَرِّفَ بنَ عَبدِ الله الحَرُورِيَّةُ يَدعُونَهُ إِلَى رَأيِهِم.

قَالَ: فَقَالَ: «**يَا هَؤُلاءِ إِنَّهُ لَو كَانَت لِي نَفسَانِ تَابَعتُكُم بِإِحدَاهُمَا، وَأَمسَكتُ الأُخرَى؛ فَإِن كَانَ الَّذِي تَقُولُونَ هُدًى اتَّبَعتُهَا بِالأُخرَى، وَإِن كَانَت ضَلالَةً هَلَكَت نَفسٌ، وَبَقِيَت لِي نَفسٌ، وَلَكِنَّهَا نَفسٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَا أَكرَهُ أَن أُغَرِّرَ بِهَا!**».

❍ ❍ ❍

٧– أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٤٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن مُطَرِّفٍ قَالَ:

«**إِنَّ الفِتنَةَ لَا تَجِيءُ حِينَ تَجِيءُ لِتَهدِيَ، وَلَكِن لِتُقَارِعَ المُؤمِنَ عَن نَفسِهِ**».

❍ ❍ ❍

٨- وأَخرَجَ أَبُو نُعيمٍ في «الحِليَةِ» (٢/ ٢٠٤)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيرِهِ، قَالَ:

«حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ:

قَالَ مُطَرِّفٌ: «**إِنَّ الْفِتْنَةَ لَيْسَتْ تَأْتِي تَهْدِي النَّاسَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَأْتِي تُقَارِعُ الْمُؤْمِنَ عَنْ دِينِهِ؛ وَلَأَنْ يَقُولَ اللهُ: لِمَ لَا قَتَلْتَ فُلَانًا؟، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِمَ قَتَلْتَ فُلَانًا؟**».

هَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَبَا حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، وهُوَ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَبَلَةٍ مِن مُحَدِّثِي نَيسَابُورَ، لَم أَقِف - الآنَ- لَهُ عَلَى تَوثِيقٍ، وقَد أَكثَرَ أَبُو نُعَيمٍ مِن الرِّوَايَةِ عَنهُ، والأَثَرُ صَحِيحٌ لِغَيرِهِ.

❍ ❍ ❍

٩- قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ أَحمَدُ بنُ عَبدِ الله العِجلِيُّ الكُوفِيُّ (ت٢٦١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ «مَعرِفَةُ الثِّقَاتِ» (١/ ٣٣٩):

«حَدَّثَنَا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ ثَنَا مَالِكٌ عَن طَلحَةَ قَالَ: **مَا رَأَيتُ بِالكُوفَةِ أَحَدًا أَعجَبَ إِلَيَّ مِن إِبرَاهِيمَ** [أَي: النَّخَعِيَّ الإِمَامُ]، **وخَيثَمَةَ** [أَي: ابنَ عَبدِ الرَّحمَنِ الجُعفِيَّ التَّابِعِيَّ الثِّقَةَ]، **ولَم يَنجُ مِن فِتنَةِ ابنِ الأَشعَثِ بِالكُوفَةِ إِلَّا رَجُلَانِ إِبرَاهِيمُ، وخَيثَمَةُ**».

هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قُلتُ: التَّوفِيقُ عَزِيزٌ!، والفِتَنُ خَطَّافَةٌ، وإِذَا هَاجَت الفِتنَةُ عَمِيَت البَصَائِرُ، فَمَن اغتَرَّ بِالرِّجَالِ هَلَكَ، ومَن استَهَالَهُ الهَوَى هَلَكَ، ومَن انطَرَحَ عَلَى عَتَبَةِ العُبُودِيَّةِ، وتَعَلَّقَ بِحِبَالِ التَّوفِيقِ، واتَّهَمَ نَفسَهُ؛ فَقَد نَجَا، فَقَد نَجَا!.

ومَا أَعجَبَ أَمرَ هَذِهِ الفِتنَةِ!، لا يَنجُو مِنهَا في بَلَدِ الكُوفَةِ، وهِيَ مَجمَعُ العُلَمَاءِ، والعُبَّادِ، إِلَّا عَالِمَانِ، وفِيهَا مَا يَزِيدُ عَلَى سَبعِمِئَةِ رَجُلٍ يُحمَلُ عَنهُ العِلمُ!.

فَاللَّهُم اهدِنَا بِهُدَاكَ ولا تَكِلنَا إِلَّا أَنفُسِنَا طَرفَةَ عَينٍ؛ فَنَهلِكُ!.

❍ ❍ ❍

٣- مِن أَخبَارِ الزَّاهِدِ الكَبِيرِ العَالِمِ القُدْوَةُ طَلْقِ بنِ حَبِيبَ العَنَزِيِّ - رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ- في النُّصحِ، والتَّحذِيرِ مِن هَذِهِ الفِتنَةِ العَظِيمَةِ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أَعلامِ النُّبَلاءِ» (٨/ ١٧٥): « **زَاهِدٌ كَبِيْرٌ، مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ**» انتَهَى.

أَخرَجَ الإِمَامُ ابنُ المُبَارَكِ في «الزُّهدِ» (١٣٤٣ - رِوَايَة الحُسَين المَروَزِيِّ) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ:

«أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَن عَاصِمٍ، عَن بَكرِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ:

لَـمَّا كَانَت فِتنَةُ ابنِ الأَشعَثِ، قَالَ طَلْقٌ: «**اتَّقُوهَا بِالتَّقوَى!**».

قَالَ بَكرٌ: أَجمِل لَنَا التَّقوَى.

قَالَ: «**التَّقوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ، رَجَاءَ رَحمَةِ اللهِ، وَالتَّقوَى تَركُ مَعصِيَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ، خِيفَةَ عِقَابِ اللهِ**».

وفِي لَفظٍ: «قَالَ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: **اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى**»، .... إِلَخ.

وأَخرَجَ الأَثَرَ جَمَاعَةٌ مِنهُم: ابنُ أَبِي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ١٦٤)، وهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ في «الزُّهدِ» (٥٢٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «التَّفسِيرِ» (٢/ ٤٤٦)، وأَبُو نُعَيمٍ في «الحِليَةِ» (٣/ ٦٤)، والبَيهَقِيُّ في «الزُّهدِ الكَبِيرِ» (٩٧٥)، وعَزَاهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ في «المِنهَاجِ» (٤/ ٥٢٩) إِلَى أَحمَدَ، وابنِ أَبِي الدُّنيَا، وعَزَاهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنثُورِ» (١/ ٦١)، إِلَى ابنِ أَبِي الدُّنيَا.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٨/ ١٧٥):

«**قُلتُ: أَبدَعَ وَأَوجَزَ، فَلاَ تَقوَى إِلاَّ بِعَمَلٍ، وَلاَ عَمَلَ إِلاَّ بِتَرَوٍّ مِنَ العِلمِ وَالاتِّبَاعِ، وَلاَ يَنفَعُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالإِخلاَصِ للهِ، لاَ لِيُقَالَ: فُلاَنٌ تَارِكٌ لِلمَعَاصِي، بِنُورِ الفِقهِ؛ إِذِ المَعَاصِي يَفتَقِرُ اجتِنَابُهَا إِلَى مَعرِفَتِهَا، وَيَكُونُ التَّركُ خَوفاً مِنَ اللهِ، لاَ لِيُمدَحَ بِتَركِهَا، فَمَن دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الوَصِيَّةِ؛ فَقَد فَازَ**» انتَهَى.

قُلتُ: إِيْ واللهِ (**مَن دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الوَصِيَّةِ؛ فَقَد فَاز**)، لا سِيَّمَا في الفِتَنِ، ولِهَذَا قَالَ طَلْقٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**اتَّقُوهَا بِالتَّقوَى!**».

أَيُّهَا المُسلِمُونَ في (لِيبِيَا)، و(اليَمَنِ)، و(مِصرَ)، وكُلِّ مَكَانٍ!، اتَّقُوا هَذِهِ (الفِتَنَ) النَّازِلَةَ (**بِالتَّقوَى!**)؛ تُفلِحُوا.

❍ ❍ ❍

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ في «الرِّسَالَةِ التَّبُوكِيَّةِ» (ص١٣): «**وهَذَا أَحسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ التَّقوَى**» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

مَا كَانَ فِي عَاقِبَةِ أَمرِ الفِتنَةِ، وخَبَرِ نَدَمِ أَهلِ العِلمِ الَّذِينَ خَاضُوا فِيهَا!

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّهذِيبِ» (تَرجَمَةَ الحَجَّاجِ) : «وخَرَجَ عَلَيهِ ابنُ الأَشعَثِ، ومَعَهُ أَكثَرُ الفُقَهَاءِ، والقُرَّاءِ مِن أَهلِ البَصرَةِ، وغَيرِهَا؛ فَحَارَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، وتَتَبَّعَ مَن كَانَ مَعَهُ؛ فَعَرَضَهُم عَلَى السَّيفِ؛ فَمَن أَقَرَّ لَهُ أَنَّهُ كَفَرَ بِخُرُوجِهِ عَلَيهِ! أَطلَقَهُ، ومَن امْتَنَعَ قَتَلَهُ صَبرًا»انتهَى.

وسَرَدَ تَفَاصِيلَ مِن شَنَائِعِ جَرَائِمِ (الحَجَّاجِ) الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ في تَارِيخِهِ (٦/ ٣٦٦-٣٨٤)، وعَنهُ الحَافِظُ ابنُ الأَثِيرِ في «الكَامِلِ» (حَوادِثَ ٨٣هـ)، والحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (حَوادِثَ ٨٣هـ)، فَرَاجِعهُ -إِن شِئتَ-.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**قُلتُ: خَرَجَ القُرَّاءُ وَهُم أَهلُ القُرآنِ، وَالصَّلاَحِ بِالعِرَاقِ عَلَى الحَجَّاجِ؛ لِظُلمِهِ، وَتَأخِيرِهِ الصَّلاَةَ، وَالجَمعِ فِي الحَضَرِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَذهَباً وَاهِياً لِبَنِي أُمَيَّةَ، كَمَا أَخبَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَكُونُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ»**[٣٥] .

فَخَرَجَ عَلَى الحَجَّاجِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ الكِندِيُّ، وَكَانَ شَرِيفاً، مُطَاعاً، وَجَدَّتُهُ أُختُ الصِّدِّيقِ، فَالتَفَّ عَلَى مائَةِ أَلفٍ أَو يَزِيدُونَ، وَضَاقَت عَلَى الحَجَّاجِ الدُّنيَا!، وَكَادَ أَن يَزُولَ مُلكُهُ، وَهَزَمُوهُ مَرَّاتٍ، وَعَايَنَ التَّلَفَ!، وَهُوَ ثَابِتٌ مِقدَامٌ، إِلَى أَنِ انتَصَرَ، وَتَمَزَّقَ جَمعُ ابنِ الأَشعَثِ، وَقُتِلَ خَلقٌ كَثِيرٌ مِنَ الفَرِيقَينِ، فَكَانَ مَن ظَفِرَ بِهِ الحَجَّاجُ مِنهُم، قَتَلَهُ، إِلاَّ مَن بَاءَ مِنهُم بِالكُفرِ عَلَى نَفسِهِ!، فَيَدَعُهُ» انتهَى مِن«السِّيَرِ» (٤/ ٣٠٦-٣٠٧).

---

(٣٥) أَخرَجَهُ مُسلِم (٦٤٨) عَن أَبِي ذَرٍّ- رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**»، قَالَ: قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»، وهُوَ مِن أَعلامِ النُّبُوَّةِ، وفِيهِ الأَمرُ بِالصَّلاةِ مَعَهُم، نَافِلَةً!، وهَذَا يَتَضَمَّنُ النَّهيَ عَن الخُرُوجِ عَلَيهِم!؛ فَمَتَى كَانَ مِثلُ مَا في الحَدِيثِ دَلِيلاً عَلَى الخُرُوجِ؟!؛ ولَكِنَّهَا الفِتَنُ تَعمَى فِيهَا البَصَائِرُ، واللهُ المُستَعَانُ.

❍ ❍ ❍

١ – أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٨٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ قَالَ:

ذَكَرَ أَيُّوبُ القُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابنِ الأَشعَثِ فَقَالَ:

«لا أَعلَمُ أَحَدًا مِنهُم قُتِلَ إِلا قَد رُغِبَ لَهُ عَن مَصرَعِهِ، وَلا نَجَا فَلَم يُقتَل، إِلَّا قَد نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنهُ!».

وأَخرَجَهُ الفَسَوِيُّ في «المَعرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٨٦): حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ بِهِ.

قُلتُ: وهَذَا مِن أَكبَرِ العِبَرِ لِمَن يَعتَبِرُ!؛ فَبَينَا هُم في قُوَّةٍ وكَثرَةٍ قَد تَهَيَّأَت لَهُم مِن أَسبَابِ العُدَّةِ، والعَتَادِ، والرِّجَالَ مَا زَادَ عَلَى جُندِ الحَجَّاجِ، مَع مَا كَانَ عَلَيهِ الحَجَّاجِ من القبَائح؛ حَتَّى إِنَّ طَوائفَ مِن الأَكَابِرِ صَرَّحُوا بِتكفِيرِهِ؛ إِذ سُلِّطَ عَلَيهِم الحَجَّاجُ!.

ولَمَّا كَانَت هَذِهِ زَلَّةً مِنهُم؛ خَلَعُوا بِهَا خَلِيفَةً قَد بُوِيعَ، تَوَلَّدَ عَنهَا مِن الشَّرِّ مَا هُوَ أَعظَمُ!؛ وهُنَا اتَّضَحَت الفِتنَةُ، ورَجَعَ الرَّاجِعُونَ، وَنَدِمَ النَّادِمُونَ!؛ وفي هَذَا دَرسٌ عَظِيمٌ لِلمُؤمِنِينَ.

حَتَّى قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ لأَبِي يُونُسَ القَوِيِّ: **«يَا ابنَ أَخِي لَقَد حَرِصنَا!، وَجَهَدنَا!؛ وَأَبَى اللهُ أَن يَكُونَ إِلا مَا أَرَادَ!!** » أَخرَجَهُ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ٢٦٢-٢٦٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٩/ ٥٤): «وَلِهَذَا لَـمَّا كَانَتْ هذه زَلَّةً، وفَلتَةً؛ نَشَأَ بِسَبَبِهَا شَرٌّ كَبِيرٌ!، هَلَكَ فِيهِ خَلقٌ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

٢ – وأَخرَجَ الإِمَامُ الحَافِظُ المُعَافَى بنُ زَكَرِيَّا في كِتَابِهِ «الجَلِيسِ الصَّالِحِ الكَافِي» (ص٥٥):

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرَ، وَحَمزَةُ بنُ الحُسَينِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنصُورٍ قَالَ: سَمِعتُ الأَصمَعِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُثمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ:

لَـمَّا أُتِيَ الحَجَّاجُ بالشَّعبِيِّ عَاتَبَهُ!.

فَقَالَ لَهُ الشَّعبِيُّ: **أَصلَحَ اللهُ الأَمِيرَ، أَجدَبَ بِنَا الجَنَابُ، وأَحزَنَ بِنَا المَنزِلُ، واستَحْلَسْنَا الخَوفَ، واكْتَحَلنَا السَّهَرَ، وأَصَابَتنَا خِزْيَةٌ! لَم نَكُن فِيهَا بَرَرَةً أَتقِيَاءَ!، وَلَا فَجَرَةً أَقوِيَاءَ!!.**

قَالَ [أَي: الحَجَّاجُ]: **لله دَرُّكَ!**».

هَذَا إِسنَادٌ حَسَنٌ؛ لأَجلِ عُثمَانَ الشَّحَّامِ العَدَوِيِّ قَالَ أَحمَدُ: لَيسَ بِهِ بَأسٌ، وَحَمزَةُ بنُ الحُسَينِ بنُ عُمَرَ وثَّقَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٨/ ١٧٧)، وأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرَ؛ فَتَرجَمَهُ الخَطِيبُ (٢/ ١٣٧)، ولَم يَذكُر فِيهِ جَرحًا، ولا تَعدِيلاً، ولا يَضُرُّ - هُنَا-؛ فَهُوَ مَقرُونٌ.

وأَورَدَ الأَثَرَ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمشقَ» (٢٥/ ٣٩٦) بِإِسنَادِهِ إِلَى المُعَافَى[٣٦].

فَائِدَةٌ: في «تَاجِ العَرُوسِ» (حلس): «منَ المَجاز: اسْتَحْلَسَ فُلانٌ الخَوْفَ، إِذا لَمْ يُفارِقْهُ!، أَي صَيَّرَه كالحِلْسِ الَّذِي يُفتَرَشُ، وَلم يَأْمَنْ!، وَمِنْه حَدِيث الشَّعْبِيِّ أَنَّه أُتِيَ بِهِ الحَجَّاجُ فقالَ: ..» وذَكَرَهُ.

❍ ❍ ❍

وبَكَى بَعضُ الأَفَاضِلِ؛ خَوفًا أَن يَكُونَ قد اغتَرَّ بِكَلامِهِ في الفِتنَةِ مِن قُتِلَ عَلَيهَا! مَفتُونًا.

٣- أَخرَجَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٨٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«أَخبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسلِمٍ، وَسُلَيمَانُ بنُ حَربٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَيُّوبَ عَن أَبي قِلابَةَ أَنَّ مُسلِمَ بنَ يَسَارٍ صَحِبَهُ إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي وَذَكَرَ الفِتنَةَ: **إِنِّي أَحمَدُ اللهَ إِلَيكَ أَنِّي لَم أَرمِ فِيهَا بِسَهمٍ، وَلَم أَطعَن فِيهَا بِرُمحٍ، وَلَم أَضرِب فِيهَا بِسَيفٍ!**.

قَالَ: قُلتُ لَهُ: **يَا أَبا عَبدِ اللهِ فَكَيفَ بِمَن رَآكَ وَاقِفًا فِي الصَّفِّ؟؛ فَقَالَ: هَذَا مُسلِمُ بنُ يسار آللهِ مَا وَقَفَ هَذَا المَوقِفَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الحَقِّ!؛ فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ!!**.

---

(٣٦) هَذَا أَصَحُّ مَا وَقَفتُ عَلَيهِ - الآنَ- مِن الآثَارِ في هَذِهِ القِصَّةِ، ورُوِيَتْ بِأَطوَلَ مِن هَذَا، بِنَوعِ اختِلافٍ، وفِيهَا أَخبَارٌ في غَرِيبِ أَلفَاظِ العَرَبِ، وبَحثٌ في مَسأَلَةِ الخَرقَاءِ (الجَدَّ مَعَ الإِخوَةِ) في الفَرَائِضِ، ومَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ فِيهَا؛ قَالَ الحَافِظُ المُعَافَى بنُ زَكَرِيَّا في «الجَلِيسِ» (ص٥٤) : «ورُوِيَ لَنَا خبر الحَجَّاج مَعَ الشَّعْبِيِّ عَلَى نَحْو مَا أَتَيْنَا بِهِ فِي هَذَا الْجُزْء من غَيْر طَرِيق، وَبَعضُ رواياتِه يختَلفُ أَلفَاظُهَا، وَيزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ» انتَهَى.

وقَد رَأَيتُ جُملَةً مِن هَذِهِ الطُرقِ فِيمَا تَيَسَّرَ مِن المَصَادِرِ؛ وهِيَ طُرُقٌ وَاهِيَةٌ جِدًّا، وغَالِبُ أَسَانِيدِهَا فِيهِ مَن يُتَّهَم، كَأَبِي بَكرٍ الهُذَلِيِّ، وأَبِي مِخنَفَ لُوطِ بن يَحيَى، والسَّرِيِّ بنِ إِسمَاعِيلَ، وعِيسَى الحَنَّاطِ، والهَيثَمِ بنِ عَدِيٍّ، وغَيرِهِم، وفِيهَا مَجَاهِيلُ كَعِيسَى بنِ يُونُسَ الوَاسِطِيِّ، وضُعَفَاءُ كَجَابِرِ بْنِ نُوحٍ الحِمَّانِيِّ، ومُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، وسَرْدُ ذَلِكَ يَطُولُ؛ فَانظُر هَذِهِ الطُّرُقَ عِندَ : الطَّبَرِيِّ في «تَارِيخِهِ» (٦/ ٣٧٤-٣٧٥)، والفَسَوِيِّ في «المَعرِفَةِ» (٢/ ٥٩٨)، والبَلَاذُري في «أَنسَابِ الأَشرَافِ» (٧/ ٣٥٧-٣٦٢)، والمُعَافَى بنُ زَكَرِيَّا في «الجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص٥٢-٥٦)، وأَبِي العَرَبِ في «المِحَنِ» (ص٤١٧)، وأَبِي نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٣٢٥-٣٢٧)، والبَيهَقِيِّ في «الكُبرَى» (٦/ ٤١٢-٤١٣)، وابنِ عَسَاكَرَ في «تَارِيخِه» (٢٥/ ٣٩٤-٣٩٦).

وسَاقَ ابنُ سَعدٍ (٦/ ٢٤٩) القِصَّةَ، فَقَالَ: قَالَ أَصحَابُنَا: وَكَانَ الشَّعبِيُّ..، ورَوَى عَنهُ ذَلِكَ ابنُ عَسَاكِرَ (٢٥/ ٣٩٨)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيَرَ» (٧/ ٣٣٩) مُختَصَرًا.

قَالَ: **فَبَكَى وَبَكَى حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَم أَكُن قُلتُ لَهُ شَيئًا!!.**

قَالُوا: وَكَانَ مُسلِمٌ ثِقَةً فَاضِلا عَابِدًا وَرِعًا أَرفَعَ عِندَهُم مِنَ الحَسَنِ؛ حَتَّى خَرَجَ مَعَ عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشعَثِ فَوَضَعَهُ ذَلِكَ عِندَ النَّاسِ، وَارتَفَعَ الحَسَنُ عَنهُ!».

وأَخرَجَهُ الفَسَوِيُّ في المَعرِفَةِ والتَّارِيخِ (٢/ ٨٦-٨٧): حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ بِهِ.

قُلتُ: مَا أَشَدَّ جُرمَ مَن يَقِفُ في صَفِّ الفِتنَةِ!؛ فَيَكُونَ غَرُورًا لأَقوَامٍ، وفِتنَةً لآخَرِينَ؛ هَذَا إِذَا لَم يُشَارِك فِيهَا بِشَيءٍ آخَرَ؛ فَاللَّهُمَّ هُدَاكَ، وعَفوَك.

وإِنَّمَا بَكَى هَذَا الإِمَامُ العَظِيمُ، واشتَدَّ بُكَاؤُهُ؛ خَوفًا مِن قَولِهِ تَعَالَى في يَومِ المَحشَرِ!: ﴿فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾﴾ [الفرقان]، وقَولِهِ: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل].

ومِن العَجائِبِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مَعَ ابنِ الأَشعَثِ؛ إِنَّمَا كَانَ حِينَ خَرَجَ مُكرَهًا!، لا مُختَارًا!!.

أَخرَجَ الإِمَامُ الحَافِظُ يَعقُوبُ بنُ سُفيَانَ الفَسَوِيُّ في «المَعرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٨٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ:

«حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ لِابنِ الأَشعَثِ:

«إِن سَرَّكَ أَن يُقتَلُوا حَولَكَ كَمَا قُتِلُوا حَولَ جَمَلِ عَائِشَةَ؛ فَأَخرِجْ مُسلِمَ بنَ يَسَارٍ مَعَكَ!.

قَالَ: **فَأَخرَجَهُ مُكرَهًا!**».

قُلتُ: ومَعَ هَذَا يَبكِي بُكَاءً حَارًّا!؛ خَشيَةَ مَا تَقَدَّمَ، واليَومَ تَجِدُ مَن يَفعَلُ الفِتَنَ، ويَصطَنِعُهَا؛ ثُمَّ يَقُولُ: مَا فَعَلتُ ولا صَنَعتُ!.

هَل هَؤُلاءِ بِحَقٍّ عَرَفُوا - يَومًا- (مَنهَجَ السَّلَفِ)؟!.

أَمَّـــا الخِيَـــامُ فَإِنَّهَـــا كَخِيَـــامِهِم! وأَرَى نِـسَاءَ الحَـيِّ غَـيرَ نِـسَائِهَا!!

❍ ❍ ❍

٣- وأَخرَجَ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٧/ ٣٩٩) قَالَ:

«وقَالَ لَنَا مُوسَى بنُ إِسمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيمَان قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ مَعْبَدًا الجُهَنِيَّ بمَكَّةَ بَعدَ ابْنِ الأَشعَثِ، وهُوَ جَرِيحٌ، وقَد قَاتَلَ الحَجَّاجَ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا!؛ فَقَالَ: **لَقِيتُ الفُقَهَاءَ، والنَّاسَ!؛ فَإِذَا كَأَنَّهُ نَادِمٌ عَلَى قِتَالِهِ الحَجَّاجَ**».

❍ ❍ ❍

قَالَ الإِمَامُ الكَبِيرُ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ الآجُرِّيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (ت٣٦٠) فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٧١-٣٧٢):

«قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ: قَد ذَكَرتُ مِنَ التَّحذِيرِ مِن مَذَاهِبِ الخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَن عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَن مَذهَبِ الخَوَارِجِ، وَلَم يَرَ رَأيَهُم!.

وَصَبَرَ عَلَى جَورِ الأَئِمَّةِ، وَحَيفِ الأُمَرَاءِ، وَلَم يَخرُج عَلَيهِم بِسَيفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى كَشفَ الظُّلمِ عَنهُ، وَعَنِ المُسلِمِينَ، وَدَعَا لِلوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُم، وَجَاهَدَ مَعَهُم كُلَّ عَدُوٍّ لِلمُسلِمِينَ، وَصَلَّى مَعَهُمُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَينِ؛ فَإِن أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ؛ فَأَمكَنَهُ أَطَاعَهُم، وَإِن لَم يُمكِنهُ اعتَذَرَ إِلَيهِم، وَإِن أَمَرُوهُ بِمَعصِيَةٍ لَم يُطِعهُم.

وَإِذَا دَارَتِ الفِتَنُ بَينَهُم لَزِمَ بَيتَهِ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَم يَهوَ مَا هُم فِيهِ، وَلَم يُعِن عَلَى فِتنَةٍ؛ فَمَن كَانَ هَذَا وَصفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ إِن شَاءَ اللهُ» انتَهى.

❍ ❍ ❍

قُلتُ: هَذِه طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مِثلِ هَؤُلاءِ الفِتَنِ: الصَّبرُ، ولُزُومُ البُيُوتِ، والانشِغَالُ بِالعِبَادَةِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ، والإِعرَاضُ عَن الفِتنَةِ، وأَسبَابِهَا.

وهُم فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَعمَلُونَ بِإِرشَادِ رَسُولِ الله، وتَوجِيهِهِ، وأَمرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

١ - فَقَد جَاءَ فِي البُخَارِيِّ (٦٦٥٧) مِن حَدِيثِ الزُّبَيرِ بنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَينَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ؛ فَشَكَونَا إِلَيهِ مَا نَلقَى مِن الحَجَّاجِ؛ فَقَالَ:

«**اصبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأتِي عَلَيكُم زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعدَهُ شَرٌّ مِنهُ حَتَّى تَلقَوا رَبَّكُم سَمِعتُهُ مِن نَبِيِّكُم** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-».

❍ ❍ ❍

٢ - وجَاءَ فِي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَدِيثِ صَالِحُ بنُ كَيسَانَ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«**سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِن القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِن المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِن السَّاعِي، مَن تَشَرَّفَ لَهَا تَستَشرِفهُ؛ فَمَن وَجَدَ مِنهَا مَلجَأً، أَو مَعَاذًا؛ فَليَعُذ بِهِ!**».

❍ ❍ ❍

٣- ولِمُسلِمٍ (٢٨٨٦) مِن طَرِيقِ أَبِى سَلَمَةَ عَن أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

« **تَكُونُ فِتنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ اليَقظَانِ، وَاليَقظَانُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِى؛ فَمَن وَجَدَ مَلجَأً، أَو مَعَاذًا؛ فَليَستَعِذ**».

❍ ❍ ❍

٤ - وأخرَجَ مُسلِمٌ (٢٨٨٧) مِن حَدِيثِ مُسلِمِ بنِ أَبِى بَكرَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا بَكرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

« **إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِى فِيهَا، وَالمَاشِى فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِى إِلَيهَا، أَلا فَإِذَا نَزَلَت، أَو وَقَعَت؛ فَمَن كَانَ لَهُ إِبِلٌ؛ فَليَلحَق بِإِبِلِهِ، وَمَن كَانَت لَهُ غَنَمٌ؛ فَليَلحَق بِغَنَمِهِ، وَمَن كَانَت لَهُ أَرضٌ، فَليَلحَق بِأَرضِهِ**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيتَ مَن لَم يَكُن لَهُ إِبِلٌ، وَلاَ غَنَمٌ، وَلاَ أَرضٌ!.

قَالَ: « **يَعمِدُ إِلَى سَيفِهِ؛ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنجُ إِنِ استَطَاعَ النَّجَاءَ!، اللهُمَّ هَل بَلَّغتُ!، اللهُمَّ هَل بَلَّغتُ!، اللهُمَّ هَل بَلَّغتُ**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيتَ إِن أُكرِهتُ؛ حَتَّى يُنطَلَقَ بِى إِلَى أَحَدِ الصَّفَّينِ، أَو إِحدَى الفِئَتَينِ؛ فَضَرَبَنِى رَجُلٌ بِسَيفِهِ، أَو يَجِىءُ سَهمٌ؛ فَيَقتُلُنِى!.

قَالَ « **يَبُوءُ بِإِثمِهِ وَإِثمِكَ!، وَيَكُونُ مِن أَصحَابِ النَّارِ!**».

❍ ❍ ❍

٥ - وأخرَجَ الشَّيخَانِ عَن الحَسَنِ عَنِ الأَحنَفِ بنِ قَيسٍ قَالَ: خَرَجتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ؛ فَلَقِيَنِى أَبُو بَكرَةَ؛ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ يَا أَحنَفُ.

قَالَ: قُلتُ: أُرِيدُ نَصرَ ابنِ عَمِّ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-يَعنِى عَلِيًّا -.

قَالَ: فَقَالَ لِى: يَا أَحنَفُ ارجِع؛ فَإِنِّى سَمِعتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: « **إِذَا تَوَاجَهَ المُسلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا؛ فَالقَاتِلُ وَالمَقتُولُ فِى النَّارِ**».

قَالَ: فَقُلتُ، أَو قِيلَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟.

قَالَ: « **إِنَّهُ قَد أَرَادَ قَتلَ صَاحِبِهِ** ».

بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وغَيرِهَا الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو بَكرٍ الآجُرِّيُّ في كِتَابِهِ العَظِيمِ «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٣٨٥)؛ فَقَالَ: «**بَابُ فَضلِ القُعُودِ فِي الفِتنَةِ عَنِ الخَوضِ فِيهَا، وَتَخَوُّفِ العُقَلَاءِ عَلَى قُلُوبِهِم أَن تَهوَى مَا يَكرَهُهُ اللهُ تَعَالَى، وَلُزُومِ البُيُوتِ، وَالعِبَادَةِ للهِ تَعَالَى**».

❍ ❍ ❍

٦ – وفي البُخَارِيِّ (٦٦٧٧) عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي صَعصَعَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – :

«**يُوشِكُ أَن يَكُونَ خَيرَ مَالِ المُسلِمِ غَنَمٌ يَتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**».

❍ ❍ ❍

٧ – وفي البُخَارِيِّ (٧٠٥٢)، ومُسلِمٍ (١٨٤٣) مِن حَدِيثِ الأَعمَشِ، حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ وَهبٍ، سَمِعتُ عَبدَ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ –:

«**إِنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا**»!.

قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيهِم حَقَّهُم، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُم**».

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – في كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاستِقَامَةُ» (١/ ٣٥-٣٦):

«**فَأَمَرَ مَعَ ذِكرِهِ لِظُلمِهِم بِالصَّبرِ، وَإِعطَاءِ حُقُوقِهِم، وَطَلَبِ المَظلُومِ حَقَّهُ مِنَ اللهِ!، وَلَم يَأذَن لِلمَظلُومِ المَبغِي عَلَيهِ بِقِتَالِ البَاغِي فِي مِثلِ هَذِهِ الصُّورِ، الَّتِي يَكُونُ القِتَالُ فِيهَا فِتنَةً!**، كَمَا أَذِنَ فِي دَفعِ الصَّائِلِ بِالقِتَالِ حَيثُ قَالَ: (**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيد، وَمَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**).

فَإِنَّ قِتَالَ اللُّصُوصِ؛ لَيسَ قِتَالَ فِتنَةٍ؛ إِذْ النَّاسُ كُلُّهُم أَعوَانٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌّ عَلَى غَيرِ الظَّالِمِ **بِخِلَافِ قِتَالِ وُلَاةِ الأُمُورِ؛ فَإِن فِيهِ فِتنَةً، وشَرًّا عَامًّا أَعظَمَ مِن ظُلمِهِم؛ فَالمَشرُوعُ فِيهِ الصَّبرُ**.

وَإِذَا وَصفَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – طَائِفَةً بِأَنَّهَا بَاغِيَةٌ سَوَاءً كَانَ ذَلِك بِتَأوِيلٍ، أَو بِغَيرِ تَأوِيلٍ، لَم يَكُن مُجَرَّدُ ذَلِك مُوجِبًا لِقِتَالِهَا، وَلَا مُبِيحًا لِذَلِك إِذْ كَانَ قِتَالَ فِتنَةٍ؛ فَتَدَبَّر هَذَا فَإِنَّهُ مَوضِعٌ عَظِيمٌ يَظهَرُ فِيهِ الجَمعُ بَينَ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّهُ المَوضِعُ الَّذِي اختَلَفَ فِيهِ اجتِهَادُ عُلَمَاءِ المُؤمِنِينَ قَدِيمًا، وحَدِيثًا؛ حَيثُ رَأَى قَومٌ قِتَالَ هَؤُلَاءِ مَعَ مَن هُوَ أَولَى بِالحَقِّ مِنهُم، وَرَأَى آخَرُونَ تَركَ القِتَالِ إِذَا كَانَ القِتَالُ فِيهِ مِن الشَّرِّ أَعظَمَ مِن تَركِ القِتَالِ كَمَا كَانَ الوَاقِعُ!» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

٨- وفي البُخَارِيِّ (٦٦٨٢) عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ فَرَجَونَا أَن يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ: حَدِّثنَا عَن القِتَالِ فِي الفِتنَةِ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة/ ١٩٣].

فَقَالَ: «**هَل تَدرِي مَا الفِتنَةُ؟ ثَكِلَتكَ أُمُّكَ!؛ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **يُقَاتِلُ المُشرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِم فِتنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُم عَلَى المُلكِ**».

❍ ❍ ❍

٩- وأَخرَجَ مُسلِمٌ (١٨٤٧) مِن حَدِيثِ زَيدِ بنِ سَلَّامٍ عَن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيفَةُ بنُ اليَمَانِ قَالَ رَسُولُ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

« **يَكُونُ بَعدِي أَئِمَّةٌ، لاَ يَهتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَستَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ، قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثمَانِ إِنسٍ**».

قَالَ: قُلتُ: كَيفَ أَصنَعُ يَا رَسُولَ الله إِن أَدرَكتُ ذَلِكَ؟.

قَالَ: « **تَسمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِن ضُرِبَ ظَهرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسمَع وَأَطِع!**».

وأصلُ الحَدِيثِ في البُخَارِيِّ بِغَيرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، واللَّفظِ.

❍ ❍ ❍

١٠- وأَخرَجَ مُسلِمٌ (١٨٤٨) مِن حَدِيثِ غَيلاَنِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي قَيسِ بنِ رِيَاحٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ:

« **مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَن قَاتَلَ تَحتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَو يَدعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَو يَنصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضرِبُ بَرَّهَا، وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَ مِن مُؤمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهدٍ عَهدَهُ؛ فَلَيسَ مِنِّي، وَلَستُ مِنهُ**».

❍ ❍ ❍

١١- وأَخرَجَ مُسلِمٌ (١٨٥٠) مِن حَدِيثِ أَبِي مِجلَزٍ عَن جُندَبِ بنِ عَبدِ الله البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

❍ ❍ ❍

١٢ – وأَخرَجَ مُسلِمٌ (١٨٥٤) مِن حَدِيثِ الحَسَنِ عَن ضَبَّةَ بنِ مِحصَنٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:

« **سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعرِفُونَ، وَتُنكِرُونَ؛ فَمَن عَرَفَ بَرِئَ، وَمَن أَنكَرَ سَلِمَ، وَلَكِن مَن رَضِيَ وَتَابَعَ**».

قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُم؟.

قَالَ: « **لاَ مَا صَلَّوا** ».

❍ ❍ ❍

وفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

« **إِنَّهُ يُستَعمَلُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ، فَتَعرِفُونَ، وَتُنكِرُونَ؛ فَمَن كَرِهَ فَقَد بَرِئَ، وَمَن أَنكَرَ فَقَد سَلِمَ، وَلَكِن مَن رَضِيَ وَتَابَعَ**».

قَالُوا يَا رَسُولَ الله: أَلاَ نُقَاتِلُهُم؟.

قَالَ: « **لاَ مَا صَلَّوا** » أَى: مَن كَرِهَ بِقَلبِهِ وَأَنكَرَ بِقَلبِهِ.

❍ ❍ ❍

١٣ – وأَخرَجَ مُسلِمٌ (١٨٥٥) مِن حَدِيثِ الأَوْزَاعِيُّ عَن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عَن رُزَيْقِ ابنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ عَن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ عَن رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:

« **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم وَتُصَلُّونَ عَلَيهِم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم وَيَلعَنُونَكُم**».

قِيلَ يَا رَسُولَ الله: أَفَلاَ نُنَابِذُهُم بِالسَّيفِ؟.

فَقَالَ «**لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيتُم مِن وُلاَتِكُم شَيئًا تَكرَهُونَهُ، فَاكرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنزِعُوا يَدًا مِن طَاعَةٍ**».

❍ ❍ ❍

وفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

«**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَتُصَلُّونَ عَلَيهِم وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم وَيَلعَنُونَكُم**».

قَالُوا: قُلنَا يَا رَسُولَ الله: أَفَلاَ نُنَابِذُهُم عِندَ ذَلِكَ؟.

قَالَ: «**لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَن وَلِيَ عَلَيهِ وَالٍ؛ فَرَآهُ يَأتِي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ اللهِ، فَليَكرَه مَا يَأتِي مِن مَعصِيَةِ اللهِ، وَلاَ يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَةٍ!**».

قَالَ [عَبدُ الرَّحمَن] ابنُ جَابِرٍ: فَقُلتُ - يَعنِي لِزُرَيقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ: آللهِ يَا أَبَا المِقدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَو سَمِعتَ هَذَا مِن مُسلِمِ بنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعتُ عَوفًا يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكبَتَيهِ، وَاستَقبَلَ القِبلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ؛ لَسَمِعتُهُ مِن مُسلِمِ بنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعتُ عَوفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ».

❍ ❍ ❍

١٤ - وأَخرَجَ مُسلِمٌ (١٨٤٦) مِن حَدِيثِ عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الحَضرَمِيِّ عَن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعفِيُّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيتَ إِن قَامَت عَلَينَا أُمَرَاءُ يَسأَلُونَا حَقَّهُم، وَيَمنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأمُرُنَا؟.

فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَو فِي الثَّالِثَةِ؛ فَجَذَبَهُ الأَشعَثُ بنُ قَيسٍ، وَقَالَ:

«**اسمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيهِم مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيكُم مَا حُمِّلتُم**».

❍ ❍ ❍

١٥ - وأَخرَجَ أَحمَدُ (٤/ ٤٠٨) فِي «مُسنَدِهِ» (٥/ ١٤٩) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«حَدَّثَنَا مَرحُومٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمرَانَ الجَونِيُّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا، وَأَردَفَنِي خَلفَهُ، وَقَالَ:

يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيتَ إِن أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ، لَا تَستَطِيعُ أَن تَقُومَ مِن فِرَاشِكَ إِلَى مَسجِدِكَ! كَيفَ تَصنَعُ؟.

قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ.

قَالَ: **تَعَفَّف!**.

قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيتَ إِن أَصَابَ النَّاسَ مَوتٌ شَدِيدٌ، يَكُونُ البَيتُ فِيهِ بِالعَبدِ يَعنِي القَبرَ! كَيفَ تَصنَعُ؟**.

قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ.

قَالَ: **اصبِرْ!**.

قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيتَ إِن قَتَلَ النَّاسُ بَعضُهُم بَعضًا، يَعنِي حَتَّى تَغرَقَ حِجَارَةُ الزَّيتِ مِن الدِّمَاءِ! كَيفَ تَصنَعُ؟.**

قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ.

قَالَ: **اقعُد فِي بَيتِكَ، وَأَغلِق عَلَيكَ بَابَكَ!.**

قَالَ: فَإِن لَم أُترَك!.

قَالَ: **فَأتِ مَن أَنتَ مِنهُم؛ فَكُن فِيهِم.**

قَالَ: فَآخُذُ سِلَاحِي؟.

قَالَ: **إِذَنْ تُشَارِكَهُم فِيمَا هُم فِيهِ، وَلَكِن إِن خَشِيتَ أَن يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيفِ؛ فَأَلقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجهِكَ!؛ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثمِهِ وَإِثمِكَ!**».

وأَخرَجَ الحَدِيثَ أَبُو دَاودَ (٤٢٦١)، وابنُ حِبَّانَ، وجَمَاعَةٌ مِن طَرِيقِ أَبِي عِمرَانَ.

قَالَ شَيخُنَا وَوَالِدُنَا أَبُو عَبدِ الرَّحمَن مُقبِلُ بنُ هَادِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٥/ ٨٨): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وصَحَّحَهُ مُحَدِّثُ العَصرِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

○ ○ ○

١٦ - وأَخرَجَ أَبُو دَاودَ (٤٢٥٩)، و مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَروَانَ عَن هُزَيلٍ عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«**إِنَّ بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا، كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ يُصبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤمِنًا، وَيُمسِي كَافِرًا، وَيُمسِي مُؤمِنًا، وَيُصبِحُ كَافِرًا، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي؛ فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُم، وَقَطِّعُوا أَوتَارَكُم، وَاضرِبُوا سُيُوفَكُم بِالحِجَارَةِ!؛ فَإِن دُخِلَ - يَعنِي عَلَى أَحَدٍ مِنكُم - فَليَكُن كَخَيرِ ابنَيْ آدَمَ**».

قَالَ شَيخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى شَرطِ البُخَارِيِّ، وأَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٩٦١)، وأَخرَجَ التِّرمِذِيُّ بَعضَهُ (٢٢٠٤).

○ ○ ○

١٧ – وأَخرَجَ أَحمَدُ (٤/ ٤٠٨)، وأَبُـو دَاودَ (٤٢٦٢)، والحَـاكِمُ (٤/ ٤٤٠)، وغَـيرُهُم مِـن طَرِيقِ عَاصِمٍ الأَحوَلِ عَن أَبِي كَبشَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ–:

«**إِنَّ بَينَ أَيدِيكُم فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ، يُصبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤمِنًا، وَيُمسِي كَافِرًا، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِن القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِن المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِن السَّاعِي!**».

قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا؟.

قَالَ: «**كُونُوا أَحلَاسَ بُيُوتِكُم**».

والأَحلَاسُ جَمعُ حِلسٍ: وهُوَ بِسَاطُ البَيُوتِ، ويُقال : فُلانٌ من أَحلاس البِلادِ لِلَّذي لا يُزايلُها من حُبِّه إيَّاها، وهَذَا مَدحٌ أَي أَنَّهُ ذُو عِزَّةٍ وشِدَّةٍ، وأَنه لا يَبرحُها لا يبَالِي دَيناً ولا سَنَةً، حتَّى تُخصَبَ البِلادُ؛ فيُقالُ: هو مُتَحَلِّسٌ بها أَي مُقيمٌ وحِلسٌ بها كَذلكَ، وانظُر اللِّسَانَ، والتَّاجَ، وغَيرَهَا.

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: «قَولُهُ (**كُونُوا أَحلاسَ بُيُوتِكُم**) أَي: الزَمُوهَا » انتَهَى.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ
سِرُّ نَهيِ الشَّرعِ المُبينِ، والأَئمَّةِ المَاضِينَ، عَن الخُرُوجِ عَلَى الحُكَّامِ الطَّاغِينَ، والأَمرِ بلُزُومِ الصَّبرِ مَعَ ثُبُوتِ مُنكَرَاتِهِم!

إِنَّ مِن مَوَارِدِ العَطَبِ أَنْ يَرِدَ أَمرٌ فِيهِ حَقٌّ قَلِيلٌ، وبَاطِلٌ كَبِيرٌ؛ فَيَنظُرُ أُنَاسٌ إِلَى الحَقِّ، ويُجَادِلُونَ بِهِ؛ فَتَكُونُ فِتنَةً لِكُلِّ مَفتُونٍ!.

ومِن ذَلِكَ وُجُوبُ إِنكَارِ المُنكَرِ بِالمَرَاتِبِ الثَّلاثِ، ووُقُوعُ ظَلَمَةِ الحُكَّامِ المُفسِدِينَ فِي أَلوَانٍ مِن المُنكَرَاتِ!؛ فَيَتَذَرَّعُ بِذَلِكَ (المُتَعَجِّلُونَ) إِلَى تَهيِيجِ الدَّهمَاءِ ضِدَّهُم، والخُرُوجِ عَلَيهِم.

وقَد أَخرَجَ مُسلِمٌ (١٨٥٥) مِن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَوْلَى بَنِى فَزَارَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ قَرَظَةَ ابنَ عَمِّ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:

«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم، وَيُحِبُّونَكُم، وَتُصَلُّونَ عَلَيهِم، وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم، وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم، وَيَلعَنُونَكُم».

قَالُوا: قُلنَا يَا رَسُولَ الله: أَفَلاَ نُنَابِذُهُم عِندَ ذَلِكَ؟.

قَالَ: **«لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ!.**

أَلَا مَن وَلِيَ عَلَيهِ وَالٍ؛ فَرَآهُ يَأتِي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ الله؛ فَليَكرَه مَا يَأتِي مِن مَعصِيَةِ الله، وَلاَ يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَةٍ!».

❍ ❍ ❍

وقَد حَرَّرَ هَذَا المَوطِنَ (**مِن مَسأَلَتِنَا!**) بِكَلامٍ جَزلٍ نَافِعٍ مُفِيدٍ جِدًّا لِمَن قَرَأَهُ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- أَنتَ أَيُّهَا المُسلِمِ - اليَومَ- بِحَاجَةٍ إِلَيهِ- الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ (ت٥٧١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ فَقَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنكَارِ الْمُنكَرِ؛ لِيَحصُلَ بِإِنكَارِهِ مِن المَعرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنكَارُ الْمُنكَرِ يَستَلزِمُ مَا هُوَ أَنكَرُ مِنهُ، وَأَبغَضُ إِلَى الله، وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنكَارُهُ!، وَإِن كَانَ اللهُ يُبغِضُهُ، وَيَمقُتُ أَهلَهُ.

وَهَذَا كَالإِنكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَالوُلَاةِ بِالخُرُوجِ عَلَيهِم!؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهرِ!! [٣٧]، وَقَد استَأذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قِتَالِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُم؟ فَقَالَ: **لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»، وَقَالَ: «**مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ مَا يَكرَهُهُ؛ فَليَصبِر، وَلَا يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَتِهِ**».

وَمَن تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسلَامِ فِي الفِتَنِ الكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِن إِضَاعَةِ هَذَا الأَصلِ!، وَعَدَمِ الصَّبرِ عَلَى مُنكَرٍ؛ فَطُلِبَ إِزَالَتُهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنهُ مَا هُوَ أَكبَرُ مِنهُ؛ فَقَد كَانَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكبَرَ الْمُنكَرَاتِ وَلَا يَستَطِيعُ تَغيِيرَهَا، بَل لَـمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ، وَصَارَت دَارَ إِسلَامٍ، عَزَمَ عَلَى تَغيِيرِ البَيتِ، وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِن ذَلِكَ - مَعَ قُدرَتِهِ عَلَيهِ!- خَشيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعظَمُ مِنهُ مِن عَدَمِ احتِمَالِ قُرَيشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُربِ عَهدِهِم بِالإِسلَامِ، وَكَونِهِم حَدِيثِي عَهدٍ بِكُفرٍ.

وَلِهَذَا لَم يَأذَن فِي الإِنكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ بِاليَدِ؛ لِمَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ مِن وُقُوعِ مَا هُوَ أَعظَمُ مِنهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءً!!» انتَهَى بِحُرُوفِهِ مِن «أَعلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ١٢).

❍ ❍ ❍

وفِي هَذَا المَعنَى (النَّبَوِيِّ السَّلَفِيِّ) يَقُولُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**وَقَلَّ مَن خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الخَيرِ!** [٣٨].

كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالمَدِينَةِ، **وَكَابنِ الأَشعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبدِ المَلِكِ بِالعِرَاقِ**، وَكَابنِ المُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسلِمٍ صَاحِبِ الدَّعوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيهِم بِخُرَاسَانَ أَيضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى المَنصُورِ بِالمَدِينَةِ وَالبَصرَةِ، وَأَمثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَن يُغلَبُوا، وَإِمَّا أَن يَغلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلكُهُم فَلَا يَكُونُ لَهُم عَاقِبَةٌ.. » انتَهَى، وسَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي الفَصلِ الآتِي.

---

(٣٧) تَأَمَّل هَذَا الكَلامَ جَيِّدًا؛ ثُمَّ انظُر حَولَكَ! فِي غُربَتِكَ!، وحَسْبِلْ!.

(٣٨) وانظُر: «الاستِقَامَةَ» (١/ ٣٥-٣٦).

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَمرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَم يَكُن فِي الخُرُوجِ لَا مَصلَحَةُ دِينٍ!، وَلَا مَصلَحَةُ دُنيَا!، بَل تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ..**».

❍ ❍ ❍

ونَظِيرُ هَذَا الكَلامِ المَاتِعِ قَولُ العَلَّامَةِ المُتفَنِّنِ المُحَقِّقِ البَارِعِ عَبدِ الرَّحمَنِ المُعَلِّمِيِّ (ت١٣٨٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ الفَرِيدِ «التَّنكِيلِ بِمَا في تَأنِيبِ الكَوثَرِيِّ مِن الأَبَاطِيلِ» (١/ ٢٨٨-٢٨٩):

«**وقَد جَرَّبَ المُسلِمُونَ الخُرُوجَ؛ فَلَم يَرَوا مِنهُ إِلَّا الشَّرَّ!**، خَرَجَ النَّاسُ عَلى عُثمَانَ يَرَونَ أَنَّهُم إِنَّمَا يُرِيدُونَ الحَقَّ!؛ ثُمَّ خَرَجَ أَهلُ الجَمَلِ يَرَى رُؤَسَاؤُهُم، ومُعظَمُهُم أَنَّهُم إِنَّمَا يَطلُبُونَ الحَقَّ؛ فَكَانَت ثَمَرُة ذَلكَ بَعدَ اللَّتَيَّا، والَّتِي أَنْ انقَطَعَت خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ، وتَأَسَّسَت دَولَةُ بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ اضطَرَّ الحُسَينُ ابنُ عَلِيٍّ إِلَى مَا اضطَرَّ إِلَيهِ؛ فَكَانَت تِلكَ المَأسَاة، ثُمَّ خَرَجَ أَهلُ المَدِينَةِ؛ فَكَانَت وَقعَةُ الحَرَّةِ، ثُمَّ خَرَجَ القُرَّاءُ مَعَ ابنِ الأَشعَثِ!؛ فَمَاذَا كَانَ؟؛ ثُمَّ كَانَت قَضِيَّةُ زَيدِ بنِ عَلِيٍّ، وعَرَضَ عَلَيهِ الرَّوَافِضُ أَنْ يَنصُرُوهُ عَلَى أَنْ يَتَبَرَّأَ مِن أَبِي بَكرٍ، وعُمرَ؛ فَأَبى فَخَذَلُوهُ، فَكَانَ مَا كَانَ... » انتَهَى المُرَادَ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **مِنَ الصَّبرِ عَلَى جَورِ الأَئِمَّةِ، وَتَركِ قِتَالِهِم، وَالخُرُوجِ عَلَيهِم؛ هُوَ أَصلَحُ الأُمُورِ لِلعِبَادِ فِي المَعَاشِ، وَالمَعَادِ، وَأَنَّ مَن خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَو مُخطِئًا لَم يَحصُل بِفِعلِهِ صَلَاحٌ!، بَل فَسَادٌ!!** » انتَهَى.

أَقُولُ: جَزَى اللهُ خَيرًا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وأَعظَمَ لَهُم الأَجرَ والثَّوَابَ؛ فَكَم أظهَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِم دِينَهُ، وحَفِظَ عِبَادَه، وأَقَامَ بِهِم الحُجَّةَ، وأَوضَحَ بِهِم المَحَجَّةَ.

فَتَأَمَّل - أَيُّهَا المُوَفَّقُ- كَلامَهُم، وانتَفِع بِنُصحِهِم- زَادَكَ اللهُ هُدًى، ونُورًا-.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ
مِن دَقَائقِ فِقهِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةِ فِي هَذِهِ الفِتَنِ المُلِمَّةِ

إِنَّ مِن العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ الَّذِينَ دَرَسُوا (فِتنَةَ ابنِ الأَشعَثِ)، وأَفَادُوا فِي دِرَاسَتِهِم لَهَا مَبَاحِثَ عَزِيزَةَ المَنَالِ، شَيخَ الإِسلامِ أَبَا العَبَّاسِ أَحمَدَ ابنَ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فَقَد حَرَّرَ حَقِيقَةَ مَوقِفِ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ مِن هَذِهِ الفِتنَةِ، وأَضرَابِهَا مِن الفِتَنِ، وكَشَفَ عَن أَسرَارِ الغَلَطِ فِي هَؤُلاءِ الفِتَنِ العِظَامِ، وأَبَانَ عَن المَخرَجِ الصَّحِيحِ الَّذِي دَلَّت عَلَيهِ النُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ الصَّرِيحَةُ، والرُّؤَى العَقلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ: «**وَقَلَّ مَن خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلطَانٍ؛ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الخَيرِ**» انتَهَى.

و(جَزَمَ) أَنَّ (التَّجَارُبَ) الَّتِي خَاضَهَا بَعضُ (أَهلِ السُّنَّةِ)، ومَا آلَ إِلَيهِ (الحَالُ) الجَدِيدُ، جَعَلَتهُم - جَمِيعًا- يَرجِعُونَ إِلَى قَولِ المَانِعِينَ؛ لأَنَّهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيهِ مَجمُوعُ الأَدِلَّةِ!.

قَالَ: «وَكَانَ أَفَاضِلُ المُسلِمِينَ يَنهَونَ عَنِ الخُرُوجِ، وَالقِتَالِ فِي الفِتنَةِ، كَمَا كَانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَعَلِيُّ بنُ الحُسَينِ، وَغَيرُهُم يَنهَونَ عَامَ الحَرَّةِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الحَسَنُ البَصرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيرُهُمَا يَنهَونَ عَنِ الخُرُوجِ فِي فِتنَةِ ابنِ الأَشعَثِ.

وَلِهَذَا استَقَرَّ أَمرُ أَهلِ السُّنَّةِ عَلَى تَركِ القِتَالِ فِي الفِتنَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، **وَصَارُوا يَذكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِم، وَيَأمُرُونَ بِالصَّبرِ عَلَى جَورِ الأَئِمَّةِ، وَتَركِ قِتَالِهِم، وَإِن كَانَ قَد قَاتَلَ فِي الفِتنَةِ خَلقٌ كَثِيرٌ مِن أَهلِ العِلمِ وَالدِّينِ**» انتَهَى.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَمرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَم يَكُن فِي الخُرُوجِ لَا مَصلَحَةُ دِينٍ!، وَلَا مَصلَحَةُ دُنيَا!، بَل تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ..**».

❍ ❍ ❍

هَذَا مَضمُونُ الشَّاهِدِ فِي هَذَا الفَصلِ، وفِي بَحثِ شَيخِ الإِسلامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- نَفَائِسُ لا تَجِدُهَا لِغَيرِهِ؛ فَتَدَبَّر قِرَاءَتَهُ، وأَمعِنَ النَّظَرَ فِي كَلَامِهِ - وَفَّقَنِي اللهُ وإِيَّاكَ إِلَى هُدَاهُ-.

يَقُولُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الجَلِيلِ «مِنهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٥٢٧-٥٣١):

«فَفِي الجُملَةِ أَهلُ السُّنَّةِ يَجتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الإِمكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [سُورَةُ التَّغَابُنِ/ ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**»، وَيَعلَمُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِصَلَاحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ، وَنَهَى عَنِ الفَسَادِ؛ فَإِذَا كَانَ الفِعلُ فِيهِ صَلَاحٌ، وَفَسَادٌ رَجَّحُوا الرَّاجِحَ مِنهُمَا؛ فَإِذَا كَانَ صَلَاحُهُ أَكثَرَ مِن فَسَادِهِ رَجَّحُوا فِعلَهُ، وَإِن كَانَ فَسَادُهُ أَكثَرَ مِن صَلَاحِهِ رَجَّحُوا تَركَهُ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **بِتَحصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكمِيلِهَا، وَتَعطِيلِ المَفَاسِدِ وَتَقلِيلِهَا.**

فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ مِنَ الخُلَفَاءِ، كَيَزِيدَ، وَعَبدِ المَلِكِ، وَالمَنصُورِ، وَغَيرِهِم، فَإِمَّا أَن يُقَالَ: يَجِبُ مَنعُهُ مِنَ الوِلَايَةِ، وَقِتَالُهُ حَتَّى يُوَلَّى غَيرُهُ، كَمَا يَفعَلُهُ مَن يَرَى السَّيفَ؛ فَهَذَا رَأيٌ فَاسِدٌ!، فَإِنَّ مَفسَدَةَ هَذَا أَعظَمُ مِن مَصلَحَتِهِ.

وَقَلَّ مَن خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الخَيرِ.

كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالمَدِينَةِ، وَكَابنِ الأَشعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبدِ المَلِكِ بِالعِرَاقِ، وَكَابنِ المُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسلِمٍ صَاحِبِ الدَّعوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيهِم بِخُرَاسَانَ أَيضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى المَنصُورِ بِالمَدِينَةِ وَالبَصرَةِ، وَأَمثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَن يُغلَبُوا، وَإِمَّا أَن يَغلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلكُهُم فَلَا يَكُونُ لَهُم عَاقِبَةٌ؛ فَإِنَّ عَبدَ اللهِ ابنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعفَرٍ المَنصُورُ.

وَأَمَّا أَهلُ الحَرَّةِ، وَابنُ الأَشعَثِ، وَابنُ المُهَلَّبِ، وَغَيرُهُم؛ فَهُزِمُوا، وَهُزِمَ أَصحَابُهُم؛ فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبقَوا دُنيَا[٣٩]**!!.**

وَاللهُ تَعَالَى لَا يَأمُرُ بِأَمرٍ لَا يَحصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ، وَلَا صَلَاحُ الدُّنيَا، وَإِن كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِن أَولِيَاءِ اللهِ المُتَّقِينَ، وَمِن أَهلِ الجَنَّةِ، **فَلَيسُوا أَفضَلَ مِن عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَطَلحَةَ، وَالزُّبَيرِ، وَغَيرِهِم، وَمَعَ هَذَا لَم يُحمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ القِتَالِ**، وَهُم أَعظَمُ قَدرًا عِندَ اللهِ، وَأَحسَنُ نِيَّةً مِن غَيرِهِم!.

وَكَذَلِكَ أَهلُ الحَرَّةِ كَانَ فِيهِم مِن أَهلِ العِلمِ، وَالدِّينِ خَلقٌ.

وَكَذَلِكَ أَصحَابُ ابنِ الأَشعَثِ كَانَ فِيهِم خَلقٌ مِن أَهلِ العِلمِ، وَالدِّينِ، وَاللهُ يَغفِرُ لَهُم كُلِّهِم.

---

(٣٩) وهَذِهِ - واللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيرُهُ- عِبرَةٌ بَالِغَةٌ!!.

وَقَد قِيلَ لِلشَّعبِيِّ فِي فِتنَةِ ابنِ الأَشعَثِ: أَينَ كُنتَ يَا عَامِرُ؟.

قَالَ: **كُنتُ حَيثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:**

عَوَى الذِّئبُ فَاستَأنَستُ بِالذِّئبِ إِذ عَوَى وَصَوَّتَ إِنسَانٌ فَكِدتُ أَطِيرُ

أَصَابَتنَا فِتنَةٌ لَم نَكُن فِيهَا بَرَرَةً أَتقِيَاءَ!!، وَلَا فَجَرَةً أَقوِيَاءَ![٤٠].

وَكَانَ الحَسَنُ البَصرِيُّ يَقُولُ: **إِنَّ الحَجَّاجَ عَذَابُ الله، فَلَا تَدفَعُوا عَذَابَ الله بِأَيدِيكُم، وَلَكِن عَلَيكُم بِالاستِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾** [سُورَةُ المُؤمِنُونَ: ٧٦].

وَكَانَ طَلقُ بنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: **اتَّقُوا الفِتنَةَ بِالتَّقوَى!.**

فَقِيلَ لَهُ: أَجمِل لَنَا التَّقوَى.

فَقَالَ: **أَن تَعمَلَ بِطَاعَةِ الله عَلَى نُورٍ مِنَ الله، تَرجُو رَحمَةَ الله، وَأَن تَترُكَ مَعصِيَةَ الله عَلَى نُورٍ مِنَ الله تَخَافُ عَذَابَ الله»** رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ أَبِي الدُّنيَا.

وَكَانَ أَفَاضِلُ المُسلِمِينَ يَنهَونَ عَنِ الخُرُوجِ وَالقِتَالِ فِي الفِتنَةِ، كَمَا كَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ ابنُ المُسَيَّبِ، وَعَلِيُّ بنُ الحُسَينِ، وَغَيرُهُم، يَنهَونَ عَامَ الحَرَّةِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، **وَكَمَا كَانَ الحَسَنُ البَصرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيرُهُمَا يَنهَونَ عَنِ الخُرُوجِ فِي فِتنَةِ ابنِ الأَشعَثِ.**

وَلِهَذَا استَقَرَّ أَمرُ أَهلِ السُّنَّةِ عَلَى تَركِ القِتَالِ فِي الفِتنَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَصَارُوا يَذكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِم، وَيَأمُرُونَ بِالصَّبرِ عَلَى جَورِ الأَئِمَّةِ، وَتَركِ قِتَالِهِم، وَإِن كَانَ قَد قَاتَلَ فِي الفِتنَةِ خَلقٌ كَثِيرٌ مِن أَهلِ العِلمِ وَالدِّينِ[٤١].

---

(٤٠) هَذَا كَلامُهُ - وقَد انقَشَعَت ظُلمَةُ الفِتنَةِ!- (**أَصَابَتنَا فِتنَةٌ لَم نَكُن فِيهَا بَرَرَةً أَتقِيَاءَ!، وَلَا فَجَرَةً أَقوِيَاءَ**)، ولَقَد تَهَيَّأَ لَهُم - في خُرُوجِهِم- مَا لَم يَجتَمِع لأَحدٍ قَبلَهُم، وصَارَ لَهُم من الشَّوكَةِ أَمرٌ ظَاهِرٌ؛ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَظفَرُوا بِالنَّصرِ، وخَرَجَ العُلَمَاءُ مَعَهُم لله - سُبحَانَهُ-، ولا نُزَكِّي عَلَى الله أَحَدًا؛ ثُمَّ هُزِمُوا شَرَّ هَزِيمَةٍ، والسَّبَبُ فِيهَا شُؤمُ المُخَالَفَةِ لِلنُّصُوصِ، غَفَرَ اللهُ لَهُم.

فَهَل مِن مُعتَبِرٍ؟.

(٤١) ومِثلُ هَذَا الكَلامِ **المُحَبَّرِ المُحَرَّرِ** قَولُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «التَّهذِيبِ» تَرجَمَةَ الحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ: «وقَولُهُم: (كَانَ يَرَى السَّيفَ!) يَعنِي كَانَ يَرَى الخُرُوجَ بِالسَّيفِ عَلَى أَئِمَّةِ الجَورِ، **وهَذَا مَذهَبٌ لِلسَّلَفِ قَدِيمٌ!؛ لَكِنْ اسْتَقَرَّ الأَمرُ عَلَى تَركِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَأَوهُ قَد أَفضَى إِلَى أَشَدَّ مِنهُ!، فَفِي وَقعَةِ الحَرَّةِ، ووَقعَةِ ابنِ الأَشعَثِ، وغَيرِهِمَا عِظَةٌ لِمَن تَدَبَّرَ!!»** انتَهَى. =

وَبَابُ قِتَالِ أَهلِ البَغيِ، وَالأَمرِ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، يَشتَبِهُ بِالقِتَالِ فِي الفِتنَةِ، وَلَيسَ هَذَا مَوضِعَ بَسطِهِ[٤٢].

وَمَن تَأَمَّلَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا البَابِ، وَاعتَبَرَ أَيضًا اعتِبَارَ أُولِي الأَبصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَت بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيرُ الأُمُورِ.

وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الحُسَينُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - أَن يَخرُجَ إِلَى أَهلِ العِرَاقِ، لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً، أَشَارَ عَلَيهِ أَفَاضِلُ أَهلِ العِلمِ وَالدِّينِ، كَابنِ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، أَن لَا يَخرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِم أَنَّهُ يُقتَلُ؛ حَتَّى إِنَّ بَعضَهُم قَالَ: أَستَودِعُكَ اللهَ مِن قَتِيلٍ.

وَقَالَ بَعضُهُم: لَولَا الشَّفَاعَةُ لَأَمسَكتُكَ، وَمَنَعتُكَ مِنَ الخُرُوجِ!.

وَهُم فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ، طَالِبُونَ لِمَصلَحَتِهِ، وَمَصلَحَةِ المُسلِمِينَ.

وَاللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأمُرُ بِالصَّلَاحِ، لَا بِالفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخطِئُ أُخرَى!.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَمرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَم يَكُن فِي الخُرُوجِ لَا مَصلَحَةُ دِينٍ!، وَلَا مَصلَحَةُ دُنيَا!، بَل تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِن سِبطِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ، وَقَتلِهِ مِنَ الفَسَادِ، مَا لَم يَكُن حَصَلَ لَو قَعَدَ فِي بَلَدِهِ!.

فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِن تَحصِيلِ الخَيرِ، وَدَفعِ الشَّرِّ لَم يَحصُل مِنهُ شَيءٌ!!، بَل زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ، وَقَتلِهِ!، وَنَقَصَ الخَيرُ بِذَلِكَ!، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ!.

وَكَانَ قَتلُ الحُسَينِ مِمَّا أَوجَبَ الفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتلُ عُثمَانَ مِمَّا أَوجَبَ الفِتَنَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **مِنَ الصَّبرِ عَلَى جَورِ الأَئِمَّةِ، وَتَركِ قِتَالِهِم، وَالخُرُوجِ عَلَيهِم؛ هُوَ أَصلَحُ الأُمُورِ لِلعِبَادِ فِي المَعَاشِ، وَالمَعَادِ، وَأَنَّ مَن خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَو مُخطِئًا لَم يَحصُل بِفِعلِهِ صَلَاحٌ!، بَل فَسَادٌ!!.**

وَلِهَذَا أَثنَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الحَسَنِ بِقَولِهِ: «**إِنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصلِحُ اللهُ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِنَ المُسلِمِينَ**».

= **قُلتُ**: ولَكِنْ أَينَ مَن يتَدَبَّرُ؟!؛ أَو يَفتَحَ قَلبَهُ لِكَلامِ العُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ، ويَتَعَقَّلُ، ويَتَبَصَّرُ!؛ فَهَاهُم المُتَعَجِّلُونَ - في عَصرِنَا- القَاصِرُونَ في العِلمِ، والعَقلِ، يُحَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى الأَئِمَّةِ الفُجَّارِ، أَوالكُفَّارِ، ولا قُدرَةَ لَهُم!، فَحَصلَت الكَوَارِثُ، وتَمَكَّنَ الظَّالِمُ، أَو الكَافِرُ، وأَتَى نَظِيرُهُ!، أَو شَرٌّ مِنهُ، وهَلَكَ مَن هَلَكَ؛ فَإِنَّا لله وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ!.

(٤٢) قَد قَدَّمنَا فَصلاً مُستَقِلًّا في هَذِهِ المَسأَلَةِ؛ لأَنَّ القِتَالَ في الفِتنَةِ، والخُرُوجِ سَبَبُهُ شُبهَةُ (النَّهيِ عَن المُنكَرِ)، فَرَاجِع الفَصلَ السَّابِقَ، ومَا سَيَذكُرُهُ المُصَنِّفُ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بَعدَ صَفحَةٍ.

وَلَمْ يُثنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتنَةٍ!، وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الأَئِمَّةِ!، وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِن طَاعَةٍ!، وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلجَمَاعَةِ!.

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا»**.

❍ ❍ ❍

إِلَى أَن قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «المِنهَاجِ» (٤/ ٥٣٦-٥٣٩):

«**وَإِذَا قَالَ القَائِلُ: إِنَّ عَلِيًّا، وَالحُسَينَ؛ إِنَّمَا تَرَكَا القِتَالَ فِي آخِرِ الأَمرِ لِلعَجزِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَكُن لَهُمَا أَنصَارٌ، فَكَانَ فِي المُقَاتَلَةِ قَتلُ النُّفُوسِ، بِلَا حُصُولِ المَصلَحَةِ المَطلُوبَةِ.**

قِيلَ لَهُ:

وَهَذَا بِعَينِهِ هُوَ الحِكمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **فِي النَّهيِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى الأُمَرَاءِ، وَنَدَبَ إِلَى تَركِ القِتَالِ فِي الفِتنَةِ!**[٤٣].

وَإِن كَانَ الفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَونَ أَنَّ مَقصُودَهُمُ الأَمرُ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالحَرَّةِ، وَبِدَيرِ الجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدَ، وَالحَجَّاجِ، وَغَيرِهِمَا.

لَكِن إِذَا لَم يُزَلِ المُنكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنكَرُ مِنهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الوَجهِ مُنكَرًا، وَإِذَا لَم يَحصُلِ المَعرُوفُ إِلَّا بِمُنكَرٍ مَفسَدَتُهُ أَعظَمُ مِن مَصلَحَةِ ذَلِكَ المَعرُوفِ، كَانَ تَحصِيلُ ذَلِكَ المَعرُوفِ عَلَى هَذَا الوَجهِ مُنكَرًا.

وَبِهَذَا الوَجهِ صَارَتِ الخَوَارِجُ تَستَحِلُّ السَّيفَ عَلَى أَهلِ القِبلَةِ!!، حَتَّى قَاتَلَت عَلِيًّا، وَغَيرَهُ مِنَ المُسلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ مَن وَافَقَهُم فِي الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ بِالسَّيفِ فِي الجُملَةِ مِنَ المُعتَزِلَةِ، وَالزَّيدِيَّةِ، وَالفُقَهَاءِ، وَغَيرِهِم، كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنِ بنِ حُسَينٍ، وَأَخِيهِ إِبرَاهِيمَ ابنِ عَبدِ الله بنِ حَسَنِ بنِ حُسَينٍ، وَغَيرِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ أَهلَ الدِّيَانَةِ مِن هَؤُلَاءِ يَقصِدُونَ تَحصِيلَ مَا يَرَونَهُ دِينًا.

لَكِن قَد يُخطِئُونَ مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهُمَا:

---

(٤٣) وإِنْ - ظَنَّ- أَقوَامٌ أَنَّ لَهُم قُدرَةً، وعُدَّةً، وعَتَادًا؛ فالشَّرعُ سَدَّ البَابَ؛ رِعَايَةً لِهَذِهِ الحِكمَةِ؛ **فَتَدَبَّر هَذَا!**.

أَن يَكُونَ مَا رَأَوهُ دِينًا، لَيسَ بِدِينٍ، كَرَأيِ الخَوَارِجِ، وَغَيرِهِم مِن أَهلِ الأَهوَاءِ؛ فَإِنَّهُم يَعتَقِدُونَ رَأيًا هُوَ خَطَأٌ وَبِدعَةٌ، وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيهِ، بَل يُكَفِّرُونَ مَن خَالَفَهُم!؛ فَيَصِيرُونَ مُخطِئِينَ فِي رَأيِهِم، وَفِي قِتَالِ مَن خَالَفَهُم، أَو تَكفِيرِهِم، وَلَعنِهِم.

وَهَذِهِ حَالُ عَامَّةِ أَهلِ الأَهوَاءِ....

الوَجهُ الثَّانِي:

مَن يُقَاتِلُ عَلَى اعتِقَادِ رَأيٍ يَدعُو إِلَيهِ مُخَالِفٍ لِلسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، كَأَهلِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَالحَرَّةِ، وَالجَمَاجِمِ، وَغَيرِهِم، لَكِن يَظُنُّ أَنَّهُ بِالقِتَالِ تَحصُلُ المَصلَحَةُ المَطلُوبَةُ؛ فَلَا يَحصُلُ بِالقِتَالِ ذَلِكَ، بَل تَعظُمُ المَفسَدَةُ أَكثَرَ مِمَّا كَانَت؛ فَيَتَبَيَّنُ لَهُم فِي آخِرِ الأَمرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيهِ مِن أَوَّلِ الأَمرِ!.

وَفِيهِم مَن لَم تَبلُغهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ، أَو لَم تَثبُت عِندَهُ، وَفِيهِم مَن يَظُنُّهَا مَنسُوخَةً كَابنِ حَزمٍ.

وَفِيهِم مَن يَتَأَوَّلُهَا كَمَا يَجرِي لِكَثِيرٍ مِنَ المُجتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ.

فَإِنَّ بِهَذِهِ الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ يَترُكُ مَن يَترُكُ مِن أَهلِ الِاستِدلَالِ العَمَلَ بِبَعضِ النُّصُوصِ؛ إِمَّا أَن لَا يَعتَقِدَ ثُبُوتَهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وَإِمَّا أَن يَعتَقِدَهَا غَيرَ دَالَّةٍ عَلَى مَورِدِ الِاستِدلَالِ.

وَإِمَّا أَن يَعتَقِدَهَا مَنسُوخَةً.

وَمِمَّا يَنبَغِي أَن يُعلَمَ أَنَّ أَسبَابَ هَذِهِ الفِتَنِ تَكُونُ مُشتَرَكَةً، فَيَرِدُ عَلَى القُلُوبِ مِنَ الوَارِدَاتِ مَا يَمنَعُ القُلُوبَ عَن مَعرِفَةِ الحَقِّ وَقَصدِهِ.

وَلِهَذَا تَكُونُ بِمَنزِلَةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَالجَاهِلِيَّةُ لَيسَ فِيهَا مَعرِفَةُ الحَقِّ، وَلَا قَصدُهُ!، وَالإِسلَامُ جَاءَ بِالعِلمِ النَّافِعِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، بِمَعرِفَةِ الحَقِّ وَقَصدِهِ.

فَيَتَّفِقُ أَنَّ بَعضَ الوُلَاةِ يَظلِمُ بِاستِئثَارٍ، فَلَا تَصبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظُلمِهِ، وَلَا يُمكِنُهَا دَفعُ ظُلمِهِ؛ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعظَمُ فَسَادًا مِنهُ.

وَلَكِن لِأَجلِ مَحَبَّةِ الإِنسَانِ لِأَخذِ حَقِّهِ، وَدَفعِ الظُّلمِ عَنهُ، لَا يَنظُرُ فِي الفَسَادِ العَامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَن فِعلِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّكُم سَتَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً فَاصبِرُوا حَتَّى تَلقَونِي عَلَى الحَوضِ**» .

انتَهَى المُرَادُ مِن بَحثِ شَيخِ الإِسلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

○ ○ ○

وقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاستِقَامَةُ» (١/ ٣٥-٣٦) :

«**فَأَمَرَ مَعَ ذِكرِهِ لِظُلمِهِم بِالصَّبرِ، وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِم، وَطَلَبِ المَظْلُـوم حَقَّـهُ مِـن الله!، وَلم يَـأْذَن للمَظلُوم المَبغِى عَلَيْهِ بِقِتَال الْبَاغِي فِي مِثلِ هَذِهِ الصُّور، الَّتِي يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهَا فِتْنَةً!**، كَمَا أَذنَ فِي دَفعِ الصَّائِلِ بِالقِتَالِ حَيْثُ قَالَ: (**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيد، وَمَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**).

فَإِنَّ قِتَالَ اللُّصُوصِ؛ لَيْسَ قتَالَ فِتْنَةٍ؛ إِذْ النَّاسُ كُلُّهُم أَعوَانٌ عَلَى ذَلِـك؛ فَلَـيْسَ فِيـهِ ضَرَرٌ عَـامٌّ عَلَى غَيرِ الظَّالِمِ **بِخِلَاف قتَالِ وُلَاةِ الْأُمُور؛ فَإِن فِيهِ فتْنَةً، وشَرًّا عَامًّا أَعظمَ مِن ظُلمِهِم؛ فَالمَشرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ**.

وَإِذَا وَصفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- طَائِفَةً بِأَنَّهَا بَاغيَةٌ سَوَاءً كَانَ ذَلِك بِتَأْوِيلٍ، أَو بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، لَم يَكُن مُجَرَّدُ ذَلِك مُوجبًا لقِتَالهَا، وَلَا مُبيحًا لِذَلِك إِذْ كَانَ قتَالَ فِتْنَةٍ؛ فَتَدَبَّر هَذَا فَإِنَّـهُ مَوضِعٌ عَظِيمٌ يَظْهَرُ فِيهِ الجَمعُ بَينَ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّـهُ الْموضـعُ الَّـذِي اخْتلَـفَ فِيـهِ اجْتِهَـادُ عُلَـمَاءِ الْمُؤمنِينَ قَدِيمًا، وحَديثًا؛ حَيْثُ رَأَى قَومٌ قتَالَ هَؤُلَاءِ مَعَ مَن هُوَ أَولَى بِـالْحَقِّ مِـنْهُم، **وَرَأَى آخَـرُونَ تَركَ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِيهِ من الشَّرِّ أَعظَمَ مِن تَركِ الْقِتَالِ كَمَا كَانَ الوَاقِعُ!** » انتَهَى.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ

قَد يَكُونُ بَعضُ الأَفَاضِلِ فِتنَةً لِغَيرِهِ!؛ بِكَلامِهِ فِي هَذِهِ الفِتَنِ بِمَا فِيهِ خُرُوجٌ عَن مَدلُولاتِ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ، وفَهمِ السَّلَفِ المُعتَبَرِ

اعلَم - رَحِمَكَ الله- أَنَّ بَعضَ الأَفَاضِلِ قَد يَكُونُ فِتنَةً لِغَيرِهِ!؛ بِكَلامِهِ فِي هَذِهِ الفِتَنِ بِمَا فِيهِ خُرُوجٌ عَن مَدلُولاتِ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ، وطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وفَهمِهِم.

ودَلِيلُ ذَلِكَ مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٦٨٧) مِن طَرِيقِ أَبِي بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَريَمَ عَبدُ الله بنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ:

«لَمَّا سَارَ طَلحَةُ، وَالزُّبَيرُ، وَعَائِشَةُ إِلَى البَصرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ، عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ؛ فَقَدِمَا عَلَينَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فَوقَ المِنبَرِ فِي أَعلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسفَلَ مِن الحَسَنِ، فَاجتَمَعنَا إِلَيهِ، فَسَمِعتُ عَمَّارًا يَقُولُ:

«**إِنَّ عَائِشَةَ قَد سَارَت إِلَى البَصرَةِ، وَوَالله إِنَّهَا لَزَوجَةُ نَبِيِّكُم** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابتَلَاكُم لِيَعلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ، أَم هِيَ؟!**».

وقَد تَقَدَّمَ لَنَا قِصَّةُ الإِمَامِ الكَبِيرِ مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بِرَقَم (٣) (ص٣٥)؛ فَرَاجِعهَا؛ فَإِنَّهَا قِصَّةٌ بَلِيغَةٌ نَافِعَةٌ.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ

إِذَا أَمرَ حَاكِمٌ بالخُرُوجِ في مُظَاهَرَاتٍ مُؤيِّدَةٍ لَهُ، أَو مُعَارِضَةٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يُطَاعُ في هَذِهِ المَعصِيَةِ!.

إِذَا أَمرَ حَاكِمٌ بِالخُرُوجِ فِي مُظَاهَرَاتٍ مُؤيِّدَةٍ لَهُ، أَو مُعَارِضَةٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يُطَاعُ فِي هَذِهِ المَعصِيَةِ!.

والأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنهَا:

مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٧٢٦)، ومُسلِمٌ (١٨٤٠) مِن حَدِيثِ سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ:

«**بَعَثَ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيهِم رَجُلًا مِن الأَنصَارِ، وَأَمَرَهُم أَن يُطِيعُوهُ.**

فَغَضِبَ عَلَيهِم، وَقَالَ: أَلَيسَ قَد أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-أَن تُطِيعُونِي؟.

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: قَد عَزَمتُ عَلَيكُم لَمَا جَمَعتُم حَطَبًا، وَأَوقَدتُم نَارًا، ثُمَّ دَخَلتُم فِيهَا؛ فَجَمَعُوا حَطَبًا؛ فَأَوقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ!؛ فَقَامَ يَنظُرُ بَعضُهُم إِلَى بَعضٍ، قَالَ بَعضُهُم: إِنَّمَا تَبِعنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِرَارًا مِن النَّارِ، أَفَنَدخُلُهَا؟، فَبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إِذ خَمَدَت النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ؛ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ:

«**لَو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ!**».

ومِن لَطِيفِ الحِكَمِ- هُنَا- مَا حَفَّظَنَاهُ شَيخُنَا وَوَالِدُنَا المُحَدِّثُ البَارِعُ، والفَقِيهُ النَّحرِيرِ، الزَّاهِدُ الوَرِعُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ مُقبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ (ت١٤٢٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِن شِعرِ التَّابِعِيِّ الثِّقَةِ أَيمَنَ بنِ خُرَيمٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وهُوَ:

مَا أَخرَجَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ» (٢/ ٨٥٢-٨٥٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ فَقَالَ:

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُبَشِّرٍ، حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبَرَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَن عَامِرٍ، عَن أَيمَنَ بنِ خُرَيمٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: دَعَانِي مَروَانُ إِلَى القِتَالِ؛ فَقَالَ: أَلَا تَخرُجُ تُقَاتِلُ مَعَنَا؟

قُلتُ: إِنَّ أَبِي، وعَمِّي شَهِدَا بَدرًا مَعَ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ **فَعَهِدَا إِلَيَّ أَلَّا أَقتُلَ أَحَدًا يَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!؛ فَإِنْ جِئتَنِي بِبَرَآةٍ مِن النَّارِ قَاتَلتُ مَعَكَ!.**

فَقَالَ: اذهَبْ فَلا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ!.

فَقَالَ أَيمَنُ:

ولَستُ بِقَاتِلٍ رَجُلاً يُصَلِّي
عَلَى سُلطَانِ آخَرَ مِن قُرَيشِ!
لَهُ سُلطَانُهُ وعَلَيَّ إِثمِي!
مَعَاذَ الله مِن جَهلٍ وطَيشِ!
أَأَقتُلُ مُسلِمًا مِن غَيرِ شَيءٍ؟!
فَلَيسَ بِنَافِعِي مَا عِشتُ عَيشِي!

ولِلقِصَّةِ طَرِيقٌ صَحِيحَةٌ أُخرَى أَخرَجَهَا ابنُ الأَعرَابِيِّ في «مُعجَمِهِ» (١٧٢٨) عَن شُعبَةَ، عَن إِسمَاعِيلَ، عَن مُطَرِّفٍ، وأَخرَجَهَا ابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِهِ» (١٠/ ٤٣-٤٤)، وابنُ سَعدٍ (٦/ ٣٩)، وغَيرُهُمَا مِن طُرُقٍ عَن إِسمَاعِيلَ عَن الشَّعبِيِّ.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ
هَل المُتَظَاهِرونَ خَوَارِجُ؟.

المُعتَصِمُونَ، والمُتَظَاهِرُونَ – فِي هَذِهِ الأَيَّامِ –؛ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ بَرَفعِ مَظَالِمَ لَـهُم، أَو نَيلِ حُقُـوقٍ لَـهُم، أَو نَحوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مَجَالٌ فِي النَّظَرِ، والتَّأوِيلِ، ثُمَّ قَد يَتَطَوَّرُ بِهِم الشِّقَاقُ حَتَّـى يُطَـالِبُوا بِسُقُوطِ الحَاكِمِ، ومَسلَكُهُم هَذَا- فِي نَفسِهِ- غَلَطٌ ظَاهِرٌ، مُؤَدٍّ إِلَى مَفَاسِدَ قَد تَكُونُ أَعظَمَ فِي بَعـضِ الأَحوَالِ، بَل فِي غَالِبِ الأَحوَالِ مِمَّا يَقصِدُونَهُ فِي أَوَّلِ أَمرِهِم، وهُـم يُعتَـبَرُونَ – فِي الأَظهَـرِ- مِـن كَلَامِ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ بُغَاةً، أَهلَ فِتنَةٍ، مُخطِئِينَ، لَـهُم أَحكَامٌ خَاصَّةٌ فِيهِم، لا خَوَارِجَ مَارِقِينَ!، وقَـد سَمِعتُ مَن يَتَحَمَّسُ – دُونَ رَوِيَّةِ عِلـمٍ لِهَـذِهِ المَـسأَلَةِ-؛ فَيُـسَمِّيهِم (خَـوَارِجَ مَـارِقِينَ)، ويَقُـولُ: (تُسفَكُ دِمَاؤُهُم)!!.

وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ!.

وهَذِهِ المَسأَلَةُ فِيهَا نَوعُ اشتِبَاهٍ وخَفَاءٍ!.

❍ ❍ ❍

وقَد ذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَنَّ «أَهلَ البَغيِ طَائِفَةٌ مِن المُسلِمِينَ يَخرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ، وَلَهُم قُوَّةٌ، وَشَـوكَةٌ، وَمَنَعَةٌ، وَيُخَالِفُونَ بَعضَ أَحكَامِ المُسلِمِينَ بِالتَّأوِيلِ، وَيَظهَرُونَ عَلَى بَلدَةٍ مِن البِلَادِ»[٤٤].

قَالَ الفُقَهَاءُ: البَاغِي فِي عُرفِ الفُقَهَاءِ: الخَارِجُ عَن طَاعَةِ إِمَامِ الحَقِّ؛ وَالخَـارِجُونَ عَـن طَاعَتِـهِ أَربَعَةُ أَصنَافٍ:

أَحَدُهَا: قَومٌ امتَنَعُوا مِن طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَن قَبضَتِهِ بِغَيرِ تَأوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الأَرضِ بِالفَسَادِ.

الثَّانِي: قَومٌ لَهُم تَأوِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُم نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُم، كَالوَاحِدِ وَالِاثنَينِ وَالعَـشَرَةِ وَنَحـوِهِم؛ فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ[٤٥].

---

(٤٤) رَاجِع: «تَبيِينَ الحَقَائِقِ شَرحَ كَنزِ الدَّقَائِقِ وحَاشِيَةَ الشِّلبِي» (٣/ ١٨٢)، «فَتحَ القَـدِيرِ» للكَـمَالِ ابـنِ الهُمَامِ (٦/ ٩٩)، و«الحَاوِي الكَبِيرَ» (١٣/ ١٠١-١٠٢)، و«المُغنِي» لابنِ قُدَامَةَ (٨/ ٥٢٦-٥٢٧)، و«الكَـافِي فِي فِقهِ أَهلِ المَدِينَةِ» (١/ ٤٨٦)، و «الأَحكَامَ السُّلطَانِيَّةَ» لِلمَاوَردِيِّ (ص١٠٠) وغَيرِهَا.

(٤٥) وَهُوَ مَذهَبُ الحَنَفِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ؛ وأَكثَرِ الحَنَابِلَةِ، وخَالَفَ أَبُو بَكرٍ مِنهُم؛ فَجَعَلَهُم بُغَاةً.

الثَّالِثُ: الخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنبِ، وَيُكَفِّرُونَ عُثمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلحَةَ، وَالزُّبَيرَ، وَكَثِيرًا مِن الصَّحَابَةِ، وَيَستَحِلُّونَ دِمَاءَ المُسلِمِينَ، وَأَموَالَهُم[٤٦].

الصِّنفُ الرَّابِعُ: قَومٌ مُسلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إمَامِ العَدلِ، وَلَم يَستَبِيحُوا مَا استَبَاحَهُ الخَوَارِجُ مِن دِمَاءِ المُسلِمِينَ، وَسَبيِ ذَرَارِيِّهِم، يَخرُجُونَ عَن قَبضَةِ الإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلعَهُ لَتَأوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِم مَنَعَةٌ يَحتَاجُ فِي كَفِّهِم إلَى جَمعِ الجَيشِ، فَهَؤُلَاءِ البُغَاةُ.

وقَد ذَكَرَ هَذَا التَّفصِيلَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغنِي» (٨/ ٥٢٤-٥٢٦)، وابنُ الهُمَامِ الحَنَفِيُّ في «فَتحِ القَدِيرِ» (٦/ ٩٩-١٠١)، وقَرِيبًا مِنهُ النَّوَويُّ في «رَوضَةَ الطَّالِبِينَ» (١٠/ ٥٠-٥١)، وانظُر: «كَشَّافَ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاعِ» (٦/ ١٦١)، و«الدُّرَّ المُختَارَ وحَاشِيَةَ ابنِ عَابِدِينَ» (٤/ ٢٦١)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ شَرح مُختَصَرِ خَلِيلٍ» (٤/ ٢٧٦-٢٨٠)، و«الكَافِي في فِقهِ أَهلِ المَدِينَةِ» لابنِ عَبدِ البَرِّ (١/ ٤٨٦)، وغَيرِهَا.

❍ ❍ ❍

قَالَ مَنصُورُ البَهُوتِيُّ (ت١٠٥١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «كَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاعِ» (٦/ ١٦١):

« (**فَمَن خَرَجَ عَلَى إمَامٍ، وَلَو غَيرِ عَدلٍ بِأَحَدِ هَذِهِ الوُجُوهِ**) الأَربَعَةِ (**بَاغِيًا؛ وَجَبَ قِتَالُهُ**) لِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ (**وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِم وَاحِدٌ مُطَّلِعٌ**)، أَو لَا (**أَو كَانُوا فِي طَرَفٍ وِلَايَتِهِ، أَو فِي مَوضِعٍ مُتَوَسِّطٍ تُحِيط بِهِ وِلَايَتُهُ، أَو لَا**) لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ».

❍ ❍ ❍

وَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ

قَالَ المَاوَرِدِيُّ (ت٤٥٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «الحَاوِي الكَبِيرِ» (١٣/ ١٠٢):

«فَإِذَا تَكَامَلَتِ الشُّرُوطُ المُعتَبَرَةُ فِي قِتَالِهِم، لَم يَبدَأ بِهِ الإِمَامُ حَتَّى يَسأَلَهُم عَن سَبَبِ انفِرَادِهِم وَمُبَايَنَتِهِم، فَإِن ذَكَرُوا مَظلَمَةً أَزَالَهَا، وَإِن ذَكَرُوا شُبهَةً كَشَفَهَا، وَنَاظَرَهُم عَلَيهَا، حَتَّى يَظهَرَ لَهُم أَنَّهُ عَلَى الحَقِّ فِيهَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمرَ بِالإِصلَاحِ أَوَّلًا وَبِالقِتَالِ أَخِيرًا» انتَهَى.

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «المُغنِي» (٨/ ٥٢٧):

---

(٤٦) قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: «إلَّا مَن خَرَجَ مَعَهُم، فَظَاهِرُ قَولِ الفُقَهَاءِ مِن أَصحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُم بُغَاةٌ، حُكمُهُم حُكمُهُم، وَهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمهُورِ الفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِن أَهلِ الحَدِيثِ، وَمَالِكٌ يَرَى استِتَابَتَهُم؛ فَإِن تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إفسَادِهِم، لَا عَلَى كُفرِهِم».

«وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُم حَتَّى يَبعَثَ إِلَيهِم مَن يَسأَلُهُم، وَيَكشِفُ لَهُم الصَّوَابَ، إِلَّا أَن يَخَافَ كَلَبَهُم[٤٧]؛ فَلَا يُمكِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِم[٤٨].

فَأَمَّا إِن أَمكَنَ تَعرِيفُهُم، عَرَّفَهُم ذَلِكَ، وَأَزَالَ مَا يَذكُرُونَهُ مِن المَظَالِمِ، وَأَزَالَ حُجَجَهُم؛ فَإِن لَجُّوا، قَاتَلَهُم حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالأَمرِ بِالإِصلَاحِ قَبلَ القِتَالِ، فَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]»[٤٩].

وقَالَ أَبُو المَعَالِي الجُوَينِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت٤٧٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ «نِهَايَةُ المَطلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذهَبِ» (١٧/ ١٢٦-١٢٧):

«وقَد قَالَ الفُقَهَاءُ: البُغَاةُ هُم الَّذِينَ يَستَجمِعُونَ أَوصَافاً:

إِحدَاهَا: التَّمَسُّكُ بِتَأوِيلٍ مَظنُونٍ، يَزعُمُونَ أَنَّهُ حَامِلُهُم عَلَى الخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ، والانسِلَالِ عَن مُتَابَعَتِهِ، **هَذَا لا بُدَّ مِنهُ**.

والثَّانِي: أَن يَرجِعُوا إِلَى شَوكَةٍ ومَنعَةٍ، **فَهَذَانِ مُعتَبَرَانِ**.

ثُمَّ حَرَّرَ ضَابِطَ (الشَّوكَةِ)، و(المَنعَةِ)؛ فَقَالَ:

«ثُمَّ الشَّوكَةُ المَرعِيَّةُ عُدَّةٌ يُفرَضُ مُقَاوَمَةُ الإِمَامِ بِهَا، ومَن أَحَاطَ بِالسِّيَاسَاتِ، لَم يَخفَ عَلَيهِ أَنَّهُ إِذَا تَجَمَّعَ آلافٌ مِن أَهلِ النَّجدَةِ؛ فَإِنَّ القِتَالَ، والظَّفَرَ، والهَزِيمَةَ فِيهِ لا تَجرِي مَجرَى سِيَاقَةِ رَجُلَينِ فِي صِرَاعٍ، أَو غَيرِهِ مِن وُجُوهِ التَّقَاوُمِ؛ فَإِنَّ ذَلكَ فِي الآحَادِ عَلَى قَدرِ القُوَى، والجُرأَةِ، والنُّصرَةِ، وإِذَا التَقَى الجُندُ، لَم تَكُنْ النُّصرَةُ، والهَزِيمَةُ عَلَى قِيَاسِ تَقَاوُمِ الآحَادِ؛ سِيمَا إِذَا اتَّفَقَت طَائِفَةٌ ضَخمَةٌ ذَاتُ شَوكَةٍ، واتَّحَدَت كَلِمَتُهَا، وصَحَّت طَاعَتُهَا لِمَتبُوعِهَا؛ **هَذَا مَعنَى الشَّوكَةِ**.

ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ القَطعُ بِهِ أَنَّ الشَّوكَةَ لا يُعقَلُ ثُبُوتُهَا إِذَا لَم يَقدُم القَومَ مَتبُوعٌ مَرجُوعٌ إِلَيهِ؛ فَإِنَّ رِجَالَ النَّجدَةِ، وإِنْ كَثُرُوا، فَلا شَوكَةَ لَهُم إِذَا كَانُوا لا يَجتَمِعُونَ عَلَى رَأيٍ، فَهَذا مَعنَى الشَّوكَةِ» انتَهَى.

---

(٤٧) بِفَتحِ الكَافِ وَاللَّامِ أَي: شَرَّهُم؛ فَلَا يُمكِنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِم، كَالصَّائِلِ إِذَا خَافَ أَن يَبدَأَهُ بِالقَتلِ «كَشَّافُ القِنَاعِ» (٦/ ١٦٢).

(٤٨) قَالَ المَاوَردِيُّ فِي «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ» (ص١٠٠): «فَإِذَا اعتَزَلَت هَذِهِ الفِئَةُ البَاغِيَةُ أَهلَ العَدلِ، وَتَحَيَّزَت بِدَارٍ تَمَيَّزَت فِيهَا عَن مُخَالَطَةِ الجَمَاعَةِ؛ فَإِن لَم تَمتَنِع عَن حَقٍّ، وَلَم تَخرُج عَن طَاعَةٍ، لَم يُحَارَبُوا مَا أَقَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَأدِيَةِ الحُقُوقِ» انتَهَى، وانظُرهُ فِي «الأَحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ» (ص٥٥) لِعَصرِيِّهِ أَبِي يَعلَى ابنِ الفَرَّاءِ.

(٤٩) وانظُر: «البَيَانَ» للعِمرَانِيِّ (١٢/ ٢١).

قُلتُ: فَتَدَبَّر هَذَا فِي حَالِ حَقِيقَةِ الْمُتَظَاهِرِينَ - اليَومَ-؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا، واللهُ الْمُستَعَانُ.

❍ ❍ ❍

وأَحسَنُ مَن رَأَيتُهُ حَرَّرَ تَدقِيقَ الفَرقِ هَهُنَا شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، في مَوَاضِعَ.

يَقُولُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كَمَا في «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٠ / ٣٩٤-٣٩٥):

«ثُمَّ إنَّ أَهلَ المَدِينَةِ يَرَونَ قِتَالَ مَن خَرَجَ عَن الشَّرِيعَةِ كالحرورية وَغَيرِهِم، وَيُفَرِّقُونَ بَينَ هَذَا، **وَبَينَ القِتَالِ فِي الفِتنَةِ، وَهُوَ مَذهَبُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ.**

وَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّهُ قَد ثَبَتَ عَنهُ الحَدِيثُ فِي الخَوَارِجِ مِن عَشرَةِ أَوجُهٍ خَرَّجَهَا مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَخَرَّجَ البُخَارِيُّ بَعضَهَا.

وَقَالَ فِيهِ: «**يُحَقِّرُ أَحَدُكُم صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِم، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِن الإِسلَامِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ، أَينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم؛ فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجرًا عِندَ الله لِمَن قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ**»، وَقَد ثَبَتَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِهِم، وَقَاتَلَهُم أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَذَكَرَ فِيهِم سُنَّةَ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المُتَضَمِّنَةَ لِقِتَالِهِم، وَفَرِحَ بِقَتلِهِم[٥٠]، وَسَجَدَ لله شُكرًا لَمَّا رَأَى أَبَاهُم مَقتُولًا، وَهُوَ ذُو الثُّدَيَّةِ بِخِلَافِ مَا جَرَى يَومَ الجَمَلِ وصفين؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَم يَفرَح بِذَلِكَ!، بَل

---

(٥٠) قَالَ ابنُ قُدَامَةَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَالصَّحِيحُ** - إنْ شَاءَ اللهُ- **أَنَّ الخَوَارِجَ يَجُوزُ قَتلُهُم ابتِدَاءً، وَالإِجهَازُ عَلَى جَرِيحِهِم!**؛ لِأَمرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِقَتلِهِم وَوَعدِهِ بِالثَّوَابِ مَن قَتَلَهُم؛ فَإِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: لَولَا أَن يَنظُرُوا، لَحَدَّثتُكُم بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقتُلُونَهُم عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ وَلِأَنَّ بِدعَتَهُم، وَسُوءَ فِعلِهِم ، يَقتَضِي حِلَّ دِمَائِهِم ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِن عِظَمِ ذَنبِهِم، وَأَنَّهُم شَرُّ الخَلقِ وَالخَلِيقَةِ، وَأَنَّهُم يَمرُقُونَ مِن الدِّينِ، وَأَنَّهُم كِلَابُ النَّارِ، وَحَثِّهِ عَلَى قَتلِهِم ، وَإِخبَارِهِ بِأَنَّهُ لَو أَدرَكَهُم لَقَتَلَهُم قَتلَ عَادٍ، فَلَا يَجُوزُ إلحَاقُهُم بِمَن أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِالكَفِّ عَن هُم، وَتَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَن قِتَالِهِم، وَلَا بِدعَةَ فِيهِم » انتَهَى «المُغنِي» (٨/ ٥٢٦)، قَالَ البَهُوتِيُّ فِي «الكَشَّافِ» (٦/ ١٦١) - عَن هَذَا القَولِ-: «صَحَّحَهُ المُوَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، **وَالشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ**، قَالَ فِي الفُرُوعِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ بِرِوَايَةِ عَبدُوسِ بنِ مَالِكٍ».

ظَهَرَ مِنهُ مِن التَّأَلُّمِ وَالنَّدَمِ مَا ظَهَرَ، وَلَم يَذكُر عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ سُنَّةً بَل ذَكَرَ أَنَّهُ قَاتَلَ بِاجتِهَادِهِ.

فَأَهلُ المَدِينَةِ اتَّبَعُوا السُّنَّةَ فِي قِتَالِ المَارِقِينَ مِن الشَّرِيعَةِ، وَتَرَكَ القِتَالَ فِي الفِتنَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ أَهلِ الحَدِيثِ، بِخِلَافِ مَن سَوَّى بَينَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، بَل سَوَّى بَينَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ، وَقِتَالِ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ؛ فَجَعَلَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ مِن بَابِ البُغَاةِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَن فَعَلَهُ مِن المُصَنِّفِينَ فِي قِتَالِ أَهلِ البَغيِ؛ **فَإِنَّ هَذَا جَمعٌ بَينَ مَا فَرَّقَ اللهُ بَينَهُمَا.**

وَأَهلُ المَدِينَةِ وَالسُّنَّةِ فَرَّقُوا بَينَ مَا فَرَّقَ اللهُ بَينَهُ، وَاتَّبَعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ، وَالقِيَاسَ المُستَقِيمَ العَادِلَ؛ فَإِنَّ القِيَاسَ الصَّحِيحَ مِن العَدلِ، وَهُوَ: التَّسوِيَةُ بَينَ المُتَمَاثِلَينِ، وَالتَّفرِيقُ بَينَ المُتَخَالِفَينِ، وَأَهلُ المَدِينَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ النَّصِّ الصَّحِيحِ، وَالقِيَاسِ العَادِلِ.

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ استِقصَاؤُهُ؛ وَقَد ذَكَرنَا مِن ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -أَيضًا- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**وَهَذَا هُوَ الأَصلُ الثَّابِتُ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُوَ الفَرقُ بَينَ القِتَالِ لِمَن خَرَجَ عَن الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ؛** فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وَأَمَّا القِتَالُ لِمَن لَم يَخرُج إِلَّا عَن طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ[٥١]؛ فَلَيسَ فِي النُّصُوصِ أَمرٌ بِذَلِكَ؛ فَارتَكَبَ الأَوَّلُونَ ثَلَاثَةَ مَحَاذِيرَ:

الأَوَّلُ: قِتَالُ مَن خَرَجَ عَن طَاعَةِ مَلِكٍ مُعَيَّنٍ، وَإِن كَانَ قَرِيبًا مِنهُ وَمِثلُهُ - فِي السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ - لِوُجُودِ الِافتِرَاقِ، وَالِافتِرَاقُ هُوَ الفِتنَةُ.

وَالثَّانِي: التَّسوِيَةُ بَينَ هَؤُلَاءِ، وَبَينَ المُرتَدِّينَ عَن بَعضِ شَرَائِعِ الإِسلَامِ.

وَالثَّالِثُ: التَّسوِيَةُ بَينَ هَؤُلَاءِ، وَبَينَ قِتَالِ الخَوَارِجِ المَارِقِينَ مِن الإِسلَامِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ تِلكَ الطَّائِفَةِ يَدخُلُونَ فِي كَثِيرٍ مِن أَهوَاءِ المُلُوكِ، وَوُلَاةِ الأُمُورِ، وَيَأمُرُونَ بِالقِتَالِ مَعَهُم لِأَعدَائِهِم؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُم أَهلُ العَدلِ، وَأُولَئِكَ البُغَاةُ؛ وَهُم فِي ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ المُتَعَصِّبِينَ لِبَعضِ أَئِمَّةِ العِلمِ، أَو أَئِمَّةِ الكَلَامِ، أَو أَئِمَّةِ المَشيَخَةِ عَلَى نُظَرَائِهِم مُدَّعِينَ أَنَّ الحَقَّ مَعَهُم، أَو أَنَّهُم أَرجَحُ

---

(٥١) قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «كَأَهلِ الشَّامِ مَعَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ خَارِجُونَ عَن طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، أَو خَارِجُونَ عَلَيهِ لِإِزَالَةِ ولَايَتِهِ» «مَجمُوع الفَتَاوَى» (٢٨/ ٥٠٣).

بِهَوَى قَد يَكُونُ فِيهِ تَأوِيلٌ بِتَقصِيرٍ، لَا بِالِاجتِهَادِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي عُلَمَاءِ الأُمَّـةِ، وَعُبَّادِهَـا، وَأُمَرَائِهَـا، وَأَجنَادِهَا، وَهُوَ مِن البَأسِ الَّذِي لَم يُرفَع مِن بَينِهَا؛ فَنَسأَلُ اللهَ العَدلَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِـهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَعدَلُ الطَّوَائِفِ (أَهلَ السُّنَّةِ) أَصحَابَ الحَدِيثِ.

وَتَجِدُ هَؤُلَاءِ إِذَا أُمِرُوا بِقِتَالِ مَن مَرَقَ مِن الإِسلَامِ، أَو ارتَـدَّ عَـن بَعـضِ شَرَائِعِـهِ، يَـأمُرُونَ أَن يُسَارَ فِيهِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ طَلحَةَ وَالزُّبَيرِ؛ لَا يُسبَى لَـهُم ذُرِّيَّةٌ، وَلَا يُغنَمُ لَـهُم مَالٌ، وَلَا يُجهَزُ لَهُـم عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقتَلُ لَهُم أَسِيرٌ!.

وَيَترُكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَسَارَ بِهِ عَـلِيٌّ فِي قِتَـالِ الخَـوَارِجِ، وَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَسَارَ بِهِ الصِّدِّيقُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ؛ **فَلَا يَجمَعُونَ بَينَ مَا فَرَّقَ اللهُ بَينَهُ مِن المُرتَدِّينَ وَالمَارِقِينَ، وَبَينَ المُسلِمِينَ المُسِيئِينَ**؛ وَيُفَرِّقُـونَ بَـينَ مَـا جَمَـعَ اللهُ بَينَـهُ مِـن المُلُـوكِ وَالأَئِمَّـةِ المُتَقَاتِلِينَ عَلَى المُلكِ، وَإِن كَانَ بِتَأوِيلِ[٥٢]، وَاللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَعلَمُ» انتَهَى من (٤/ ٤٥٠-٤٥٢)، وانظُر (٢٨/ ٤٨٦).

❍ ❍ ❍

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -أَيضًا- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَهَذِهِ النُّصُوصُ المُتَوَاتِرَةُ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-فِي الخَوَارِجِ قَـد أَدخَـلَ فِيهَا العُلَمَاءُ لَفظًا أَو مَعنَى مَن كَانَ فِي مَعنَاهُم مِن أَهلِ الأَهوَاءِ الخَارِجِينَ عَن شَرِيعَـةِ رَسُـولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَجَمَاعَةِ المُسلِمِينَ؛ بَل بَعضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِـن الخَـوَارِجِ الحروريـة؛ مِثلُ الخَرمِيَّةِ، وَالقَرَامِطَةِ، وَالنُصَيرِيَّة، وَكُلِّ مِن اعتَقَدَ فِي بَشَرٍ أَنَّهُ إِلَهٌ، أَو فِي غَـيرِ الأَنبِيَـاءِ أَنَّـهُ نَبِـيٌّ، وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ المُسلِمِينَ؛ فَهُوَ شَرٌّ مِن الخَوَارِجِ الحرورية.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا ذَكَرَ الخَوَارِجَ الحرورية؛ لِأَنَّهُـم أَوَّلُ صِـنفٍ مِـن أَهلِ البِدَعِ خَرَجُوا بَعدَهُ؛ بَل أَوَّلُهُم خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ.

فَذَكَرَهُم لِقُربِهِم مِن زَمَانِهِ ... وَكُلُّ مَن وُجِدَت فِيهِ تِلكَ المَعَـانِي أُلحِـقَ بِهِـم؛ لِأَنَّ التَّخـصِيصَ بِالذِّكرِ لَم يَكُن لِاختِصَاصِهِم بِالحُكمِ؛ بَل لِحَاجَـةِ المُخَـاطَبِينَ إِذ ذَاكَ إِلَى تَعيِينِهِم؛ هَـذَا إِذَا لَم تَكُـن أَلفَاظُهُ شَامِلَةً لَهُم.

---

(٥٢) وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِي البُغَاةِ المُتَأَوِّلِينَ أَن يَكُونَ لَهُـم تَأوِيـلٌ سَائِغٌ خَرَجُوا بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الإِمَامَ يُرَاسِلُهُم؛ فَإِنْ ذَكَرُوا شُبهَةً بَيَّنَهَـا، وَإِن ذَكَـرُوا مَظلِمَـةً أَزَالَهَـا» «مَجمُـوع الفَتَاوَى» (٢٨/ ٥٤١).

وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إن لَم يَكُونُوا شَرًّا مِن الخَوَارِج المنصُوصين؛ فَلَيسُوا دُونَهُم... » انتَهَى (٢٨/ ٤٧٦-٤٧٧).

❍ ❍ ❍

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ النَّافِعِ «الاستِقَامَةِ» (١/ ٣٥-٣٧) :

«**وَإِذَا وَصفَ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **طَائِفَةً بِأَنَّهَا بَاغيَةٌ سَوَاءً كَانَ ذَلِك بِتَأْوِيلٍ، أَو بِغَيْر تَأْوِيلٍ، لَم يَكُن مُجَرَّدُ ذَلِك مُوجبًا لقِتَالِهَا، وَلَا مُبيحًا لِذَلِك؛ إِذْ كَانَ قتَالَ فِتْنَةٍ!**.

فَتَدَبَّر هَذَا فَإِنَّهُ مَوضِعٌ عَظِيمٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْجمعُ بَينَ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّهُ الْموضعُ الَّذِي اخْتلَفَ فِيهِ اجْتِهَادُ عُلَمَاءِ الْمُؤمنِينَ قَدِيمًا، وحَديثًا؛ حَيْثُ رَأَى قَومٌ قتَالَ هَؤُلَاءِ مَعَ مَن هُوَ أَولَى بِالْحَقِّ مِنْهُم، وَرَأَى آخَرُونَ تَركَ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِيهِ من الشَّرِّ أَعظَمَ مِن تَركِ الْقِتَالِ كَمَا كَانَ الوَاقِعُ! »

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«فَإِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَبدَأُونَ الْبُغَاةَ بِقِتَالٍ؛ حَتَّى يَجعَلُوهُم صَائِلِينَ عَلَيْهِم، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَنبُهُم تَركُ وَاجِبٍ، مِثلُ الِامْتِنَاعِ مِن طَاعَةِ مُعَيَّنٍ، وَالدُّخُولُ فِي الْجَمَاعَةِ.

فَهَذِهِ الْفرْقَةُ إِذا كَانَت بَاغيَةً، وَفِي قِتَالهِمْ مِن الشَّرِّ كَمَا وَقعَ أَعظَمُ مِن مُجَرَّدِ الِاقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْقِتَالُ فِتْنَةً، وَكَانَ تَركُهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ!، وَإِن كَانَ الْمُقَاتلُ أَولى بِالحَقِّ، وَهُوَ مُجْتَهِدٌ» انتَهَى.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ
الفَرقُ بَينَ البُغَاةِ والخَوَارِجِ

وَسُئِلَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كَمَا فِي «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٥/ ٥٣-٥٧):

عَن (البُغَاةِ وَالخَوَارِجِ) هَل هِيَ أَلفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعنًى وَاحِدٍ؟، أَم بَينَهُمَا فَرقٌ؟، وَهَل فَرَّقَت الشَّرِيعَةُ بَينَهُمَا فِي الأَحكَامِ الجَارِيَةِ عَلَيهِمَا أَم لَا؟، وَإِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الأَئِمَّةَ اجتَمَعَت عَلَى أَنْ لَا فَرقَ بَينَهُم إِلَّا فِي الِاسمِ؛ وَخَالَفَهُ مُخَالِفٌ مُستَدِلًّا بِأَنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فَرَّقَ بَينَ أَهلِ الشَّامِ، وَأَهلِ النهروان؛ فَهَل الحَقُّ مَعَ المُدَّعِي؟ أَو مَعَ مُخَالِفِهِ؟.

فَأَجَابَ:

«الحَمدُ لله، أَمَّا قَولُ القَائِلِ: إن الأَئِمَّةَ اجتَمَعَت عَلَى أَن لَا فَرقَ بَينَهُمَا إِلَّا فِي الِاسمِ؛ فَدَعوَى بَاطِلَةٌ، وَمُدَّعِيهَا مُجَازِفٌ!؛ فَإِنَّ نَفيَ الفَرقِ إِنَّمَا هُوَ قَولُ طَائِفَةٍ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمَد، وَغَيرِهِم، مِثلُ كَثِيرٍ مِن المُصَنِّفِينَ فِي (قِتَالِ أَهلِ البَغيِ)؛ فَإِنَّهُم قَد يَجعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقِتَالَ عَلِيٍّ الخَوَارِجَ، وَقِتَالَهُ لِأَهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن قِتَالِ المُنتَسِبِينَ إِلَى الإِسلَامِ مِن بَابِ (قِتَالِ أَهلِ البَغيِ).

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُم مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثلَ طَلحَةَ، وَالزُّبَيرَ، وَنَحوَهُمَا مِن الصَّحَابَةِ مِن أَهلِ العَدَالَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَن يُحكَمَ عَلَيهِم بِكُفرٍ، وَلَا فِسقٍ؛ بَل مُجتَهِدُونَ: إِمَّا مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُخطِئُونَ، وَذُنُوبُهُم مَغفُورَةٌ لَهُم.

وَيُطلِقُونَ القَولَ بِأَنَّ البُغَاةَ لَيسُوا فُسَّاقًا؛ فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً؛ لَزِمَ أَن تَكُونَ الخَوَارِجُ، وَسَائِرُ مَن يُقَاتِلُهُم مِن أَهلِ الِاجتِهَادِ البَاقِينَ عَلَى العَدَالَةِ سَوَاءً!!.

وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسقِ البُغَاةِ، وَلَكِنَّ أَهلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا جُمهُورُ أَهلِ العِلمِ؛ فَيُفَرِّقُونَ بَينَ (الخَوَارِجِ المَارِقِينَ)، وَبَينَ (أَهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ)، وَغَيرِ (أَهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ) مِمَّن يُعَدُّ مِن البُغَاةِ المُتَأَوِّلِينَ.

وَهَذَا هُوَ المَعرُوفُ عَن الصَّحَابَةِ، وَعَلَيهِ عَامَّةُ أَهلِ الحَدِيثِ، وَالفُقَهَاءِ، وَالمُتَكَلِّمِين، وَعَلَيهِ نُصُوصُ أَكثَرِ الأَئِمَّةِ، وَأَتبَاعِهِم مِن أَصحَابِ مَالِكٍ، وَأَحمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيرِهِم.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-أَنَّهُ قَالَ: «**تَمرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرقَةٍ مِن المُسلِمِينَ، تَقتُلُهُم أَولَى الطَّائِفَتَينِ بِالحَقِّ**»، وَهَذَا الحَدِيث يَتَضَمَّنُ ذِكرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ، **وَيُبَيِّنُ أَنَّ المَارِقِينَ نَوعٌ ثَالِثٌ لَيسُوا مِن جِنسِ أُولَئِكَ!**؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَولَى بِالحَقِّ مِن طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ فِي حَقِّ الخَوَارِجِ المَارِقِينَ: «**يَحقِرُ أَحَدُكُم صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِم، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِن الإِسلَامِ، كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ، أَينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم؛ فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجرًا عِندَ الله لِمَن قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ**»، وَفِي لَفظٍ: «**لَو يَعلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُم مَا لَهُم عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِم لَنَكَلُوا عَن العَمَلِ**».

وَقَد رَوَى مُسلِمٌ أَحَادِيثَهُم فِي الصَّحِيحِ مِن عَشرَةِ أَوجُهٍ، وَرَوَى هَذَا البُخَارِيُّ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَرَوَاهُ أَهلُ السُّنَنِ، وَالمَسَانِيدِ؛ وَهِيَ مُستَفِيضَةٌ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُتَلَقَّاةٌ بِالقَبُولِ، أَجمَعَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِن الصَّحَابَةِ، وَمَن اتَّبَعَهُم، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الخَوَارِجِ.

وَأَمَّا (أَهلُ الجَمَلِ وصِفِّينَ)؛ فَكَانَت مِنهُم طَائِفَةٌ قَاتَلَت مِن هَذَا الجَانِبِ، وَأَكثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَم يُقَاتِلُوا لَا مِن هَذَا الجَانِبِ، وَلَا مِن هَذَا الجَانِبِ، وَاستَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الكَثِيرَةِ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي تَركِ القِتَالِ فِي الفِتنَةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قِتَالُ فِتنَةٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مَسرُورًا لِقِتَالِ الخَوَارِجِ، وَيَروِي الحَدِيثَ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الأَمرِ بِقِتَالِهِم؛ وَأَمَّا قِتَالُ (صِفِّينَ) فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأيٌ رَآهُ، **وَكَانَ أَحيَانًا يَحمَدُ مَن لَم يَرَ القِتَالَ!**.

وَقَد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-أَنَّهُ قَالَ فِي الحَسَنِ: «**إِنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصلِحُ اللهُ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِن المُسلِمِينَ**»؛ فَقَد مَدَحَ الحَسَنَ، وَأَثنَى عَلَيهِ بِإِصلَاحِ الله بِهِ بَينَ الطَّائِفَتَينِ: أَصحَابِ عَلِيٍّ، وَأَصحَابِ مُعَاوِيَةَ، **وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَركَ القِتَالِ كَانَ أَحسَنَ، وَأَنَّهُ لَم يَكُن القِتَالُ وَاجِبًا، وَلَا مُستَحَبًّا!**.

و(قِتَالُ الخَوَارِجِ) قَد ثَبَتَ عَنهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَحَضَّ عَلَيهِ؛ فَكَيفَ يُسَوِّي بَينَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَحَضَّ عَلَيهِ، وَبَينَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ، وَأَثنَى عَلَيهِ.

فَمَن سَوَّى بَينَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اقتَتَلُوا بِالجَمَلِ وصِفِّينَ، وَبَينَ قِتَالِ ذِي الخُوَيصِرَةِ التَّمِيمِيِّ، وَأَمثَالِهِ مِن الخَوَارِجِ المَارِقِينَ، والحَرُورِيَّةِ المُعتَدِينَ؛ كَانَ قَولُهُم مِن جِنسِ أَقوَالِ أَهلِ الجَهلِ، وَالظُّلمِ المُبِينِ، وَلَزِمَ صَاحِبَ هَذَا القَولِ أَن يَصِيرَ مِن جِنسِ الرَّافِضَةِ، وَالمُعتَزِلَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ، أَو يُفَسِّقُونَ المُتَقَاتِلَينِ بِالجَمَلِ وصِفِّينَ!.

كَمَا يُقَالُ مِثلُ ذَلِكَ فِي الخَوَارِجِ المَارِقِينَ؛ فَقَد اختَلَفَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ فِي كُفرِهِم عَلَى قَولَينِ مَشهُورَينِ مَعَ اتِّفَاقِهِم عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ المُقتَتِلِينَ بِالجَمَلِ وصِفِّينَ، وَالإِمسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَينَهُم!.

فَكَيفَ نِسبَةُ هَذَا بِهَذَا، وَأَيضًا فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِقِتَالِ الخَوَارِجِ قَبلَ أَن يُقَاتِلُوا؛ وَأَمَّا (أَهلُ البَغيِ)؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِيهِم: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩**﴾ [الحجرات].

فَلَم يَأمُر بِقِتَالِ البَاغِيَةِ ابتِدَاءً، فَالِاقتِتَالُ ابتِدَاءً لَيسَ مَأمُورًا بِهِ؛ وَلَكِن إِذَا اقتَتَلُوا أَمَرَ بِالإِصلَاحِ بَينَهُم؛ ثُمَّ إِن بَغَت الوَاحِدَةُ قُوتِلَت!.

وَلِهَذَا قَالَ مَن قَالَ مِن الفُقَهَاءِ: إِنَّ البُغَاةَ لَا يُبتَدَءُونَ بِقِتَالِهِم؛ حَتَّى يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا الخَوَارِجُ؛ فَقَد قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيهِم: «**أَينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم؛ فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجرًا عِندَ الله لِمَن قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ**» وَقَالَ: «**لَئِن أَدرَكتهم لَأَقتُلَنَّهُم قَتلَ عَادٍ**».

وَكَذَلِكَ مَانِعُو الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ ابتَدَءُوا قِتَالَهُم قَالَ الصِّدِّيقُ: «**وَالله لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-لَقَاتَلتهم عَلَيهِ**».

وَهُم يُقَاتَلُونَ إِذَا امتَنَعُوا مِن أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ، وَإِن أَقَرُّوا بِالوُجُوبِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ فِي كُفرِ مَن مَنَعَهُمَا، وَقَاتَلَ الإِمَامَ عَلَيهَا مَعَ إِقرَارِهِ بِالوُجُوبِ؛ عَلَى قَولَينِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَن أَحمَد كَالرِّوَايَتَينِ عَنهُ فِي تَكفِيرِ الخَوَارِجِ.

وَأَمَّا أَهلُ البَغيِ المُجَرَّدِ، فَلَا يَكفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ القُرآنَ قَد نَصَّ عَلَى إِيمَانِهِم، وَإِخوَتِهِم مَعَ وُجُودِ الِاقتِتَالِ وَالبَغيِ، وَاللهُ أَعلَمُ» انتَهَت الفَتوَى.

○ ○ ○

فَصلٌ
رَدُّ العَلامَةِ الفَقِيهِ ابنِ عُثَيمِينَ عَلَى مَن يَدَّعِي جوازَ المُظَاهَرَاتِ وأَنَّهَا مِن وَسَائِل إنكَارِ المُنكَر، ويَستَدِلُّ بإذنِ الحَاكِمِ!

سُئلَ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«**السُّؤَالُ**: ابتُلِينَا فِي بِلَادِنَا بِمَن يَرَى بِجَوَازِ المُظَاهَرَاتِ فِي إِنكَارِ المُنكَرِ، فَإِذَا رَأَوا مُنكَرًا مُعَيَّنًا تَجَمَّعُوا، وَعَمِلُوا مُظَاهَرَةً، وَيَحتَجُّونَ أَنَّ وَلِيَّ الأَمرِ يَسمَحُ لَهُم بِمِثلِ هَذِهِ الأُمُورِ؟.

الشَّيخُ: أَوَّلًا: إِنَّ المُظَاهَرَاتِ لَا تُفِيدُ بِلَا شَكٍّ، بَل هِيَ فَتحُ بَابٍ لِلشَّرِّ وَالفَوضَى؛ فَهَذِهِ الأَفوَاجِ رُبَّمَا تَمُرُّ عَلَى الدَّكَاكِينِ، وَعَلَى الأَشيَاءِ الَّتِي تُسرَقُ وَتَسرِقُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا اختِلَاطٍ بَينَ الشَّبَابِ المُردَانِ وَالكُهولِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا نِسَاءٌ أَحيَانًا؛ فَهِيَ مُنكَرٌ، وَلَا خَيرَ فِيهَا، وَلَكِن ذَكَرُوا لِي أَن بَعضَ البِلَادِ النَّصرَانِيَّةِ الغَربِيَّةِ، لَا يُمكِنُ الحُصُولُ عَلَى الحَقِّ إِلَّا بِالمُظَاهَرَاتِ، وَالنَّصَارَى وَالغَربِيُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَن يُفحِمُوا الخُصُومَ، تَظَاهَرُوا؛ فَإِذَا كَانَ مُستَعمَلًا، وَهَذِهِ بِلَادُ كُفَّارٍ، وَلَا يَرَونَ بِهَا بَأسًا وَلَا يَصِلُ المُسلِمُ إِلَى حَقِّهِ، أَو المُسلِمُونَ إِلَى حَقِّهِم، إِلَّا بِهَذَا فَأَرجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأسٌ.

أَمَّا فِي البِلَادِ الإِسلَامِيَّةِ فَأَرَى أَنَّهَا حَرَام وَلَا تَجُوزُ، وَأَتَعَجَّبُ مِن بَعضِ الحُكَّام إِن كَانَ كَمَا قُلتُ حَقًّا أَنَّهُ يَأذَنُ فِيهَا مَعَ مَا فِيهَا مِن الفَوضَى، مَا الفَائِدَةُ مِنهَا، نَعَم رُبَّمَا يَكُونُ بَعضُ الحُكَّامِ يُرِيدُ أَمرًا إِذَا فَعَلَهُ انتَقَدَهُ الغَربُ مَثَلًا، وَهُوَ يُدَاهِنُ الغَربَ، وَيُحَابِي الغَربَ؛ فَيَأذَنُ لِلشَّعبِ أَن يَتَظَاهَرَ؛ حَتَّى يَقُولَ لِلغَربِيِّينَ: انظُرُوا إِلَى الشَّعبِ تَظَاهَرُوا يُرِيدُونَ كَذَا، أَو تَظَاهَرُوا لَا يُرِيدُونَ كَذَا؛ فَهَذِهِ رُبَّمَا تَكُونُ وَسِيلَةً لِغَيرِهَا يَنظُرُ فِيهَا، هَل مَصَالِحُهَا أَكثَرَ أَم مَفَاسِدِهَا؟.

السَّائِلُ: كَذَا مُنكَرٍ حَصَلَ، فَعُمِلَت المُظَاهَرَةُ فَنَفَعَ.

الشَّيخُ: لَكِنَّهَا تَضُرُّ أَكثَرَ، وَإِن نَّفَعَتِ هَذِهِ المَرَّةَ ضَرَّت المَرَّةَ الثَّانِيَةَ.

السُّؤَال: بِالنِّسبَةِ إِذَا كَانَ حَاكِمٌ يَحكُمُ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللهُ، ثُمَّ سُمِحَ لِبَعضِ النَّاسِ أَن يَعمَلُوا مُظَاهَرَةً تُسَمَّى عِصَامِيَّةً مَعَ ضَوَابِطٍ يَضَعُهَا الحَاكِمُ نَفسُهُ، وَيَمضِي هَؤُلَاءِ النَّاسُ عَلَى هَذَا الفِعلِ، وَإِذَا أُنكِرَ عَلَيهِم هَذَا الفِعلُ، قَالُوا: نَحنُ مَا عَارَضنَا الحَاكِمَ، وَنَفعَلُ بِرَأيِ الحَاكِمِ، هَل يَجُوزُ هَذَا شَرعًا مَعَ وُجُودِ مُخَالَفَةِ النَّصِ؟.

الجَوَابُ: عَلَيكَ بِاتِّبَاعِ السَّلَفِ، إِنِ كَانَ هَذَا مَوجُودًا عِندَ السَّلَفِ؛ فَهُوَ خَيرٌ، وَإِن لَم يَكُن مَوجُودًا؛ فَهُوَ شَرٌّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُظَاهَرَاتِ شَرٌّ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الفَوضَى مِن المُتَظَاهِرِينَ، ومِن الآخِرِينَ، وَرُبَّمَا يَحصُلُ فِيهَا اعتِدَاءٌ؛ إِمَّا عَلَى الأَعرَاضِ، وَإِمَّا عَلَى الأَموَالِ، وَإِمَّا عَلَى الأَبدَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي خِضَمِّ هَذِهِ الفَوضَوِيَّةِ، قَد يَكُونُ الإِنسَانُ كَالسَّكرَانِ لَا يَدرِي مَا يَقُولُ، وَلَا مَا يَفعَلُ؛ فَالمُظَاهِرَاتُ كُلُّهَا شَرٌّ سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهَا الحَاكِمُ، أَو لَم يَأذَن.

وَإِذنُ بَعضِ الحُكَّامِ بِهَا مَا هِيَ إِلَّا دِعَايَةٌ، وَإِلَا لَو رَجعتَ إِلَى مَا فِي قَلبِهِ لَكَانَ يَكرَهُهَا أَشَدَّ كَرَاهَةٍ، لَكِن يَتَظَاهَرُ بِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ: دِيمُقرَاطِيٌّ، وَأَنَّهُ قَد فَتَحَ بَابَ الحُرِّيَّةِ لِلنَّاسِ، **وَهَذَا لَيسَ مِن طَرِيقَةِ السَّلَفِ!**».

انتَهَى مِن «لِقَاءَاتِ البَابِ المَفتُوحِ».

❍ ❍ ❍

فَائِدَةٌ:

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فَمَا الجَوَابُ عَن حَدِيثِ صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، عَنِ الحَارِثِ، عَن جَعفَرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ المِسوَرِ، عَن أَبِي رَافِعٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَا مِن نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبلِي؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِن أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصحَابٌ، يَأخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقتَدُونَ بِأَمرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخلُفُ مِن بَعدِهِم خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفعَلُونَ، وَيَفعَلُونَ مَا لَا يُؤمَرُونَ؛ فَمَن جَاهَدَهُم بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَمَن جَاهَدَهُم بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَمَن جَاهَدَهُم بِقَلبِهِ؛ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَيسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَردَلٍ!**» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠).

والجَوَابُ مِن طَرِيقَينَ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ:

أَنْ يُقَالَ: الحَدِيثُ أَعَلَّهُ الإِمَامُ أَحمَدُ، وضَعَّفَهُ، وأَنكَرَ مَا فِي مَتنِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ قَد يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَادِ الأُمَرَاءِ بِاليَدِ!.

جَاءَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِلإِمَامِ الخَلَّالِ (١/ ١٤٢) مَا لَفظُهُ:

«أَخبَرَنَا سُلَيمَانُ بنُ الأَشعَثِ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللهِ ذَكَرَ حَدِيثَ صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيلٍ الخَطمِيِّ، عَن جَعفَرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ، عَن أَبِي

رَافِعٍ، عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**يَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفعَلُونَ، فَمَن جَاهَدَهُم بِيَدِهِ**»[٥٣].

قَالَ أَحمَدُ: جَعفَرٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَبدِ الحَمِيدِ بنُ جَعفَرٍ، وَالحَارِثُ بنُ فُضَيلٍ لَيسَ بِمَحمُودِ الحَدِيثِ[٥٤]، وَهَذَا الكَلَامُ لَا يُشبِهُهُ كَلَامُ ابنُ مَسعُودٍ!!.

ابنُ مَسعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**اصبِرُوا؛ حَتَّى تَلقَونِي**» انتَهَى.

قُلتُ: يُرِيدُ مَدلُولَ حَدِيثِهِ المَشهُورِ فِي البُخَارِيِّ (٧٠٥٢)، ومُسلِمٍ (١٨٤٣) مِن حَدِيثِ الأَعمَشِ، عَن زَيدِ بنِ وَهبٍ، سَمِعتُ عَبدَ الله، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«**إِنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا**»!.

قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟.

قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيهِم حَقَّهُم، وَسَلُوا اللهَّ حَقَّكُم**».

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ:

حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - المُتَقَدِّمِ لَيسَ صَرِيحًا فِي الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ بِالسُّيُوفِ، وغَايَةُ مَا فِيهِ - إِنْ صَحَّ- وُجُوبُ إِنكَارِ المُنكَرِ بِالمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ، بِالاستِطَاعَةِ فِيمَا سِوَى القَلبِ، كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - الَّذِي قَبلَهُ- مَرفُوعًا: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ (٤٩).

---

(٥٣) الحَدِيثُ بِلَفظِ «**إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، يَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الحَدِيثَ؛ هُوَ مِن طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن ابنِ مَسعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص١٥٦): «قَالَ أَبِي هَذَا خَطَأٌ قَولُهُ: (سَمِعتُ ابنَ مَسعُودٍ يَقُولُ) فَإِنَّ عَطَاءَ لَم يَسمَع مِن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، وَكَذَا هُوَ عِندِي لَم يَسمَع مِن ابنِ مَسعُودٍ» انتَهَى.

وقَالَ البَزَّارُ - بَعدَ أَن أَخرَجَهُ فِي «البَحرِ الزَّخَّارِ» (٥/ ٢٨١):

«وَهَذَا الحَدِيثُ **لَا نَعلَمُهُ يُروَى بِهَذَا اللَّفظِ** عَن عَبدِ الله إِلَّا بِهَذَا الإِسنَادِ، وَلَا نَعلَمُ رَوَى عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ عَن عَبدِ الله غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا نَعلَمُهُ سَمِعَ مِنهُ، وَإِن كَانَ قَدِيمًا، وَلَا نَعلَمُ أَسنَدَ الحَسَنُ بنُ عَمرٍو، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ إِسحَاقَ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ».

(٥٤) فِي «المُنتَخَبِ مِن عِلَلِ الخَلَّالِ» (ص١٦٩-١٧٠) لِلإِمَامِ ابنِ قُدَامَةَ مَا لَفظُهُ: «والحَارِثُ بنُ فُضَيلٍ، لَيسَ بِمَحفُوظِ الحَدِيثِ» انتَهَى، قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّهذِيبِ»: «وقَالَ مُهَنَّأ عَن أَحمَدَ: لَيسَ بِمَحفُوظِ الحَدِيثِ، وقَالَ أَبُو دَاودَ عَن أَحمَد لَيسَ بِمَحمُودِ الحَدِيثِ».

وقَيدُ (الاستِطَاعَةِ) في التَّغيِيرِ بِـ(اليَدِ)، و(اللِّسَانِ)، يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ أَصلِ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ بِحَسَبِهَا، وهَذَا يُسقِطُ الاستِدلالَ بِالحَدِيثَينِ عَلَى الخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الجَورِ، والظُّلمِ؛ لِعُسرِهَا؛ فَتَدَبَّر هَـذَا!؛ فَإِنَّـهُ نَـافِعٌ جِدًّا.

وقَد أَحسَنَ الحَافِظُ الجِهبِذُ، الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في بَيَانِ هَذَا فَقَالَ:

«وَقَدِ استَنكَرَ الإِمَامُ أَحمَدُ هَذَا الحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا بِالصَّبرِ عَلَى جَورِ الأَئِمَّةِ.

وَقَد يُجَابُ عَن ذَلِكَ بِأَنَّ التَّغيِيرَ بِاليَدِ لَا يَستَلزِمُ القِتَالَ!.

وَقَد نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحمَدُ أَيضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغيِيرُ بِاليَدِ لَيسَ بِالسَّيفِ وَالسِّلَاحِ![55].

وَحِينَئِذٍ: فَجِهَادُ الأُمَرَاءِ بِاليَدِ أَن يُزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ المُنكَـرَاتِ، مِثـلُ أَن يُرِيـقَ خُمُـورَهُم أَو يَكـسِرَ آلَاتِ المَلَاهِي الَّتِي لَهُم، وَنَحوَ ذَلِكَ، أَو يُبطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الظُّلمِ إِن كَانَ لَهُ قُدرَةٌ عَـلَى ذَلِـكَ، وَكُـلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَلَيسَ هُوَ مِن بَابِ قِتَالِهِم، وَلَا مِنَ الخُرُوجِ عَلَيهِمِ الَّذِي وَرَدَ النَّهيُ عَنهُ، فَإِنَّ هَذَا أَكثَرُ مَا يُخـشَى مِنهُ أَن يُقتَلَ الآمِرُ وَحدَهُ.

وَأَمَّا الخُرُوجُ عَلَيهِم بِالسَّيفِ؛ فَيُخشَى مِنهُ الفِتَنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفكِ دِمَاءِ المُسلِمِينَ!.

نَعَم، إِن خَشِيَ فِي الإِقدَامِ عَلَى الإِنكَارِ عَلَى المُلُوكِ أَن يُؤذِيَ أَهلَهُ أَو جِيرَانَـهُ، لَم يَنبَـغِ لَـهُ التَّعَـرُّضُ لَهُـم حِينَئِذٍ، لِمَا فِيهِ مِن تَعَدِّي الأَذَى إِلَى غَيرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ وَغَيرُهُ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَمَتَى خَافَ مِنهُم عَلَى نَفسِهِ السَّيفَ، أَوِ السَّوطَ، أَوِ الحَبسَ، أَوِ القَيدَ، أَوِ النَّفيَ، أَو أَخذَ المَالِ، أَو نَحوَ ذَلِكَ مِنَ الأَذَى، سَقَطَ أَمرُهُم وَنَهيُهُم، وَقَد نَصَّ الأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِـكَ، مِـنهُم مَالِـكٌ وَأَحمَـدُ وَإِسـحَاقُ وَغَيرُهُم.

قَالَ أَحمَدُ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلطَانِ، فَإِنَّ سَيفَهُ مَسلُولٌ.

وَقَالَ ابنُ شُبرُمَةَ: الأَمرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ كَالجِهَادِ، يَجِبُ عَلَى الوَاحِدِ أَن يُصَابِرَ فِيهِ الاثنَـينِ، وَيَحرُمَ عَلَيهِ الفِرَارُ مِنهُمَا، وَلَا يَجِبَ عَلَيهِ مُصَابَرَةُ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ!.

فَإِن خَافَ السَّبَّ، أَو سَمَاعَ الكَلَامِ السَّيِّءِ، لَم يَسقُط عَنهُ الإِنكَـارُ بِـذَلِكَ نَـصَّ عَلَيـهِ الإِمَـامُ أَحمَـدُ، وَإِنِ احتَمَلَ الأَذَى، وَقَوِيَ عَلَيهِ، فَهُوَ أَفضَلُ، نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ - أَيضًا-، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيسَ قَد جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ لِلمُؤمِنِ أَن يُذِلَّ نَفسَهُ» أَن يُعَرِّضَهَا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا طَاقَـةَ لَـهُ بِـهِ، قَالَ: لَيسَ هَذَا مِن ذَلِكَ» انتَهَى مِن «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

---

(٥٥) وهَذَا فَصلُ الخِطَابِ في فَهمِ الحَدِيثِ- إِن صَحَّ- الحَدِيثُ.

لَفتَةٌ لَطِيفَةٌ:

عَلَى هَذَا البَابِ الأَخِيرِ يَتَخَرَّجُ مَا اشتَهَرَ مِن صَنِيعِ شَيخِنَا العَلَّامَةِ القُدوَةِ، بَقِيَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ مُقبِلِ الوَادِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِن إِنكَارِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِن ظَلَمَةِ حُكَّامِ المُسلِمِينَ، وكَفَرَتِهِم؛ وقَد زَعَمَ (أَبُو الحَسَنِ المِصرِيُّ) الزَّائِغُ المَفتُونُ، رُجُوعَ الشَّيخِ عَن هَذَا؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّيخَ فَغَضِبَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ دَعوَاهُ مُستَدِلًّا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- المُتَقَدِّمِ، وأَنَّهُ حِينَ يُنكِرُ مَا يُنكِرُهُ مِن مَنَاكِيرِهِم؛ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الإِنكَارِ، مُمَكَّنٌ فِي بَلَدِهِ، بَينَ قَبِيلَتِهِ، ولا ضَرَرَ عَلَيهِ فِي إِنكَارِهِ، إِلَى آخِرِ جَوَابِهِ الَّذِي سَمِعتُهُ مِنهُ فِي دَرسِ الظَّهِيرَةِ، ودَوَّنتُهُ بِفَصِّهِ - كَعَادَتِي- فِي كُرَّاسَةِ التَّقمِيشِ.

❍ ❍ ❍

فَائِدَةٌ:

من مَنهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَاعَاةُ مَكَانَةِ (الحَاكِمِ) عِندَ التَّخَاطُبِ مَعَهُ، والنُّصحُ لَهُ سِرًّا.

والأَصلُ فِي هَذَا البَابِ الكَبِيرِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه].

وفِي البَابِ حَدِيثُ : «**مَن أَرَادَ أَن يَنصَحَ لِذِي سُلطَانٍ فَلَا يُبدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِن يَأخُذُ بِيَدِهِ فَيَخلُوا بِهِ، فَإِن قَبِلَ مِنهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَد أَدَّى الَّذِي عَلَيهِ**» أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٢/ ٢٢٥)، ولِلحَدِّثِ العَصرِ عَلَيهِ مَبحَثٌ، ومَعنَاهُ صَحِيحٌ دَلَّت عَلَيهِ الدَّلائِلُ.

وقَد ثَبَتَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ فِي العَمَلِ بِهَذِهِ النُّصُوصِ فَتَاوًى جَمِيلَةً، مِنهَا:

١ - مَا أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٥/ ٧٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ:

«حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفيَانُ ، عَن مَعمَرٍ ، عَنِ ابنِ طَاوُوس ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : قُلتُ : لِابنِ عَبَّاسٍ : أَنهَى أَمِيرِي عَن مَعصِيَةٍ.

قَالَ: **لا؛ تَكُونُ فِتنَةٌ!**.

قَالَ : قُلتُ : فَإِن أَمَرَنِي بِمَعصِيَةٍ.

قَالَ: **فَحِينَئِذٍ!** ».

وأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٠/ ٧٣) مِن طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاق، فقَالَ:

أَخبَرَنَا أَبُو عَبدِ اللهِ الحَافِظُ، أنا أَبُو عَبدِ اللهِ الصَّنعَانِيُّ، نا إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، أنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلطَانِ فآمُرُهُ وَأَنهَاهُ؟.

قَالَ: **لَا تَكُن لَكَ فِتنَةً** .

قَالَ: أَفَرَأَيتَ إِن أَمَرَنِي بِمَعصِيَةٍ؟.

قَالَ: **فَذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ!، فَكُن حِينَئِذٍ رَجُلًا!**».

❍ ❍ ❍

٢- وأَخرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ «سُنَنِهِ» (٤/ ١٦٥٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ:

نا أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ إِسحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالمَعرُوفِ؟.

قَالَ: «إِن خَشِيتَ أَن يَقتُلَكَ فَلَا، فَإِن كُنتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَينَكَ وَبَينَهُ» ، وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَلَا تَغتَب إِمَامَكَ».

وأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ في «الشُّعَبِ» (١٠/ ٧٣) مِن طَرِيقَينِ أَحَدُهُمَا مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ، وفِيهِ: وزَادَ أَبُو عَوانَةَ : «**ولا تَعِبْ إِمَامَكَ**».

وأَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٥/ ٧٤) مِن طَرِيقِ جَرِيرٍ نَحوَهُ.

❍ ❍ ❍

فَصلٌ
عُذرُ المُجتَهِدِ المُخطِئِ في هَذِهِ الفِتَنِ؛ ومَن لَم تَظهَرْ لَهُ لاشتِبَاهِهَا؛ فَأَخطَأَ، ولَيسَ صَاحِبَ هَوَى!

اعلَم - عَصَمَنِي اللهُ وإِيَّاكَ بِالهُدَى، وجَنَّبَنَا مَهَاوِي الرَّدَى-:

أَنَّ (شَأنَ أَهلِ البِدَعِ أَنَّهُم **يَبتَدِعُونَ بِدعَةً، ويُوَالُونَ عَلَيهَا، ويُعادُونَ، ويَذُمُّونَ**؛ بَل يُفسِّقُونَ!، بَل يُكفِّرُونَ مَن خَالَفَهُم، كَمَا يَفعَلُ الخَوَارِجُ، والرَّافِضَةُ، والجَهمِيَّةُ، وأَمثَالُهُم.

وأَمَّا أَهلَ العِلمِ والسُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ الحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، ويَعذُرُونَ مَن خَالَفَهُم إِذَا كَانَ مُجتَهِدًا مُخطِئًا، أَو مُقَلِّدًا لَهُ.

فَإِنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وتَعَالَى تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَن الخَطَأ، والنِّسيَانِ، وقَد قَالَ في دُعَاءِ المُؤمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقَد ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أَنَّ اللهَ استَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ، وقَالَ: قَد فَعَلتُ[٥٦]

وهَذَا الأَصلُ العَظِيمُ؛ مِن الفِتَنِ إِضَاعَتُهُ زَمَنَ الفِتَنِ!؛ وقَد عَمَلَ بِهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ في نَمَاذِجَ مُشرِقَةٍ وَضَّاءَةٍ، ولْنضرِب لِذَلِكَ أَمثِلَةً؛ فَمِن ذَلِكَ:

❍ ❍ ❍

١ - مَا جَاءَ في البُخَارِيِّ (٧١٠٥) مِن طَرِيقِ الأَعمَشِ، عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ: كُنتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ.

فَقَالَ أَبُو مَسعُودٍ: **مَا مِن أَصحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَو شِئتُ لَقُلتُ فِيهِ غَيرَكَ، وَمَا رَأَيتُ مِنكَ شَيئًا مُنذُ صَحِبتَ النَّبِيَّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **أَعيَبَ عِندِي مِنَ استِسرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمرِ!**.

قَالَ عَمَّارٌ: «**يَا أَبَا مَسعُودٍ، وَمَا رَأَيتُ مِنكَ، وَلاَ مِن صَاحِبِكَ هَذَا شَيئًا، مُنذُ صَحِبتُمَا النَّبِيَّ**- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **أَعيَبَ عِندِي مِن إِبطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمرِ!**».

---

(٥٦) قَالَهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ فَانظُرهُ في: «جَامِعِ الرَّسَائِلِ» (٥/ ١٢٢/ ت/ عزيز شمس)، و«قَاعِدَةٌ في الوَسِيلَةِ» (ص٨٥/ ت/ الشبل)، وكِتَابِي «الفُصُولِ في الذَّبِّ عَن تَوحِيدِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ» (ص٧٩).

فَقَالَ أَبُو مَسعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا -: **يَا غُلاَمُ هَاتِ حُلَّتَينِ، فَأَعطَى إِحدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالأُخرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ**».

❍ ❍ ❍

٢ - وجَاءَ فِي البُخَارِيِّ (٧١١٠) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرمَلَةَ، مَولَى أُسَامَةَ أَخبَرَهُ - قَالَ: أَرسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: **مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟**.

فَقُل لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «**لَو كُنتَ فِي شِدقِ الأَسَدِ؛ لَأَحبَبتُ أَن أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمرٌ لَم أَرَهُ!**».

فَلَم يُعطِنِي شَيئًا!؛ فَذَهَبتُ إِلَى حَسَنٍ، وَحُسَينٍ، وَابنِ جَعفَرٍ؛ فَأَوقَرُوا لِي رَاحِلَتِي».

❍ ❍ ❍

٣ - وجَاءَ فِي البُخَارِيِّ (٧١١٢) مِن طَرِيقِ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ، وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ؛ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ؛ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ؛ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ.

فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلاَ تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟.

فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «**إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ، وَالقِلَّةِ، وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ، وَبِمُحَمَّدٍ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا**».

❍ ❍ ❍